

تطبيقات الأصول

من مدرسة الفقيه الكبير آية الله العظمى
السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره)

نماذج ونظريات فقهيه لأصول الفقه
مع خلاصات وتمارين

أعد لطلاب السطوم العليا والبحث الخارج
مساعد لمدرسي السطوم
حافل بالأمثلة والتطبيقات

السيد عباس نور الدين



تطبيقات الأصول

للسيد عباس نور الدين

جميع الحقوق محفوظة
بيت الكاتب للطباعة والنشر

الناشر:

مركز الآفاق للدراسات

afaqcenter@yahoo.com

مركز باء للدراسات

Info@baabooks.com
www.baabooks.com

الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ

بيروت ٢٠٠٥ م

نطبيقات الأصول



تأليف

السيد عباس نور الدين

الفهرس

المحتويات

7	مقدمة	●
13	العمومات والإطلاقات	●
61	المفاهيم	●
67	الإجماع	●
87	التواتر	●
91	السيرة	●
99	الشهرة	●
109	البراءة	●
127	الشك في الأقل والأكثر	●
137	العلم الإجمالي	●
149	الملازمات العقلية	●
157	الاشتغال	●
161	الاستصحاب	●
191	تمارين	●

مقدمة

الحمد لله ولي الشريعة وصلى الله على خلفائه أمنائه على شرعه والسلام على ورثتهم بحق.
إن أمنية كل طالب مجد هي تحصيل ملكة الاجتهاد. فالاجتهاد هو الثمرة الطيبة والنهائية للأيام والليالي الطوال التي قضاها في دراسة المقدمات والمبادئ والقواعد. الاجتهاد وسيلة كل تائق لمعرفة نهج أهل بيت النبوة (ص)، والأداة التي يغترف بها شراب الحلول والأدوية لكل مشكلة وداء.

فلماذا يتوقف أكثر الطلاب قبل الوصول إلى الثمرة؟

ولماذا يحرم المجتمع من تربية مجتهدين فاعلين ينبغي أن يكون لهم الدور الكبير في هدايته

وقيادته؟

أي، وبكل وضوح: لماذا يتوقف أكثر طلاب العلوم الدينية أثناء الطريق ولا يكملون مسيرتهم العلمية نحو الاجتهاد.

أكثر العلماء والمجتهدين يرون أن الدراسات الحوزوية بمناهجها المختلفة إنما وُضعت لهدف واحد وهو الاجتهاد. مما يعني أن عدم الوصول إلى الاجتهاد كملكة علمية نفسية قد يعدّ تضييعاً وإهداراً.

وفي الجواب: إن من جملة الأسباب هو ما يراه الطلاب من بعد السفر ووعورته وكثرة تشعباته، وخصوصاً في مرحلة الخارج حيث يلقي الحمل الأكبر على عاتق كل طالب، ويصبح التحصيل والبحث والتحقيق عملاً ذاتياً بنسبة كبيرة. وينحسر دور الأستاذ والمرشد بشكل ملحوظ. فعلى الطالب أن يسعى إن هو أراد الاستمرار ونيل ملكة الاجتهاد لسبر أغوار الأبحاث الملقاة والدورات الاستدلالية، لإدراك العناصر الكثيرة الكامنة فيها، عله يتقن من خلالها ما أتقنه السابقون.

وعند السؤال عن المدة الزمنية والسنوات المطلوبة، فإنه يصعب التحديد. وإن كان المشهور هو الحاجة إلى الوقت الطويل الذي قد يكون في تصور البعض حقبة زمنية أو عدة عقود.

ويعكس هذا الجواب جانباً مؤلماً في الدراسات الحوزوية، وهو عدم تحديد الكمية المولدة للكيفية الذي يعد أحد أهم أسباب إنتاجية العلوم الأخرى.

فإذا كانت مهمة الطالب، بعد التعرف على القواعد والعناصر الأساسية للاستنباط وفهمها واستيعابها، هي ملاحظة تطبيقاتها في مختلف جوانب الفقه وأبوابه، وممارسة هذه العملية التطبيقية لإتقانها. فما هو حجم هذه التطبيقات، ومتى تنتج هذه الممارسة أو تنضج ثمرتها؟

والواقع أن الإبهام وعدم التحديد هنا يرجع _ كما ذكرنا _ إلى أن هذه العملية التطبيقية تقع على عاتق الطالب بنسبة كبيرة، حيث يجب عليه أن يكتشف وراء كل تطبيق يعرض أمامه أو يطلع عليه كيفية ممارسة الفقيه للاستنباط واستخدام القواعد التي اطلع عليها سابقاً بالصورة النظرية. وعندما تتكرر هذه الملاحظة ، يحصل الاستثناس المطلوب، ويبقى عليه أن يختبر نفسه في القدرة على البحث إن هو خلّي والمسائل أو الموضوعات.

فهل سيقدر على سلوك تلك المنهجية لاستنباط الحكم الشرعي؟ وإلى أي درجة سيتمكن من اعتماد الطرق الاستدلالية الحرة دون الوقوع في أسر التقليد؟

ومن الملاحظ أن الدراسات والكتب التي تتناول القواعد الأصولية _ التي هي بمنزلة الأداة الأساسية للاستنباط _ تنحو بمعظمها إلى الجانب النظري الذي يخرج أحياناً عن الدور والوظيفة، مما يثقل حمل الطالب ويجعل سفره بعيد الشقة. ولو اعتمدت الدراسات الأصولية على التطبيقات والأمثلة لتكشف العديد من خباياها وأسرارها في مدة أقل وطريقة أيسر.

فإذا كانت ماهية الأصول: الأداة، ودورها التطبيق، فلماذا تتجه نحو الاستغراق في عالم النظريات والتشقيقات والتفريعات التي قد لا يُعلم مدى دورها وكيفيةها في الاستنباط.

والواقع أننا لو أكدنا على التطبيق والأمثلة في تمحيص كل أصل وماهيته ودوره، لجنينا الثمار في مدة قليلة نسبياً، وانحلت أمامنا عقد المشاكل المستعصية، وتحول الاستنباط إلى عملية أيسر مما نتصور.

إن من جملة المسائل المساعدة _ التي نرى أهميتها الفائقة _ هي تناول كل أصل أو قاعدة أصولية لوحدها، وقياس مدى أهميتها في كل أبواب الفقه من خلال ملاحظة تطبيقاتها المختلفة.

وقد ينتج هذا العمل في المستقبل القريب أصولاً جديدة تؤذن بمرحلة أخرى في مسيرة البحث الأصولي التكاملية والتي لم تعرف الجمود إلا في أذهان الطلبة المقلدين.

ستضيء هذه الطريقة الجديدة بعض الزوايا المعتمدة هنا وهناك، وتقدم لنا منهجاً أكثر قوة في امتلاك الأدوات اللازمة، وتكشف عن ضعف بعض الآراء بصورة أفضل من المناقشات النظرية البحتة.

الكتاب الذي نقدمه للطلاب الاعزاء والأساتذة الفضلاء يعبر عن هذه الأمنية. وكم من أمنية هي أكبر من السعي، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله. ولعل من يرى مقالتي يدرك مطلوبي، ويُعلي البناء دون أن يدفعه النقص فيه إلى نقضه.

لقد سعيت في هذا المختصر أن أقدم باقة من بستان المدرسة العظيمة للفقه الاستدلالي الأصيل تؤدي الغرض المنشود في وضع التطبيقات الأصولية في متناول أيدي الباحثين وتسهل عملهم الذي يقومون به لتوفير أوقاتهم وإعانتهم في كدحهم وجهودهم. ففي خدمة أمثال هؤلاء الثواب العظيم والأجر الجزيل. أسأل الله تعالى أن يغفر ذنوبي ويقلل عثراتي.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الملاحظات الأساسية:

1. تم استخراج جميع التطبيقات من الدورة الفقهية الشاملة للفقهاء الكبارية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) والمعروفة بـ "مذهب الأحكام". هذه الدورة عبارة عن ثلاثين مجلداً من الفقه الاستدلالي على العروة الوثقى.

2. لم نستخرج جميع التطبيقات، وإلا لاستوعب ذلك مجلدات عدة، بل تم انتقاء نماذج أساسية من كل قاعدة.

3. يعكس التفاوت الموجود في التطبيقات هنا حجم التفاوت الموجود بين القواعد والأصول في المصدر بنسبة كبيرة.

4. غالباً ما كان السيد السبزواري (قده) يستدل على مسألة بذكر عنوان الأصل والقاعدة فقط كان يقول: "للأصل" أو "للبراءة" دون فرد شرح وبيان. وقد أدرجنا بعضاً من هذه التطبيقات مع التركيز على الاستدلالات المفصلة.

5. لا يدعى أن الأدلة هي آخر أو أعمق ما وصل إليه الفقه الشيعي، ولا يمكن الجزم بأن هناك ما هو أعمق وأقوى.

6. يمثل "مذهب الأحكام" بأجزائه الثلاثين مدرسة فقهية بحد ذاتها. وتعتبر هذه المدرسة عن النضج الذي وصل إليه البحث الفقهي في هذا العصر.

7. للسيد السبزواري (قده) دورة أصولية تحت عنوان "تهذيب الأصول" صدرت في مجلدين. وهي بحق عملية تهذيب لأصول الفقه. والملفت فيها حضور الجانب العملي وغلبته على الجانب النظري المجرد. لقد تم استخراج أهم المبادئ والقواعد الأصولية منها، وسوف يشاهدها القارئ على هوامش صفحات هذا الكتاب بحسب كل باب.

8. سيلاحظ القارئ أن هناك العديد من الأدلة تم اقتطاعها من البحث، وذلك لأن التركيز في هذا الكتاب ليس على النتيجة أو تحديد الرأي النهائي في المسألة، وإنما على كيفية الاستدلال بالأصل المذكور.

9. لم نذكر مصادر التطبيقات، حيث يمكن بسهولة الرجوع إليها من خلال المسائل المطروحة في أبواب الكتاب المتسلسلة.

كيفية الاستفادة من الكتاب

وضعتُ هذا الكتاب لتقوية الجوانب التطبيقية وتحصيل الملكة. فهو كتاب تمرين وتطبيق. وربما سيكون لكل طالب طريقته الخاصة في الاستفادة.

يمكن تحقيق الاستفادة المطلوبة من خلال مطالعة كل فصل على حدة واستخراج الفوائد الأساسية المتعلقة بالأصل، والتأمل في القواعد والمفاهيم المدرجة في الهوامش.

والطلاب الذين يدرسون أصول الفقه أو الحلقات أو الكفاية، فإن هذا الكتاب يزودهم بأمثلة عديدة ترسخ الطالب في أذهانهم، وتسهل عليهم طريق الوصول إلى ملكة الاستنباط. ولأجل تحقق هذا الغرض، وضعتُ 144 تمريناً يمكن حلها بعد دراسة التطبيقات بشكل صحيح واستيعابها جيداً.

إن جميع التمارين مأخوذة من التطبيقات الموجودة. وبعد حلها يمكن مراجعة التطبيقات لتصحيحها.

ثم المقدسة

9 ذي الحجة 1423هـ

المجموعات والاختلافات ————— ١١

العمومات والإطلاقات

1. ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز تقليد العالم مع وجود الأعلّم حتى في مورد مخالفة الفتوى، واستدلوا عليه بأمور:
الأول: أنه مقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم.
وأشكل عليه تارة: بأن هذه العمومات ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه: إن ظاهر الكلام أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا إذا دلت قرينة على الخلاف، وهي مفقودة.

وأخرى: بأنها لا تشمل صورة الاختلاف.

وفيه: بأن العلم بالاختلاف غير منجز لمن يريد أن يقلد الشيخ الطوسي رحمه الله مثلاً لخروج جملة كثيرة من الأحكام غير الإبتلائية عن مورد ابتلائه، وخروج جمع كثير من الفقهاء المفضولين بالنسبة إلى الشيخ عن مورد ابتلائه، وبعد عدم تنجّز هذا العلم الإجمالي لا محذور في التمسك بالإطلاقات والعمومات.

العام والخاص من المعاني
المرتكزة إجمالاً في الأمان في
كل لغة ومحاورة. والعموم
عند العرف متقوم بالشمول
والسريان، بخلاف الخصوص
الذي هو في مقابله.

2. لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارض. لإطلاق الأدلة المتقدمة مثل قوله عليه السلام: "إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب"، وقوله عليه السلام: "لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول" مع صدق التغير بالنجاسة عرفاً، وأما مع الشك فيه، فالمرجح أصالة الطهارة.

لم يقع لفظ العام والخاص

موردي حكم من الأحكام حتى

يحتاج إلى التعريف والتزييف.

3. لا ريب بأن مسألة انفعال الماء وطهارته كانت من أهم المسائل الابتلائية للناس في الأعصار القديمة، خصوصاً في الحجاز - التي قلت المياه فيها - فلو كان الامتزاج معتبراً في الطهارة لأشير إليها في خبر من الأخبار.

وإنما حدثت شبهة الامتزاج من عصر الفاضلين فقط، وتعرضا لها في بعض كتبهما وتبعهما بعض المتأخرين. مع أنه لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا استصحاب بقاء النجاسة (إذا شك في تحقق الطهارة بدون الامتزاج وبعد الاتصال).

وفيه: أنه محكوم بالإطلاقات، مثل قوله عليه السلام: "جعل لكم الماء طهوراً" وكذا قوله عليه السلام: "الماء يطهر ولا يطهر".

4. الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة. من غير فرق بين النجاسات - حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه العرف.

للإطلاق الشامل للجميع.

5. الكر بحسب الوزن ألف ومائتي رطل بالعراقي.

البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الإطلاقات. وأخرى:

بحسب الأدلة الخاصة والقرائن المعتبرة. وثالثة: بحسب

الإجماعات. ورابعة بحسب الأصل العملي.

أما الأولى: فمقتضى الإطلاقات الدالة على طهورية الماء كونه طاهراً ومطهراً. والتقييد بالأقل - وزناً ومساحة - معلوم، وبالأكثر مشكوك، وهو منفصل لا يضر بإطلاق المطلق، فيرجع في غير معلوم التقييد إلى المطلقات.

الالفاظ المتداولة في

العموم خمسة: لفظ (كل) وما بمعناه، والتكرة في سياق النفي أو النهي، والحلى باللام، جمعاً أو مفرداً.

6. الماء المستعمل في الاستجاء. فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً. لأنه مقتضى طهارته، فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على مطهريّة الماء. نعم، بناء على عدم الطهارة، ومجرد العفو عنه لا وجه لكونه مطهراً، ولكنه ممنوع كما تقدم.

7. البول والفائض من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، برياً أو بحرياً.. وأما عدم الفرق بين البري والبحري والكبير والصغير فلإطلاق الروايات ومعاهد الإجماعات.

8. التذكية أمر متعارف بين الناس قديماً وحديثاً، وهي من المفاهيم المبينة لديهم، إلا إذا حددها الشارع بحدود وقيود ومع عدم ورود التحديد والتقييد، مقتضى عمومات الحلية وقاعدتها في الشبهات الحكمية والموضوعية الحلية، فلا يبقى موضوع لأصالة عدم التذكية، إلا فيما شك في الاستقبال والتسمية ونحوها مع عدم الأمانة على الخلاف.

9. في الشيء الأصفر الذي يجبن به، ويكون في كرش الجدي والحمل قبل أن يأكل - ولا ريب في أنه مراد الفقهاء واللغويين والمنساق من الأخبار، ويشهد أهل الخبرة بكونه الأنفحة، ولا إشكال من أحد في طهارته، فهو المتيقن من الإطلاق والاتفاق، وقد تقدمت

جملة من النصوص المشتبهة عليها، منها:

عن ابن زرارة: "كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي".

ومن إطلاقات الروايات ومعاهد الإجماعات يستفاد طهارته العرضية أيضاً، بل يمكن أن يقال: إنها وردت لذلك لأن احتمال نجاسته الذاتية بعيد عن الأذهان جداً، لكونه مما لا تحله الحياة قطعاً.

يتقوم العموم بالإرسال والسرّيان، فمهما تحقق الإرسال والسرّيان يتحقق العموم لا محالة - وسعت دائرته أو ضاقت كثرت الأفراد أو قلت.

10. المضغة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
لإطلاق ما تقدم في نجاسة ميت الإنسان.

11. الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس. لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للدم المراق في الأمراق وغيره.

12. استدل على طهارة الكتابي بالأصل.
وفيه أنه محكوم بالدليل. نعم يصح أن يكون مرجعاً بعد تعارض الأدلة وتساقطهما...

وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلّاً لَكُمْ﴾. وفیه: أنه لا ريب في إطلاق الطعام على كل ما يطعم، وإطلاقه على الحبوب من باب تطبيق الكلي على الفرد لا الحصر، وإنما ذكر في الروايات الحبوب لإخراج ذبائحهم التي لا يذكر اسم الله تعالى عليها وسائر أطعمتهم الرطبة، للنجاسة العرضية من جهة عدم اجتبابهم عن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وذبائحهم التي من الميتة. فلا وجه بها للنجاسة الذاتية بالأخبار الواردة في تفسير

الآية، وما يأتي في صحيح ابن جابر ظاهر فيما قلناه.

وبجملة من الأخبار: منها - صحيح اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير".

وأشكل عليه: أولاً: بأنه يمكن أن يكون المراد بالطعام الحبوب، فيكون مخالفاً لظاهر الآية، فلا بد من تأويله. وفيه إنه خلاف الإطلاق.

إذا كان العام مجملاً
والخاص مبيناً، فلا حجة لأن
الخاص كالقرينة للعام والمتهم
لفائدته، ومع إجمال ذي
القرينة لا أثر لكون القرينة
واضحاً ومبيناً.

13. وولد الكافر يتبعه في النجاسة، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً، أو كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى.

لاتصاف أقوال الصبيان وأفعالهم بالحسن..
ثم أي مانع من شمول العمومات والإطلاقات الدالة على أن
الإقرار بالشهادتين يوجب الإسلام وترتب أحكام الإسلام على
الصبيان! مع بناء الإسلام على التغليب مهما أمكن. وما يتصور من
المانع وجوه كلها مخدوشة.

14. الأقوى جواز الانتفاع بالأعيان النجسة.

للأصل والعمومات من غير ما صلح للتخصيص، إلا بعض ما
ذكره المحقق الأنصاري رحمه الله في المكاسب المحرمة. وهو على
فرض الاعتبار محمول على صورة عدم المنفعة المعتد بها، أو على
الكراهة.. كما أن مقتضى العمومات جواز المعاملة عليها بأي نحو
من المعاوزات.

15. ناسي الحكم (الصلاة في النجس) تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

لإطلاق أدلة المقام الشامل لناسي الحكم والموضوع معاً، مضافاً إلى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة الشامل للجميع أيضاً - بناء على عدم شمول حديث الرفع لمثل ذلك - مع إمكان دعوى أن ناسي الحكم جاهل به حين نسيانه. فتأمل.

16. لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته، ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

وأما الأدلة اللفظية فهي: إما العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في بدن المصلي ولباسه (راجع الوسائل باب 19) والظاهر صحة التمسك بها أيضاً، لأن العام المخصص بالمنفصل المردد بين الأقل والأكثر، يصح التمسك به، ولا يسري إجمال الخاص إليه - بناء على إجماله في المقام - ولكن يأتي عدم الإجمال في تحقق الجهل في الجملة - فلا وجه للتمسك بالعمومات حينئذٍ.

17. إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي ويدنه إلا ما أحرز ثبوت العفو عنه، وبأصالة عدم تحقق القروح والجروح بالعدم الأزلي، يثبت موضوع العموم والإطلاق، فلا يكون التمسك بهما حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لإحراز موضوعهما بالأصل - وهو بمنزلة الإحراز الوجداني والحجة المعتبرة - ومعه لا بد من الفتوى بعدم

الأخذ بالمتيقن بما هو

داخل في العام ليس من باب

ظهور العام، بل من جهة اليقين

به، فلا يكون العام ولا الخاص

حجة في الفرد المشكوك.

العفو. ولعل تردده لأجل أن جريان الأصل في الأعدام الأزلية، خلاف مرتكزات العرف المبنية عليها أدلة الأصول.

18. مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم عدا الدماء الثلاثة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو من قوة. لأن الشك بالنسبة إليها شك في أصل التخصيص والمرجع فيه العموم الدال على وجوب الإزالة. فإن ظاهر نصوص العفو إنما هو العفو من جهة الدمية فقط، لا من سائر الجهات التي قد تتحد مع الدم. مع أنه لو كان الشك في مقدار المخصص، فمع انفصاله وتردده بين الأقل والأكثر، كما في المقام يتعين الرجوع إلى العام - كما ثبت في محله - لرجوعه إلى الشك في أصل التخصيص أيضاً في الجملة.

وما يقال: من أن أصالة الإطلاق في المخصص حاكمة على أصالة العموم في العام، لا وجه له في المقام، لأنه فيما إذا شك في سريان الإطلاق وشموله، لا فيما إذا شك في أصل ثبوته.

19. الماء مطهرٌ لكل متنجس.

للعوميات مثل قوله عليه السلام: "كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر".

وقول علي عليه السلام: "الماء يطهر ولا يطهر". أي يطهر كل شيء، لأنه ورد في مقام التسهيل والامتنان. مضافاً إلى القرينة الارتكازية الضرورية المحفوفة به. ولا ينافي ذلك دعوى إجمال قوله عليه السلام "ولا يطهر"، إذ لا وجه لسراية إجماله إلا ما هو مبين عرفاً - على فرض صحة الدعوى - مع أنه لا وجه للإجمال، لأن معناه أنه لا يطهر بغير الماء أو لا يطهر إلا بالاستهلاك في الماء، فيكون الماء مطهراً مطلقاً ما لم يرد تقييد شرعاً.

إذا كان إجمال المخصص
لأجل تردده بين الأقل والأكثر
مفهوماً، فالعام حجة في
محتمل التخصيص - وهو
الأكثر - لاستقرار ظهوره في
العموم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله صلى الله عليه وآله: "خلق الله الماء طهوراً".

لأن لفظ الطهور - سواء كان مبالغة أم بمعنى ما يتطهر به - دالة عرفاً على أنه مطهر للنجاسات.

إن قلت: فعلى هذا يصح التمسك بهذه العمومات في موارد الشك في حصول الطهارة والحكم بها، مع أن بناءهم على استصحاب بقاء النجاسة.

قلت: الشك في حصولها (تارة): في ورود الردع عن بناء العقلاء. فلا إشكال في صحة التمسك بالعمومات لأن عدم ثبوت الردع يكفي في عدمه، فلا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(وأخرى): ما إذا شك في تحقق بعض القيود المعتبرة شرعاً في التطهير، فلا وجه للتمسك بالعمومات، لكونها حينئذٍ من التمسك بها في الشبهة المصداقية، فيكون المرجع استصحاب النجاسة لا محالة.

إذا كان إجمال المخصص
لأجل التردد بين الأقل والأكثر
مصدّقاً فهذا هو المعروف بين
العلماء أنه هل يجوز التمسك
بالعام في الشبهة المصداقية؟

20. وأما المتجسس بسائر النجاسات عدا الولوغ، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلّة لها. مع تغيير الماء بوصف النجس في الغسلة الأولى، للشك في الاكتفاء بها حينئذٍ عرفاً، فيشك في شمول الإطلاق لها أيضاً. وأما مع عدمه أو الشك فيه، فمقتضى الإطلاق الكفاية، بل يظهر من إطلاق جمع كثير الاكتفاء بالمرة، كفايتها مطلقاً ولو مع التغيير، فراجع الكلمات.

21. إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث. بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ. نعم، الأحوط عدم سقوط التغيير فيه..

كما عن المشهور، لإطلاق النص والفتوى، وأصالة بقاء النجاسة بدونه، لأنه بمنزلة الغسل بالصابون ونحوه لإزالة القذارة، ولا يفرق العرف في مثله بين القليل والكثير، ولا يصح التمسك بعموم قوله عليه السلام: "كل شيء يراه المطر فقد طهر" لنفي التعفير، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً.

الفرد المردد مشكوك في

دخوله تحت كل من العام

والخاص، فيشكل في حجية كل

واحد منهما بالنسبة إليه،

والشكل في الحجية يكفي في

عدم الحجية.

22. من المطهرات الأرض.. ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة.

في صحيح الأحول التعبير بالذراع: "في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال عليه السلام: "لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك".

وهو محمول على الندب، أو على ما إذا توقفت إزالة العين عليه لإباء الإطلاقات الواردة في مقام الامتتان خصوصاً صحيحة زرارة (الوسائل باب 32 من أبواب النجاسات) عن التقييد به، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيّد من اعتبار المشي خمس عشرة ذراعاً.

23. .. ويشكل كفاية المطلي بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب، مما لا يصدق عليه اسم الأرض.

لا إشكال في إطلاق الشيء والمكان على ذلك كله، بل الأرض في الجملة أيضاً. إنما الكلام في انصرافها إلى ما كان متعارفاً في تلك الأزمنة أو يشمل الجميع، والانصراف مسلم، ولكنه لغلبة الوجود في تلك الأزمنة القديمة، وقد تقرر أن الانصراف الذي يكون كذلك لا اعتبار به.

24. يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين.. ولا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد.

للإطلاق الشامل للجميع. واحتمال الانصراف إلى المعتاد وجيه. فيجري في غير المعتاد حكم سائر الجسد، ومقتضى استصحاب بقاء النجاسة بعد قصور الإطلاق عن شموله ذلك أيضاً.

25. من موجبات الوضوء ونواقضه: البول والغائط. بضرورة المذهب، بل الدين، والأخبار المتواترة، وهي على قسمين: الأول: ما اشتمل على العناوين الممهودة، كقول أبي عبد الله (ع) في الصحيح: "لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرورة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها..". والحصر في مثل هذه الأخبار إضافي لما يأتي من أدلة سائر النواقض.

الثاني: ما علق فيه الحكم على ما يخرج من الطرفين كقول أحدهما عليه السلام: "لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك". ولا ريب في أن إطلاقه مقيد بما مر في القسم الأول، بل يمكن منع الإطلاق فيه، لأن المتاهم العرفي منه خصوص البول والغائط. فيكون ذكر الطرفين من باب الغالب والقلية. والقيود التي تكون كذلك لا تصلح للتقييد في المحاورات العرفية فاما ناط كله على خروج ما يسمى بالبول والغائط. وهما من المفاهيم المبينة العرفية عند كل أحد، فمهما تحقق يتعلق به الحكم سواء خرج من المخرج المتعارف أم من غيره مع الاعتقاد، سواء انسد المتعارف أم لا، وذلك كله لإطلاق الدليل الثابت للناقضية لذات العناوين الممهودين.

26. لو توضأ الصبي المميز، فلا إشكال في مسه للقرآن بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

للإطلاقات والعمومات الشاملة للمميزين أيضاً، والمنساق من حديث رفع القلم الذي سيق مساق الامتنان هو رفع الإلزام، دون أصل المشروعية، كما أن ظاهر حديث: "عمد الصبي خطأ".

لا فرق بين ما إذا كان
الإجمال من حيث الصلح في
للخصم للتوصل للفظي أو
الليبي، لأن للنشاط كله تردد
للرد بين المخلول والخروج
تحت كل من العلم والخصم،
وفي مثله لا يباين أهل المطوعة
إلى الجزم بدخوله تحت
احدهما إلا بقراءة أخرى.

الجنایات دون غيرها، فالمقتضي للصحة موجود وهو إطلاق الأدلة - والمانع عنها مفقود، فتكون عباداته كسائر أعماله الحسنة حيث تستحسن منه عرفاً وعقلاً وشرعاً.

27. يستحب الاستياك.

الظاهر كفاية ما يسمّى في هذه الأزمنة بالفرشاة للإطلاق الشامل لها أيضاً.

28. لا يعتبر في المضمضة والاستنشاق قصد القرية، للأصل والإطلاق، وإن كان أفضل بل أحوط.

29. الوسخ تحت الظفر إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته. نسب إلى المشهور وجوب الإزالة، لأن ما تحته من الظاهر، فتشمله الإطلاقات. وفيه أن إطلاق كون ما تحت الأظافر من الظاهر مخدوش.

واستدل على عدم الوجوب تارة: بأنه من الباطن. وفيه أن هذا الإطلاق مخدوش. وأخرى: بعدم ورود بيان من الشارع فيه مع أنه عام البلوى، فيكون من الباطن. وفيه أن الإطلاقات تكفي في البيان.

والظاهر أن النزاع لفظي، فإن عد من الظاهر وجب غسله وإن عد من الباطن لا يجب.

30. نسب إلى جمع من القدماء والمتأخرين وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح. وعن الصادق(ع) في خبر مسلم: "إمسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن"، وبما روي عن النبي(ص) "أنه

للتردد مراتب متفاوتة لا
بأس بالتمسك بالعام في
بعض مراتبه حتى في الدليل
اللفظي أيضاً، وإن لم يصح في
بعض مراتبه الأخرى.

كان إذا توضأ بدأ بيمينه"، وغيرهما ..

والكل مخدوش: أما الإجماع فلذهاب المشهور إلى الخلاف. وأما الأخبار فلقصورها سنداً، مع هجر الأصحاب عنها. وعدم نهوضها لتقييد المطلقات الواردة في مقام البيان في هذا الأمر العام البلوى.

31. إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله (في غسل الجنابة).
إذا كان الوجوب لأجل التمسك بالعمومات والإطلاقات، فهو من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، إذ الواجب غسل الظاهر دون غيره.

32. المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة.

مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على اعتبار الطهارة فيما يشترط فيه الطهارة عدم صحته من المستحاضة فيما كانت الطهارة شرطاً لصحته وعدم الجواز فيما كانت الطهارة شرطاً للجواز، لفرض أنها مستمرة الحدث، لكنها مخصصة ومقيدة بما في خبر عبد الرحمن عن الصادق (ع): "وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت".

33. إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي.

نسب ذلك إلى المشهور والاحتمالات في حق التجهيزات ثلاثة: اختصاصه بالميت، واختصاصه بالولي، واشترائهما فيه، فعلى الأول تنفذ الوصية بلا إشكال بخلاف الثاني. وعلى الأخير لا بد من

لوصح سلب عنوان
الخاص عن الفرد المردد
بإمارة، أو قاعدة أو أصل
يشمله العام بلا كلام، لوجود
المقتضي حينئذٍ، وهو ظهور
العام في الشمول - وفقد
المانع.

إحراز رضائهما معاً، فلو أوصى الميت لشخص خاص لا بد من استئذانه من الولي ولو أراد الولي أن يأذن لشخص يحتمل عدم رضا الميت ليس له ذلك، وقد استظهرنا سابقاً من المرتكزات، الأخير.

ويمكن أن يقال: إن جعل ولاية التجهيز شرعاً إنما هو لأن لا يهمل شؤون الميت وتجهيزاته ومع تعيينه ذلك بنفسه والاعتماد عليه لا موضوع للولاية أصلاً ولا مورد للبحث عن حق الولي وعدمه لتكون الوصية دافعة لحق الولي.

ثم إنه لا وجه في المقام للتمسك بعموم ولاية الولي لدفع الوصية وإبطالها، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية لأن موضوع وجوب إنفاذ الوصية كل ما يكون وصية عرفاً ولم يثبت الردع عنه شرعاً، والمفروض عدم ثبوت الردع فيكون حق الولي حقاً اقتضائياً يصير فعلياً إن لم يعمل الشخص حقه.

34. وأما خروج وقت الجمعة بصيرورة الظل مثل الشاخص فنسب إلى الشهرة وادعي عليه بالإجماع. ولكن مقتضى بدليتها عن صلاة الظهر امتداد وقتها بوقت صلاة الظهر فضيلة وإجزاء ولو شك في البدلية من كل جهة فالمسألة مبنية على أن المرجع عند الشك في العام المخصص هو استصحاب حكم المخصص، أو التمسك بالعام - وهو وجوب الظهر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل - والتحقيق هو الأخير، كما أثبتناه في الأصول. فلا بد من الاختصار في بدلية الجمعة عن الظهر على الوقت المتيقن، وهو من الزوال إلى أن يمضي مقدار إتيانها بحسب المتعارف وهو لا يستغرق إلا ساعة من الزوال أو ساعة ونصف، وصيرورة الظل مثل الشاخص ضعف ذلك، كما تقدم. هذا بحسب القاعدة.

لو علم بخروج فرد من
حكم العام ولم يعلم أنه لأجل
التخصيص أو التخصيص،
فبإصالة عدم التخصيص لا
يثبت الأخير، لأنها إنما تكون
معتبرة في مفادها المطبقي
دون الملزومات.

35. يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ويكفي مسماء.
للإطلاق الشامل لكل ما يسمى تفريقاً عرفاً.

36. إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة.
بناء على عدم جريان قاعدة الفراغ مع إحراز الغفلة حين الشروع في العمل، ولكن لا دليل يصح الاعتماد عليه، لاعتبار هذا الشرط بل مقتضى الإطلاق، وكون الحكم تسهلياً امتنائياً، عدم اعتباره، مضافاً إلى خبر حسين بن أبي العلاء قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوله من مكانه وقال في الوضوء: تدره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة".

نعم في خبر بكر بن أعين قال: "قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك".

فإن كان قوله عليه السلام "أذكر منه حين يشك" علة تامة منحصرة للحكم، فلا تجري القاعدة مع الغفلة، وإن كان في مقام بيان بعض مناسبات الحكم وحكمه، كما هو الغالب في الأخبار، وفي مقام بيان حال غالب المتوضئين، فيصح الأخذ بالإطلاق، لما ثبت في محله من أن الحكمة والغلبة لا توجب التقييد في الإطلاق. فالجزم بوجوب الإعادة مشكل وتقدم منه (رحمه الله) في فصل شرائط الوضوء - العروة الاحتياط فيها فراجع فإنها متحدة مع المقام.

كل عام أو مطلق يكون في معرض التخصيص أو التقييد لا يصح العمل به قبل الفحص، لعدم استقرار حجيته قبله، والمعتبر من الحجة الحجية المستقرة دون الشائنية المعضة، والشك في الحجية قبله يكفي في عدم الحجية.

37. إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على

عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز.

لأن موردتها - كما هو ظاهر أدلتها - الأجزاء التي لها وحدة اعتبارية في تحقق عمل واحد، فلا تشمل ما إذا كان واجباً نفسياً وتكليفاً مستقلاً وإن كان له نحو شرطية في التذكر لعمل آخر، ولو شكنا في أن مثل المقام من مجاريها لا يصح التمسك بعموم أدلتها، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

38. ويجب استقبال الكعبة ((وهي البيت) حال الصلاة)، لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد. للإطلاقات والعمومات المشتمة على لفظ الكعبة والبيت، الشاملة للقريب والبعيد، مع أن كون الكعبة المقدسة قبلة المسلمين من الضروريات بينهم..

39. وآية الفض «يفضوا من ابصارهم» ظهورها في عورتية المرأة مطلقاً حتى الوجه والكفين مما لا ينكر. والمراد من الفض هو كسر العين وعدم النظر، وإطلاقه يشمل جميع البدن. وتوهم عدم الإطلاق في هذه الآية وفي دلالتها، لأن المراد بكلمة (من) التبعض فلا يستفاد منها التعميم، باطل، لتعلق الحكم بذات الطبيعة المهملة من كل قيد، مع أنه لا فرق بين الفض وحفظ الفرج، وإطلاق الأخير مسلم. فلا بد وأن يكون الأول أيضاً كذلك مع وحدة السياق، والتفكيك بلا دليل بل على خلافه الدليل.

40. في شرائط لباس المصلي:

أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا، كميتة

لوشك في تقييد
الإطلاقات وتخصيص
العمومات بخصوصية
المشافهين، فمقتضى الأصل
عدمه، كما في سائر القيود
المشكوك التي يرجع فيها إلى
الأصل.

السّمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط.

استدل على التعميم بإطلاق الأدلة الشامل لذي النفس وغيره. وأشكل عليه بانصرافه إلى ذي النفس، مع أن اشتمالها على الذبح يخصها به إذ لا دبح في غير ذي النفس، بل اشتمالها على الميتة. والمذكي أيضاً قرينة على التخصيص، لظهور التذكية في الذبح وهو يختص بذب النفس.

ويرد الأول: بأنه بدوي لا اعتبار له. والثاني: بأنه من باب الغالب لا التخصيص. والآخر بأن التذكية أعم من الذبح بلا إشكال كما في ذكاة السمك والجراد فإنها فيهما عبارة عن أخذهما حينئذ. نعم، لا أثر للتذكية بالنسبة إلى غير المأكول مما لا نفس له لطهارته على كل حال وحرمة أكل لحمه في جميع الأحوال.

واستدل على الاختصاص بذی النفس تارة: بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب في الصلاة عن القمل والبق والبرغوث ونحوها. وأخرى: بدعوى الإجماع عن المعتبر على جواز الصلاة فيما لا نفس له. وثالثة: بمكاتبة ابن مهزيار إلى أبي محمد (ع): "إن الصلاة تجوز في القرمز". وهو صبيغ أرمني من عصارة دود تكون في آجامهم.

والكل مخدوش. أما الأول: فبيلزوم الاقتصار على مورد السيرة فقط. فلا يتعدى منه إلى غيره. وأما الثاني: فبعدم ثبوته ونسبه الشهيد الثاني (رحمه الله) إلى الوهم. والثالث: فبإمكان أن يراد به مجرد اللون فقط لا العين.

هذا كله إذا ثبت الإطلاق بالنسبة إلى غير ذي النفس ولكن الشأن في ثبوته. ومع الشك لا يجوز التمسك به، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصالة البراءة من الشرطية.

من أثبت تخصيص العام

بالمفهوم بثبته فيما إذا ثبتت

أقواله ومن ينفيه إنما ينفيه

فيما لم تثبت.

إذا تعقب الاستثناء جملاً
متعددة، فالتابع هو القرائن
المعتبرة داخلية كانت أو
خارجية، فقد تدل على الرجوع
إلى الكل، وقد تدل على
الرجوع إلى البعض.

41. لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه، أو كان في جيبه، بل ولو كان في حقبة هي في جيبه.
كل ذلك لصدق الصلاة في غير المأكول بعد كون لفظ (في) لمطلق المصاحبة. ومع الشك في الصدق، كما في الأخير لا يصح التمسك بالإطلاق لكونه من التمسك بالدليل مع الشك في الموضوع، والمرجع حينئذٍ البراءة.

42. لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين.
حكم هذه المسألة بحسب الأدلة اللفظية أولاً:

فليس له مقام إلا إطلاق ما دل على السجود على الأرض والظاهر صدق الأرض عليها وعدم الخروج بالطبخ عن صدق اسمها، كما أن اللحم لا يخرج بالطبخ عن صدق اللحم عليه، فلا يصح سلب اسم اللحم عن الكباب مطلقاً، والشك في الاستحالة يجزي في عدمها.

43. يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحزير، وكان فيه شيء من النورة..
لإطلاق صحيح صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس. وصحيح ابن مهزيار قال: "سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز".

وإطلاقها يشمل جميع أقسام القراطيس، واحتمال التقييد ببعض دون آخر لا وجه له، لأنه مخالف للإطلاق والعرف. كما لا

وجه لاستصحاب عدم الجواز لو كانت مصنوعة مما لا يصح السجود عليه لعدم إحراز بقاء الموضوع..

وأما ما يقال: "من عدم الإطلاق في ما دل على جواز السجود لإجمال الواقعة في صحيح صفوان، وصحيح ابن مهزيار في مقام السؤال عن مانعية الكتابة، فليس في البين إطلاق من كل جهة يصح التعويل عليه، ولذا قيد جمع جواز السجود عليه بما إذا اتخذ مما يصح السجود عليه". فاسد

إما أولاً: فإن الأدلة المجوزة للسجود على القرطاس وردت في القراطيس المتعارفة في تلك الأزمنة، وكانت أقساماً وأنواعاً ولا ريب في ظهور الإطلاق في جميع أنواعه ما لم يكن هناك قرينة معتبرة على الخلاف. وبعبارة أخرى: يظهر من الأخبار أن لنفس القرطاس موضوعية، لجواز السجود عليها، فلا ينظر إلى منشئه. وثانياً: التفات الإمام عليه السلام والرواة إلى أن القرطاس قد يؤخذ من النباتات، وقد يؤخذ من القطن والكتان والحريز وسكوتهم سؤالاً وجواباً قرينة ظاهرة على التعميم، بل يكون تفصيل ذلك أولى من التفصيل بين المكتوب وغيره، فلم تعرض الإمام عليه السلام لذلك ولم يتعرض لما هو الأوجب عليه؟

وتوهم: أنه مع كون الخاص مجعلاً ومردداً بين الأقل والأكثر ومنفصلاً عن العام يكون المرجع هو العام، فيرجع في المقام إلى عموم لا يصح السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض في مورد الشك: فاسد.

إذ ليس الخاص مجعلاً لا مفهوماً ولا عرفاً. نعم، يمكن التشكيك، لكنه غير الإجمال المحاوري عند أبناء المحاورة والمراد بالإجمال الذي له أحكام خاصة هو الثاني دون الأول وإلا فلا يبقى مبين في البين إذا لا مبين إلا ويمكن التشكيك فيه.

إن تقديم الخبر الظني على الكتاب القطعي يعود إلى تقديم الأظهر في الدلالة على الظاهر فيها، لا أن يكون من تقديم الظني على القطعي من جهة الصدور.

44. يسقط الأذان في موارد:

أذان عصر الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط.

يحصل الاطمئنان والعلم العادي لمن تأمل في الأدلة والكلمات بأن المناط في سقوط الأذان إنما هو الجمع، تحقق من غير فرق بين الموارد المذكورة في الأخبار وغيرها. واحتمال أن يكون المراد بالأذان الذي يسقط هو خصوص أذان الاعلام، لا وجه له ظاهراً، لأن ذكر الصلاة والجمع بينهما وذكر الإقامة يشهد بأن المراد هو أذان الصلاة كما لا يخفى، فيكفي ذلك كله في الشك في شمول إطلاق دليل استحباب الأذان لمورد الجمع، فلا يصح التمسك به من جهة الشك في الموضوع وكذلك استصحاب الاستحباب.

45. يشترط في سقوط الأذان أمور:

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال.

ينشأ من إطلاق جملة من النصوص، ومن غلبة كون الجماعة في المسجد، مضافاً إلى ما تقدم في خبر السكوني من قوله عليه السلام: "إذا دخل الرجل المسجد".

ولكن يمكن الأخذ بالإطلاقات، لأن غلبة الوجود لا توجب التقييد، كما ثبت في محله. والشرط في خبر السكوني أيضاً ورد مورد الغالب فلا وجه للأخذ بمفهومه، إذ لا مفهوم للشروط إن كانت كذلك، إلا أن يقال: إن المتيقن من التخصيص هو المسجد دون غيره، وتلحق المشاهد المشرفة بالمسجد أيضاً.

46. إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، ثم شك بين

الأصل عدم النسخ مطلقاً

إلا إذا ثبت ببديل قطعي لا

سيما في أحكام الشريعة

الأبدية، وهذا الأصل أقوى من

أصالة عدم التخصيص.

الإثنين والثلاث بعد إكمال السجديتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال بتعيينه. لعموم ما دل على حرمة إبطال الصلاة ووجوب العمل بوظيفة الشكوك الصحيحة. ولا مانع في البين إلا احتمال أن التمسك بعمومها في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا يصح من هذه الجهة. وهو مردود بأن مثل هذا الاحتمال لو أوجب سقوط العمومات لسقطت جميعها عن الاعتبار إلا ما ندر. فالمرجع في صحة التمسك بالعام المتعارف من أهل المحاورة والمتعارف منهم يحكمون بصحة التمسك به في المقام، فلا موضوع لهذا الإشكال، لأن الشبهة التي تمنع عن التمسك بالعام ما إذا كان لها نحو ثبات واستمرار لا ما إذا زالت بأدنى تأمل.

لا فرق بين العام الشمولي والبدلي وبين المطلق الشمولي والبدلي شفوئاً، وإنما الفرق بينهما بحسب مقام الإثبات، إذ لكل منهما لفظ يختص به. كما أن البدلية والشمولية تستفاد من القرائن، خارجية كانت أو داخلية.

47. ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه:

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصاً إذا كان حيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد.

كل ذلك للأصل بعد عدم صدق دخول الرياء المجهود في العمل صدقاً ذاتياً، بل ولو شك في الصدق وعدمه كذلك لا يصح التمسك بإطلاق دليل مبطلية الرياء، لأنه حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فيكون المرجع أصالة الصحة، مضافاً إلى حديث زرارة عن أبي جعفر (ع): "عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك".

48. هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط

فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان: الأحوط الأول والأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً، ثم تذكر بعدها أو في أثائها صحت قراءته، وقات محل القيام، ولا يجب استئناف القراءة.

لحديث "لا تعاد" بناء على عدم شرطية القيام للقراءة ولكن يجب القيام للركوع عن قيام، وأما بناء على الشرطية فحيث أنه لم يأت بالقراءة والمحل باقٍ وجب عليه الإتيان بها لإطلاق أدلة وجوبها. ولو شك في أنه جزء أو شرط فلا يصح التمسك بحديث "لا تعاد" لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ومقتضى قاعدة الاشتغال حينئذٍ وجوب الإتيان بها أيضاً.

إن المطلق هو اللابشرط
المقسمي المهمل عن كل قيد
حتى عن الإطلاق فيحتاج في
ثبوته له إلى مقدمات الحكمة.

49. الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى. ما يكون على الجبهة بعد السجود أقسام: فإما أن يكون لوناً محضاً، وإما يشك في أنه لون محض أو أن له جسمية مع سبق عدم الجسمية، وإما أن يكون له جسمية لكن مع فراغ مقدار مسمى السجود مجتمعاً أو متفرقاً، والحكم في هذه الصور صحة السجود وعدم وجوب الإزالة. وإما أن يكون له جسمية. وإما أن يشك في جسميته مع سبقها، وهل تجب الإزالة في هذين القسمين؟ وجهان: صرح في كشف الغطاء بعدم صحة السجود حينئذٍ مع الاختيار. واستدل له تارة: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أنها محكمة بالإطلاقات.

نعم لو شك في شمول الإطلاقات لمثل هذا السجود، فالمرجع قاعدة الاشتغال، لأن التمسك بها حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. ولا وجه له لصدق السجود بالانحناء الخاص وأحداث هيئة السجود مع ما يصح السجود عليه فلا وجه للتشكيك في ذلك.

50. في سجدة التلاوة: السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

للأصل والإجماع، والمتيقن من الأدلة. إذ الإطلاقات في مقام بيان أصل الوجوب في الجملة، ولا يصح التمسك بها لأزيد من ذلك، وإيجاب جميع الآية له معلوم، وغيره مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة. ويمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً.

51. إذا قصد الذكر (في الصلاة) وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة. للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

وخلاصة القول: إن المرجع عمومات مبطلية التكلم إن صدق الكلام عليه عرفاً، ولا يكون حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، كما لا تصل النوبة إلى أصالتي الصحة وعدم المانعية، لوجود الدليل اللفظي في البين. نعم، هي المرجع مع الشك في الصدق.

52. "الإسلام يجب ما قبله".

الجب، تارة: بالنسبة إلى جميع ما فعله سابقاً من المعاصي في حقوق الله تعالى وحقوق الناس في الأموال والأنفس والأعراض وتماهم ما ارتكبه من القبائح والمفاسد.

وأخرى: يكون على نحو الإجمال والإهمال. فيكون الحديث جزء الدليل لا تمامه. ولا بد من التعيين من التماس دليل آخر. ولا وجه للاحتمال الأول، سواء جعلناه من الأمور البنائية العقلائية للزوم الاختصار على القدر المتيقن حينئذٍ، أو جعلناه من الأمور الشرعية، لعدم استفادة هذا النحو من العموم لا من نفس الحديث ولا من القرائن الخارجية.

مقدمات الحكمة في الواقع

اثنتان: كون المتكلم في مقام البيان، وفقد القرينة على التقيد.

الأصل كون التكلم في
مقام البيان إلا مع الدليل على
الخلاف، ولو شك في وجود
المانع يدفع بالأصل.

أما الأول: فلعدم كونه في مقام البيان.

وأما الأخير: فيتبع مورد وجود القرينة ولا يتعدى منها إلى غيرها. نعم بالنسبة إلى حقوق الله تعالى يمكن استفادة التعميم سيما بملاحظة إطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وأن الحديث امتثالي صدر للترغيب إلى الإسلام، فاستفادة عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم منه مسلمة، وكذا الضمان بالنسبة إلى ما لا احترام فيه، كنفوس المشركين وأموالهم، لأن ولايته لولي الأمر، ولو أن يسقط الضمان عنه.. ولا ريب في أن التعميم والتخصيص في الوضعيات يدور مدار حكم ولي الأمر ونظرة في الجملة. وإنما البحث في التكاليف الشرعية المطلقة غير المختصة بجهة دون أخرى وزمان غير زمان. ومن هذه الجهة لا بد في التعميم والتخصيص من اتباع الأدلة الخارجية من إجماع أو غيره، والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه.

53. لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع.

هذه المسألة كانت في الأعصار القديمة مورداً لبسط القول والنظر بين الفقهاء رحمهم الله.. والبحث فيها تارة بحسب الأصل العملي، وأخرى بحسب الأدلة العامة، وثالثة بحسب الأدلة الخاصة، ورابعة بحسب الإجماع.

أما الثاني: فمقتضى الإطلاقات عدم وجوبه، وقد ثبت في محله عدم دلالة الأوامر على الفورية إلا بقرينة خارجية.

54. إن صحة الجماعة لا تتوقف على تحقق كون موردها فريضة واقعية وفي علم الله تعالى. بل ما يمكن أن تتصف بها ولو بحسب الظنون الاجتهادية والموازن الظاهرين الفقهية جزمية كانت أو احتياطية، فالفريضة الواقعية وجميع أطوارها الظاهرية تشرع

في الجماعة إلا ما خرج بنص معتمد أو إجماع معتبر وذلك كله لإطلاق قوله عليه السلام:

"وليس في الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة، فلا صلاة له".

وأي إطلاق أجلى وأولى من هذا الذي سيق مساق جعل القاعدة الكلية للشكل الأول البديهي الإنتاج. فيقال: هذه صلاة، وكل صلاة يكون الاجتماع فيها سنة، فهذه يكون الاجتماع فيها سنة. نعم، لا ريب في انصرافه إلى اليومية، ولكن قد ثبت في محله أن الانصراف الذي يكون منشأه غلبة الوجود لا اعتبار به.

لا فرق في جريان مقدمات الحكمة وثبوت الإطلاق بها بين المعاني الإفرادية والتركيبية والإخبارية والإنشائية مطلقاً، فيتصف الجميع به مع جريانها.

55. مقتضى الأصل اللفظي والعملية والمرتزمات بقاء جميع ما كان ثابتاً للصلاة في صلاة الجماعة أيضاً، إلا مع الدليل على السقوط فيها. فلا يجد المسلمون فرقاً فيها بين الصلاتين إلا ما ثبت لديهم من المخالفة في مذهبهم.. نعم، قد جرت عاداتهم على التمييز بين الإمام المرضي وغيره، بترك القراءة خلف الأول والقراءة خلف الثاني. ولا ريب أن ذلك مخالف للمجاملة المأمور بها والمرغب إليها. وحينئذٍ فالإطلاقات الدالة على ترك القراءة مطلقاً لا ظهور لها في الحرمة بقول مطلق لورودها في مقام ردهم عن عاداتهم لا لبيان حكم الله الواقعي من كل جهة، واحتمال ذلك يكفي في عدم الجزم بالحرمة.

56. من شروط صلاة الجمعة: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما فرسخ.. فإن وجدت جمعتان في أقل من فرسخ فإن سبقت إحداهما - ولو بتكبيرة الإحرام - بطلت المتأخرة وإن تقارنتا بطلتا معاً.

بلا خلاف معتد به - كما في الجواهر - لأن الحكم بصحتها معاً مخالف لإطلاق أدلة الاشتراط، وصحة إحداها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فيتعين البطلان فيهما، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين علمهما معاً أو جهلهما معاً أو الاختلاف.

يمكن أن تكون للكلام
جهات عديدة قابلة للإطلاق
والنقيض.

57. هل يشترط في المسافة التلفيقية (في أحكام صلاة المسافر) كون الذهاب أربعة فراسخ، فلا يجري التلفيق في الأقل منها أو يكفي مطلقاً ولو كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة مثلاً؟ ذهب جمع إلى الأخير جموداً على إطلاق الثمانية، وإطلاق شغل اليوم كما في صحيح ابن مسلم لتحقيقهما بالملفقة مطلقاً. وفيه: إن ظاهر الأخبار الدالة على التحديد بالبريد، والدالة على التحديد ذاهباً وجائياً يصح أن يكون مقيداً لهذه المطلقات ولا وجه مع وجودها للتمسك بهذه المطلقات، لا أقل الشك في إطلاقها، فلا يصح حينئذ التمسك بها.

58. الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني (ع).

إذا ورد عام وخاص، وكان الخاص منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية، يرجع إلى العام في غير المتيقن. ففي المقام يرجع إلى عمومات التقصير للمسافر في غير ما علم التخصيص به. هذا بحسب القاعدة. وأما الأخبار الخاصة، فهي على أقسام. منها ما يشتمل على لفظ الحرم، منها ما يشتمل على لفظ مكة والمدينة وغيرها..

59. إذا أخبر بالكذب هزلاً - بأن لم يقصد المعنى أصلاً - لم

بيطل صومه .

لتقوم الصدق والكذب بالقصد الجدي الاستعمالي، فالهزل خارج عنهما، وإن أطلق عليه الكذب في بعض الأخبار، كقول علي(ع): "لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب جده وهزله"، وقوله عليه السلام: "لا يصلح من الكذب جده وهزله". ولكنه إطلاق من حيث مطلق المرجوحية لا الكذب الحقيقي، مع أنه يكفي الأصل في الصحة بعد عدم جواز التمسك بالعمومات، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

لا وجه لاحتمال ورود

التقييد المعصومي لإطلاقات

الكتاب والسنة بعد الغيبة

الكبرى، لانقطاع طريق

الوصول إليه (عج)، فينحصر

احتماله بتحقيق الإجماع ودليل

العقل المعبرين شرعاً.

60. فيما يكره للصائم أمور: أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك. لخبر ابن حازم قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال عليه السلام: أما الشيخ مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين".

المحمول على شدة الكراهة إجمالاً، ولا وجه لتخصيص الكراهة بهذه الصورة كما عن جمع، لما ثبت في محله من عدم حمل المطلق على المقيد في غير الإلزاميات، لعدم استفادة وحدة المطلوب فيها ولا ريب في اعتبارها في حمل المطلق على المقيد. فمع إحراز عدمها أو الشك فيها لا موضوع له. والقيود في جميع المندوبات والمكروهات من باب تعدد المطلوب إلا ما خرج بالدليل، فتحمل القيود على مراتب الرجحان في المندوبات، ومراتب المرجوحية في المكروهات، كما أن مقتضى أدلة حصر المفطرات فيما تقدم حمل كل ما يظهر منه المفطرية على الكراهة جمعاً وإجمالاً.

61. وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد

يجب. الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، لكن يجب عليهما التكفير بدل كل يوم.. والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

نسبه في المستند إلى المشهور، لعموم أدلة قضاء الفائت. وفيه: أن العموم مخصص بما تقدم من صحيح ابن مسلم وغيره [الوسائل باب 15 من أبواب من يصح منه الصوم]. ولذا ذهب جمع منهم ابن بابويه، وصاحب النافع، والمدارك، والوسيلة والسرائر إلى عدم وجوب القضاء عليهما، فالشهرة غير ثابتة والدليل على نفي القضاء قام سنداً ودلالة، مع اقتضاء المنة والرافة بالنسبة إليهما ذلك أيضاً، فالجزم بالفتوى مشكل بل يمكن الجزم بالخلاف.

المشهور أن التقابل بين
التقييد والإطلاق من تقابل
العدم والملكة لأن المطلق عبارة
عن عدم التقييد بما يصلح أن
يكون مقيداً به.

62. في طرق ثبوت هلال رمضان:

السادس: حكم الحاكم

الظاهر أن اعتبار حكم الحاكم في الجملة من المسلمات العقلائية عند الناس، لأن لكل مذهب وملة حاكم وحكم في أمورهم الدينية والدنيوية خصوصاً الأمور النوعية التي يحتاج النوع إليها، فالمقتضى للحجية في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع منه مفقود. فلا بد من الاعتبار، فيصح أن يقال: إن كل مورد يرجع فيه الناس بفطرتهم إلى الحاكم يكون حكمه فيه معتبراً إلا مع ثبوت الردع، وقد ثبت الردع عن حكم من لم يكن جامعاً للشرائط من المسلمين فكيف بغيرهم.

وأما الفقيه الإمامي الجامع للشرائط، فمقتضى فطرة الشيعة اعتبار حكمه إلا مع ثبوت الردع، لأنهم يرون حكمه حكم الإمام (ع) وتقتضيه العمومات والإطلاقات، كالتوقيع الرفيع: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا.."

وفي المقبولة: "ينظران من كان منكم قد روى حديثنا.."

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت للامتنان على الشيعة إلى ظهور الحجة، لسوقهم إلى ملاذ وملجأ في جميع أمورهم كما هو المفطور. في النفوس في جميع المذاهب والأديان. فالمقتضي للحجة في حكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار.

وقد أشكل على اعتبار حكمه في المقام بوجوه، لكل ضعيفة: الأول: أنه لا يصح التمسك لاعتباره بالمطلقات الدالة عليه للشك في كون المقام مشمولاً لها ومعه يكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

وفيه: أنه من موضوعها عرفاً ولا شك فيه لأنه عبارة عن كل ما يرجع فيه الناس إلى رئيسهم الديني مطلقاً إلا مع ثبوت الردع الشرعي عن الرجوع، ولم يثبت ذلك.

الثاني: أن المنساق من المطلقات إنما هو خصوص الأحكام الشرعية أو الموضوعات التي تكون مورد المخاصمة الفعلية فلا يشمل المقام.

وفيه: أن التخصيص بخصوص الأحكام بلا مخصص ومخالف لظاهر العموم الذي ورد مورد التسهيل والامتنان. ومثل المقبولة التي وردت في مورد المخاصمة لكن المورد لا يكون مخصصاً للوارد، مع أنه يصح أن يقال: أن اعتبار أصل الحكم إنما هو لأجل قطع التفرقة، والاختلاف فعلاً، أو شأنياً، رفعاً أو دفعاً، ولا ريب في تحقق الأخير في مثل رؤية الهلال.

63. في زكاة الأنعام: اشتراط السوم طول الحول.. نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين. للصدق العرفي بعد عدم اعتبار الدقة الحقيقية في السوم في السنة، بل المناط النظر العرفي، فيكون كمن من الحنطة عرفاً مع

يعتبر في حمل المطلق على المقيد، وسقوط الإطلاق عن الاعتبار إحراز وحدة التكليف وثبوت التنافي بينهما، وإلا فيصح الأخذ بمفاد كل واحد من الدليلين ولا موضوع للتقييد حينئذٍ.

ما فيها من ذرات الحصى والتراب والتبن، مضافاً إلى أنه قلما يتفق من الأنعام ما لا تعلق في طول السنة يوماً أو يومين لعوارض تمنه عن السوم. مع أنه قد ثبت في محله من أنه إذا كان المخصص والمقيد مجعلاً مردداً بين الأقل والأكثر يكون المرجع في مورد الشك عموم العام وإطلاق المطلق، فلا بد هنا من الرجوع إلى أدلة وجوب الزكاة فيما شك في صدق المعلوفة عليه.

وفي غير الإلزاميات تكون

القيود الواردة من باب تعدد

المطلوب غالباً.

64. الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها [قبل دفع الزكاة].

نسب ذلك إلى المشهور، بل استظهر الإجماع عليه. واستدلوا عليه بأمور كلها مخدوشة.

الأول: أصالة عدم الوجوب فيها. وفيه: أنه محكوم بالإطلاقات والعمومات. وأما المناقشة في بعضها بورودها في مقام التشريع فقط، فلا يصح التمسك بها من سائر الجهات. لا ترد في جميعها لورودها في مقام البيان من كل جهة كما لا يخفى على المتأمل فيها.

65. يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعةً.

على المشهور المدعى عليه الإجماع. واستدل عليه بالإطلاقات وسهولة الشريعة وجملة من النصوص.

ونوقش في الجميع.. وأما الإطلاقات، فليست في مقام البيان من هذه الجهة. وفيه: أن ظاهر الإطلاق أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف.

66. في إعطاء الغارم الزكاة.. إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من سهم سبيل الله قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

للإطلاقات والعمومات، وعدم ما يصلح للتقييد والتخصيص

نعم، إن كان في البين وثوق في الجملة بالتمكن من الأداء عند الحلول يصح دعوى انصراف الدليل عنه، ومع الشك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم فراغ الذمة إلا بالفحص واليأس.

67. الأقوى جواز دفع سهم سبيل الله في كل قرية، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة أيضاً، وهو الذي تقتضيه كثرة اهتمام الشارع بإقامة سبل الخير وإشاعتها بين الناس وتحريضهم عليها، ولا مقيد له إلا مثل قوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني" وأن الحكمة في تشريع الزكاة سد الخلّة ورفع الحاجة فلا تصرف في غير مورد الاحتياج.

وفيه: أن الأول ظاهر في سهم الفقراء. والآخر من مجرد الحكمة التي لا يقيد بها الإطلاقات كما صرح به في الشرائع.

68. ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به - مثل الفرش والأواني والألبسة والكتب ونحوها - فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس عنها وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها. لصدق فاضل المؤونة عليها، فيشملة إطلاق ما دل على وجوب الخمس في فاضل المؤونة.

إن قيل: بعد انطباق عنوان المؤونة عليه، فمقتضى الأصل عدم الخمس فيه ويدل عليه إطلاق ما دل على أنه خمس في المؤونة فيكون مثل الخمس الذي لا خمس فيه أبداً.

يقال: استثناء المؤونة يحتمل وجوهاً. منها: الشك في أنه حكمة أو علة. فيجب الخمس بعد

كل مورد لا يصح فيه

التمسك بالعام في الشبهة

المصادقية، لا يصح فيه

التمسك بالملق، إذ الملحق

ملحق بالعام والتقييد ملحق

بال تخصيص، فهما متحدان

حكماً من هذه الجهة.

الاستغناء، لأن إجمال المخصص وتردده بين الأقل والأكثر لا يضر بحجية العام، فالمرجع حينئذٍ الأدلة الدالة على وجوب الخمس في الفوائد والأرباح، لأن عدم إحراز كون المؤونة من قبيل الحكمة يكفي في وجوب الخمس فيما إذا استغنى عن شيء في مؤونته.

69. إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج. التمسك بعمومات وجوب الحج تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في تحقق الاستطاعة مع مثل هذا النذر الذي يكون الوفاء فيه مذهباً لموضوع الاستطاعة، فيبقى استصحاب وجوب الوفاء مقتضياً للوجوب بلا مزاحم ومعارض بعد عدم جواز التمسك بعموم وجوب الوفاء، لأنه أيضاً من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

70. إذا استلزم الذهاب إلى الحج ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهم من الحج لم يجب الحج. فإنه عذر شرعي حينئذٍ، ويصدق عليه ما تقدم في صحيح الحلبي [الوسائل باب 6 من أبواب وجوب الحج] أنه مما يعذره الله تعالى. وأما مع إحراز عدم الأهمية، أو الشك فيها فلا يجري الحديث لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فتشمله أدلة وجوب الحج، لتحقيق الاستطاعة العرفية.

71. هل أن التجرد عن المخيط شرط لصحة الإحرام أو لا، فيصح الإحرام ولو لم يتجرد عن المخيط؟ مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره، ويدل عليه ظهور الإجماع على أنه لو أحرم في ثيابه ينزعها ويصح إحرامه.

72. ليس الإحرام هو العزم على ترك المحرمات ولا البناء على تحريمها على نفسه. بل هو جعل نفسه معرضاً لأحكام خاصة في الشريعة مدة معينة.

ومقتضى إطلاق الفتاوى، وإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: "يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم" تحقق الإحرام ولو مع لبس المخيط حين النية، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين العلم والجهل والنسيان. نعم، في خبر ابن بشير "أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه"، وهو إن اقتضى تقييد المطلقات به ولكنه يحتاج إلى مزيد فحص في أن المشهور عملوا بالتقييد أو لا فراجع المطولات وتأمل تجدها غير وافية بالمقصود.

73. لا بأس بالطواف خارجاً عن الحد للتقية.
لعمومات أدلة التقية الشاملة للمقام أيضاً.

74. يجوز أن يكون النائب في الذبح في الحج من العامة.
للإطلاقات، وما دل على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى أنفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالألة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان.

75. من خالف - ولم يبيت في منى بعد غروب الشمس ليلة الثالثة عشر - يجب عليه الفداء.
لإطلاق أدلة وجوب الفداء الشامل لليلة الثالثة عشر كشمولها

لليلتين السابقتين عليها إلا أن يدعى الانصراف عنها واختصاصها بما هو الواجب في أصل التشريع الأولي.

76. كل من كان معذوراً يصح أن يرمى عنه، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق ارتفاع العذر والوقت باقٍ.
للإطلاق الوارد في مقام التسهيل والامتنان، ولا وجه معه للإعادة. وبذلك قطع في السرائر والمنتهى..

77. يشترط في الجهاد الابتدائي مباشرة الإمام المعصوم.. ولا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده.

للك في شمول أدلة ولايته لذلك، والشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافاً إلى الإجماع كما يظهر في المنتهى والغنية، وعن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية ما يقال في وجه سقوطه في زمن الغيبة.

وفيه أولاً: أنه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب والسنة وكذا ضرورة العقل الحاكمة بإبادة الظلم والفساد الذين يكون الشرك من أهمها مهما أمكن. وليست هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلا بعدم التمكن الذي يسقط به الحكم قهراً.

78. لو كان الجهاد واجباً عينياً على شخص.. وعجز عنه بنفسه وكان موسراً، ففي وجوب الاستتابة عليه قولان، ولا بد من مراجعة ولي الأمر.

نسب الوجوب إلى جمع، والاستحباب إلى آخرين. واستدل الأول، تارة: بالإطلاقات والعمومات بناء على استفادة الأعم من المباشرة والتسبب منها. وأخرى بقوله تعالى: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾.. وثالثة: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾.

والكل مردود .. أما الأول: فلما أثبتناه في الأصول من انسباق المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل، وهو مقتضى الأصل العملي أي: أصالة عدم السقوط بفعل الغير، والمفروض عدم التمكن من المباشرة فلا بد من سقوط أصل الأمر. وأما الثاني: فالمنساق المجاهدة بالمال إنما هو إعانة الفقراء وإغاثة المهوفين، وشمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذ.

وأما الأخير: فلا ريب لشمولها لمورد وجوب الجهاد، واستحبابه ومطلق رجحانه بأي وجه كان، فلا يستفاد منه الوجوب المطلق ومن ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

79. يجوز لولي الأمر إماماً كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة لمن يدلهم على مصلحة من مصالح المسلمين، كالإطلاع على أسرار العدو، وطرق الاستيلاء عليهم. للعمومات والإطلاقات الدالة على صحة الجعائل مطلقاً مع أن ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الأمور حسب المصالح التي يراها وقد فعل النبي(ص) ذلك.

80. كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم. للأصل، بل يشملهم عموماً ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجداناً، فلا يكون من التمسك بالعام من الشبهة الموضوعية.

81. يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية - فعلاً أو تركاً - على الأحوال. تمسكاً بإطلاقات الأدلة وعموماتها، ولا منشأً للتشكيك إلا احتمال الانصراف عنها وهو بدوي غير معتنى به.

82. يجوز بيع الدم بعد تحقق المنفعة المحللة له .
للأصل والإطلاق والعموم بعد تحقق الفائدة الشائعة المحللة في
هذه الأعصار، ودليل المنع لو تم في نفسه لا يشمل هذا الفرض.

83. يحرم على القاضي أخذ المال من أحد المتخاصمين ليعلمه
طريق المخاصمة حتى يغلب على خصمه .
لشمول إطلاق جميع تلك الأدلة لهذه الصورة أيضاً. والظاهر أن
ذلك كله من الخيانة المستقبحة بحكم الفطرة. كما أن مقتضى
الإطلاقات عدم الفرق بين كون ذلك بالمشاركة بينهما أو كان ذلك
من قصدهما أو قصد الباذل مع علم الآخذ به.

84. في تصحيح الأعمال العبادية النيابية .
فمقتضى الأصل العملي وإن كان عدم ترتب الأثر في كل
معاوضة مطلقاً إلا أنه يكفينا الأصل اللفظي؛ أي أصالة الإطلاق
والعموم بعد وجود الفرض الصحيح في البين. فلا مانع من هذه
الجهة أصلاً، فيكون مقتضى الإطلاقات والعمومات بعد صدق
الإجارة عرفاً الصحة مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف.

85. يجوز أن يكون ثمن المبيع حقاً قابلاً للإسقاط وإن لم يكن
قابلاً للنقل والانتقال، كحق الخيار والشفعة .
لصدق البيع عليه عرفاً فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً.

86. يكفي في الضميمة وجود الغش إن كان له مالية عرفية فإذا
بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل إذا فرض التساوي في الغش
عند أهل الخبرة أو كان تفاوت في البين، ولكن بحيث يتسامح
عرفاً.

لتحقق المثلية حينئذٍ في الجنس الربوي فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على جواز البيع مثلاً بمثل.

87. يجوز أن يصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأسماله.

مقتضى إطلاقات أدلة الصلح وعموماتها الصحة والجواز أيضاً.

88. يجوز للمرأة المزوجة الإرضاع من غير رضا الزوج، ولذا يجوز لها أخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها.

للعوموات والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد ونسب إلى المبسوط المنع ولا دليل له عليه من عقل أو نقل.

89. لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج.. وهل يشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما حتى أنه لو لم يطلعا على حلفهم أو لم يحلفوا مع علمهم لم تتعقد من أصلها أو لا بل كان منعهم مانعاً عن انعقادها وحلهم رافعاً لاستمرارها فصحت وانعقدت في الصورتين؟ قولان أحوطهما ثانيهما بل لا يخلو من قوة.

لعمومات انعقاد اليمين وإطلاقاته المقتصر في تخصيصها وتقييدها بالمتيقن مما يستفاد من هذه الأدلة وعدم ثبوت ولاية المذكورين بنحو يكون إذنهم السابق شرطاً في صحة مثل اليمين، كما في سائر الأمور العرفية العادية. فكما يكون منعهم مانعاً فيها لا أن يكون إذنهم شرطاً في صحتها فليكن في المقام أيضاً كذلك.

وبالجملة: كون المنع مانعاً مطابقاً للمرتكزات، ومنه يظهر كونه أحوط لأنه عمل بالمحتمل الشرطية للعمومات والإطلاقات عند

الشك في شرطية شيء في الصحة في موردها، ولا يصح التمسك بأصالة عدم ترتب الأثر مع صدق العموم والإطلاق عرفاً لأنه تمسك بالأصل مع وجود الدليل والصدق العرفي كما في جميع موارد الشك في الشرطية حيث يرجع فيها إلى الأصل.

90. في وقوع الزكاة بالسن والظفر مع الضرورة إشكال، وإن كان الوقوع لا يخلو من رجحان.

تمسكاً بالعموم والإطلاق الدال على الحلية المؤيدة بقاعدة إباحة المحظورات عند الضرورات، الموافق لسهولة الشريعة المقدسة. فيحمل انصراف العموم والإطلاق عنه كما أنه يحتمل انصراف النبوي "فكل غير السن والظفر.." والعلوي: "لا بأس بذبيحة الرود والعود.. ما خلا السن والعظم" إلى المتصل دون المنفصل.

91. من المشتركات الكلأ النابت في الأرض.. فإن لم تكن الأرض ملكاً لأحد مطلقاً تكون الكلأ كالأرض في أن جميع الناس فيه شرع سواء.. ولا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدّخرها الأطباء للأدوية والعقاقير.

الإطلاق الدليل الشامل للجميع. فإن الكلأ والنباتات - كالمعادن - لله تعالى، ومنه لعباده سواء كانت تحت الأرض أو فوقها أو منطبعة في الأحجار أو معدناً نباتياً الذي لا يحصي منافعها ولا يعلمها إلا الله تعالى.

92. إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر، وقيل بأن الموت كالطلاق يكون سبباً لتصنيف المهر وهو الأقوى.

كما نسب إلى الصدوق وظاهر الكليني وغيرهما.. ولا بد من

بيان المسألة بحسب الأصل والإطلاقات والعمومات.

فأما العمومات: فإن التمسك بعمومات وجوب دفع تمام المهر على الزوج - مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وفي صحيح حماد عن أبي عبد الله (ع): "من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا". وغيره من الروايات - تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية. فلا وجه لذلك كما قررناه في الأصول، لأن الشك في التخصيص وتردد المقام بين كونه من أفراد المخصص أو من أفراد العام.

ويصح التمسك بالعموم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ بمجرد المسمى والطبيعة.

93. لو كان الشرط عند الزوج سائغاً اجتهداً أو تقليداً ولم يكن سائغاً عند الزوجة كذلك وشرطه الرجل يجب عليها الوفاء به مع القبول وكذا العكس.

للعوموات والإطلاقات المتقدمة الدالة على صحة الشرط والوفاء به، إلا إذا ثبت بحجة معتبرة بطلان الشرط بحيث يكون حاكماً أو وارداً على ما يعتقد به الزوج.

94. هل تحصل البيتوتة الواجبة بالبيتوتة المحرمة؟ كما إذا باتا في محل غصبي؟ وجهان

مقتضى الجمود على الإطلاقات المتقدمة بالإجزاء، ومن إمكان دعوى الانصراف فلا يجزي. ويمكن منع الانصراف فتجزي حينئذٍ وإن اثماً. وكذا الكلام في ما إذا باتا مع السكر مثلاً.

95. إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين وانجر أمرهما إلى الحاكم بعث حكّمين.

مقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنة عدم اعتبار رضا الزوجين بيعت الحكمين، بل عدم اعتبار التفاتهما إلى ذلك بعد تحقق علم الحكمين بخصوصيات الشقاق بينهما من الخارج بمصاحبة ومعاشرة أو نحوهما.

96. الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجرداً كل منهما عن الآخر أو منضمّاً.
مقتضى الإطلاقات والعمومات - كما مر - كفاية اللفظ المفيد للمعنى، لصدق الإطلاق والعموم قهراً على اللفظ الظاهر في المعنى المفهوم الذي هو الخلع، فيقول: "خلعتك" ولا يعتبر أزيد من ذلك في اعتبار الكلام عند الخاص والعام.

97. يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعوها ذلك وفداؤها للطلاق، ولا يتوقف على إثباتها لدى الحاكم الشرعي.
لإطلاق الأدلة وعموماتها، وعدم مقيد ومخصص لها في البين، وكون الطلاق مطلقاً بيد من أخذ بالساق، فما عن بعض من التوقف لا دليل عليه. وما ذكره في وجه لم يثبت من طرقنا.

98. لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال إن لم يتعين عليه القضاء، وكذا يجوز مع تعينه عليه خصوصاً إن كان محتاجاً.
للأصل وإطلاق ما دل على أن بيت المال لمصالح المسلمين. وهذا من أهم مصالحهم. وجعل المال للقضاة من بيت المال وإن كانوا أغنياء نحو توقير للمنصب وتعظيم له..

99. لا يجوز الترافع إلى العامي وإن كان مقلداً تقليداً صحيحاً للمجتهد المطلق.



للأصل على ما تقدم، وأن المنساق من الأدلة إنما هو فيما إذا كانت الواجدية لصفات القضية من باب الوصف الذات لا الوصف بحال المتعلق، ولا يصح التمسك بعمومات صحة الحكم بالحق ونحوها، لعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهات.

100. هل تختص وظيفة المنكر بالحلف فقط فيما مر من الأحكام أو تقبل منه البيئة أيضاً إن أقامها وكانت جامعة للشرائط من كل جهة؟ وجهان

مقتضى الإطلاقات الجواز. وأما قوله(ع): "البيئة للمدعي واليمين على المدعى عليه"، إنما هو من باب الغالب لا التقييد الحقيقي، ويظهر الجواز عن جمع، ويمكن تأييد ذلك بعدة روايات...

101. لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة.

لشمول العمومات والإطلاقات المتقدمة له، واحتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي. ويشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي(ع): "في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل".

102. لو قتل شخص، وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين وتوثيقه.

العمومات التي قد يستدل بها هنا هي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليا سلطاناً﴾، وعن الصادق(ع): في صحيح سنن: "من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية" ومثله

غيره..

وفيه: أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستيثاق والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

103. ويلحق بإسلام الأبوين إسلام الأجداد والجندات سواء وجد الأب الكافر أم لا.

لعموم ما دل على تغليب جانب الإسلام مهما أمكن، من غير ما يصلح للتخصيص.

104. لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً.. وأما شبه العمد فهو ملحق بالخطأ.

لعمومات أدلة الإرث خرج منها صورة العمد قطعاً، ونشك في شمول أدلة المخصص لشبه الخطأ أو الخطأ المحض فالمرجع العموم وأصالة عدم التخصيص.

إن قيل: يرجع إلى عمومات: "لا ميراث للقاتل"، فإطلاقه يشمل العمد وشبه العمد.

يقال: بعد تخصيصه في الجملة، وتردد التخصيص المنفصل بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل، ويرجع في الأكثر إلى العام، كما في المقام، لأن المخصص مردد بين عدم الإرث من أصل الدية فقط أو من تمام التركة والأول متيقن وهو الأقل فيرجع في الأكثر إلى عمومات الإرث، فلا يصح التمسك بـ"القاتل لا يرث".

مع أن المنساق من قولهم: "القاتل لا يرث" هو صورة العمد والاجترار وشبه العمد خارج عن ذلك.

105. ترث الزوجة من المنقولات مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة.

مقتضى الإطلاقات والعمومات أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولاً كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع، كما أن الزوج كذلك، إلا إذا دل دليل على التقييد أو التخصيص. نعم لو ورد مخصص منفصل وكان مردداً بين المتباينين، لا يصح التمسك حينئذٍ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصداقية، كما تقرر في محله.

وأما بحسب الأدلة الخاصة..

106. لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث - اجتهداً أو تقليداً - ولم تكن صحيحة بنظر الوارث - كذلك - فهل يرثها الوارث أو لا يرثها؟

بدعوى أن التركة عنده ليست صحيحة، فإن المناط نظر الوارث، وإن الورثة يتبعون في أحكام ميراثهم حكم أنفسهم. والمناقشة فيها واضحة، فإن ذلك أولاً مجرد دعوى، وثانياً لما كان المورث يعتقد الصحة وتحققت الملكية فإن الوارث بلا اختياره يملك.

إن قلت: لو كان للميت مال يعتقد أنه من أمواله، خاطئاً في اعتقاده ويتصرف فيه في زمان حياته، ثم مات، فمع اعتقاد الوارث بأنه ليس ماله لم يلتزم أحد بأنه من الميراث.

قلت: اعتقاد المورث، وتصرفه في المال، تارة: مع الحجة الشرعية، وأخرى، بدونها. فإن كان من قبيل الأول فهو عين المدعى، فإن مقتضى العموم أنه يرث، وأن الوارث يملك قهراً بحكم الشارع، وإن كان من قبيل الثاني، فلا تكون من التركة أصلاً، ويجب رده إلى مالكة الأصلي.

ودعوى: "أن التمسك بعموم "ما تركه الميت فلوارثه". تمسك بالعام في المصداق المردد، وهو لا يجوز كما ثبت في محله غير صحيحة، لأن المورث ملك في زمان حياته بالحجة الشرعية التي

قامت لديه، وأن العمومات والإطلاقات الدالة على صحة المعاملة شملت تلك المعاملة، ولا عبرة بنظر الوارث، لأنه لم يكن أحد طرفي المعاملة أصلاً، وقد ملكه الشارع ما تركه الميت قهراً. ومع ذلك فالفتوى بإرث الوارث مشكل، والالتزام بعدم الإرث لم يثبت بدليل تلمثن النفس به، ولم يكن موافقاً لما تقدم، فلا محيص عن الاحتياط.

107. عن جمع من متأخري المتأخرين أنه لا إطلاق في أدلة الجماعة يرجع إليه في نفي القيود المشكوكة، فيكون المرجع حينئذٍ أصالة عدم ترتب الأثر فيما ليس فيه دليل معتبر، لأن الإطلاقات الواردة فيها أن تكون في مقام أصل التشريع وترتب الثواب. وما هذا حاله لا يعتمد عليه في نفي القيود المشكوكة كما ثبت في محله، وقد بنينا على هذا المبنى في المباحث السابقة ورتبنا عليه الفروع إلى أن ظهر خلافه:

أولاً: بأن هذا الموضوع العام البلوى في جميع الأزمنة والأمكنة لا يقصر عن نفس الصلاة وسائر العبادات التي فيها مطلقات ومقيدات، بل أولى بأن يهتم به من هذه الجهة ولا يوكل أمره إلى التمسك بالأصل، لأنهما من أهم العبادات الاجتماعية الابتلائية في كل يوم وليلة للمسلمين، ولا بد من أن يسهل الأمر فيه كما هو عادة الشرع في مثل هذه الأمور ونحن نتعرض لجملة من إطلاقات روايات الباب حتى يتضح الأمر:

منها: قول أبي عبد الله (ع): "الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد".

وقوله (ع): "من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له".

وغيرها عشرات [راجع الوسائل من أبواب صلاة الجماعة]. إلى

غير ذلك من الإطلاقات التي لا تحصى وسيافها سياق الترخيص والتسهيل والامتنان بكل وجه أمكن في هذا الأمر المهم الإسلامي بحيث لا يكون لأحد عذر في ترك الجماعة، وقلما ورد في الأحكام إطلاقات وترخيصات بمثل ما ورد في هذا الأمر المتكرر في كل يوم وليلة مرات.

إن قيل: نعم، ولكن لا يصح التمسك بهذه الإطلاقات لنفي شرطية شيء فيها، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة. يقال: الإطلاقات الواردة في شيء لها حالات ثلاث: -إحراز الوجود في مقام البيان من كل حيثية وجهة. - وإحراز الإهمال والإجمال. - وعدم الإحراز لشيء من القسمين.

ومقتضى المحاورات صحة التمسك بالإطلاقات في القسم الأخير خصوصاً في الأمور الابتلائية العامة البلوى لسواد الناس سيما في المجموعات الأبدية.

وبعبارة أخرى: إحراز التقييد أو الإجمال مانع عن التمسك بالإطلاق وإلا فمقتضى الأصل المحاوري كون المتكلم في مقام البيان مطلقاً، فجميع ما تعرضنا له من الإطلاقات وما لم نذكر منها كدليل واحد في نفي كل ما شك في اعتباره في الجماعة.

108. لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه. على المشهور المدعى عليه الإجماع، لحديث الجب: "الإسلام يجب ما قبله". وأشكل على الحديث بأن العمل بعمومه مستلز، لتخصيص الأكثر.

وفيه: أنه لا يعمل به إلا فيما اعتمد عليه الأصحاب وانجبر.

109. في الدلالة على قاعدة التسامح في أدلة السنن مـ

يقتضيه عموم قوله تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾، وقوله تعالى: ﴿ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾، وقوله تعالى: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً﴾.. ويمكن المناقشة فيها بأنها من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية لأن المراد من "أحسن عملاً" و"ثواب الآخرة" وعمل الخير ما ثبت الأمر به شرعاً لا ما لم يحرز الأمر به بعد، ولكنها مدفوعة بأن المراد ما صدق عليه الخير والثواب عرفاً، فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية. [تهذيب الأصول/ج2/ص188].

110. إن أحرز الابتلاء أو عدمه ولو بالأصل فهو، وإلا فهل يجب الاحتياط، أو تجري البراءة؟ قولان: وجه الأول التمسك بعموم الخطاب وإطلاقه، لكونه شكاً في أصل التخصيص والتقيد، وأن المستفاد من الأدلة الواردة في الأبواب المتفرقة والمتعارف في التكاليف العرفية، توقف سقوط التكليف على إحراز العجز وعدم كفاية الشك في القدرة في ذلك، فيكون المقام نظير الرجوع إلى البراءة في الشبهات البدوية قبل الفحص الذي لا يجوز اتفاقاً. وفيه: أن التمسك بها في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصادقية لأن عمومات التكاليف وإطلاقاتها تخصصت بدليل اعتبار القدرة، والمشكوك مردد بين دخوله في العمومات أو في دليل المخصص، فلا يصح التمسك بكل منهما بالنسبة إليه.

عزیز

2



المفاهيم

1. الأقوى استحباب الأذان مطلقاً، والأحوط عدم ترك الإقامة. البحث في وجوبهما تارة من حيث الأصل العملي، وأخرى من حيث الدليل اللبي، وثالثة من حيث الاعتبار المأنوسة، ورابعة من حيث الأخبار التي هي العمدة. والأخبار على أقسام: منها الأخبار الدالة على نفي الأذان والإقامة للنساء، وتدل بالمفهوم على ثبوتها للرجال. وفيه: أن النفي أعم من عدم الوجوب وعدم تأكيد الرجحان بعد العلم بعدم إرادة نفي المشروعية والتميقن هو الثاني، مع أنه من مفهوم اللقب، فلا تدل هذه الأخبار إلا على تأكيد الرجحان للرجال، كما ورد في نفي الجماعة والتشيع ونحوهما للنساء.
2. يكره للصائم أمور: منها: تعمد المضمضة. الأخبار الدالة: منها: خبر الساباطي: قال: "سألت أبا عبد

لم يرد لفظ المفهوم في الكتاب والسنة حتى يكون من الموضوعات الشرعية أو المستتبطة التي تحتاج إلى النظر والبحث، بل هو من الأمور المحاورية.

يصح أن يقال عن المفهوم أنه حكم لغير منكود، أو حكم غير منكود.

المفهوم إما موافق مع المنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى بمفهوم الموافقة، وإما الأولوية والفحوى، وإما مخالف له ويسمى بمفهوم المخالفة.

مورد البحث في المفهوم انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الموضوع، لا انتفاء شخصه.

إن النزاع في حجية المفهوم صغروي فقط، بمعنى أنه هل يكون للجملة الشرطية _ مثلاً

_ مفهوم أم لا. واستظهار ذلك لا بد أن يكون من العرف والمعاورات.

يحكم العقل بثبوت المفهوم أن ثبت كون القيد علة تامة منحصرة للحكم.

يمكن استفادة العلية التامة من الجمل الشرطية بقرينة بناء العرف.

إذا ثبت عدم المفهوم بقرينة قطعية لجملة شرطية، فلا يعني ذلك عدم ثبوته لغيرها.

إذا تعدد الشرط واتحد الجـزاء في ظاهر الخطاب فيمكن إرجاع الشروط المتعددة مطلقاً إلى واحد، ويعبر عنه بتداخل الأسباب، أو الاكتفاء عن الجزاءات المتعددة في مقام الامتثال بواحد، ويعبر عنه بتداخل المسببات.

ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط، فلا بد حينئذ من تعدد الجزاء حسب تعدد الشرط إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف.

الله(ع)، عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم. قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك..".

ومفهومه أن تعمد المضمضة يوجب البطلان، ولكنه لا بد من حمله على صورة اعتياد دخول الحلق، أو العلم به، فإنه يوجب القضاء والكفارة حينئذٍ، وأما مع عدم الاعتياد ولا العلم به وكونه من مجرد السبق إلى الحلق بلا اختيار، فهو معارض لموثق سماعة، ويمكن ترجيح الموثق عليه بقرينة الإجماع.

3. يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركة في الوقت كالظهرين والعشاءين، وكفي مسماه..

أما التمسك برواية صفوان الجمال: "صلى بنا أبو عبد الله(ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلوا" لإثبات الكراهة في غير العذر:

فهو من التمسك بمفهوم اللقب الذي لا اعتبار به خصوصاً مع وجود الإطلاقات الدالة على جواز الجمع مطلقاً.

4. يجوز للأب والجد للأب أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها وكل منهما مستقل في الولاية وجد الآخر أو لا.

للأصل والإطلاق، ونسب إلى المشهور بين القدماء أن ولاية الجد مشروطة بحياة الأب لخبر فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله(ع): "إن الجد إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جازاً"، حيث علق(ع) نفوذ التزويج على أمرين: حياة الأب، وكون الجد مرضياً، فتتضي الولاية بانتفاء أحدهما.

وفيه: أنه لا مفهوم للجملة شرطية كانت أو وصفي، أما على الأول فلأنها لتحقق الموضوع لا لتطبيق الحكم على مدخول الأداة.

يمكن أن يقال: أنه في ما إننا تعاقبت الشروط المتعددة من صنف واحد على محل واحد ولم يتخلل الجزء بينهما، كانت تلك الشروط بمنزلة شرط واحد عرفاً.

إن كان الشك في أن التكليف في الواقع واحد أو متعدد، فهو من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر، ويتحد في النتيجة مع تداخل الأسباب.

إن أحرز تعدد التكليف، وشك في أن الجزء الواحد يجزي عن التكليف المتعددة، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الأجزاء ووجوب التعدد.

مقتضى التساوي بين الموصوف والصفة انتفاء الموصوف بانتفاء الوصف قهراً، فتكون القضية من السالبة بانتفاء الموضوع.

إن قضية "تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية" ليست من القواعد المعتبرة، مع أن الإشعار بالعلية أعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق المفهوم.

وأما على الثاني فلائنه إنما يكون لها مفهوم إذا لم يكن لإيراد الوصف في الكلام فائدة إلا المفهوم وليس في المقام كذلك، فإنها سيقى للرد على بعض العامة حيث يقول بأن ولاية الجد إنما هو بعد الأب فقط.

5. القدر المتيقن في وقوع التذكية الصيدية ما إذا كانت بالآلة الجمادية وأما الحيوانية ففيها تأمل وإشكال.

.. وأما ذكر الآلة الجمادية بالخصوص في موثق سماعة فهو استدلال بمفهوم اللقب، وقد أثبتوا في الأصول عدم اعتباره.

6. يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره فله منعه.

للإجماع ومفهوم قول نبينا الأعظم(ص): "من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له".

7. إذا مات المرتد (فطرياً كان أو ملياً) فإن ميراثه للإمام(ع) دون ورثته الكفار [إن لم يكن له وارث مسلم].

.. ويستفاد ذلك من مفهوم قول الصادق(ع) في معتبرة أبان: "في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد. فقال (ع): ماله لولده المسلمين".

8. المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه حرام. لقوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾، وقول مولانا الرضا(ع): "وحرم الله الدم كتحرير الميتة".

واحتمال الاختصاص بالمسفوح خلاف ظاهر الإطلاق. وعن

إن عدم دلالة الوصف على المفهوم أحياناً لا يدل على عدم دلالة عليه بالكلية. فلا بد في ثبوته من دلالة القرائن الخاصة المعتبرة.

مفهوم الغاية يدور حول مغزولها في الغيا وعمه. والمتبع هو القرائن المعتبرة، ومع علمها فالمرجع هو الاستصحاب.

إن الغاية إذا كانت قيداً للموضوع تكون من الوصف حينئذ، وإن كانت قيداً للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهراً.

إن الأدوات الاستثنائية تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم، إلا في بعض الموارد لقرائن خاصة.

مقتضى الأصل والماورات العرفية عدم اعتبار المفهوم للقب.

المنساق عرفاً من العدد التحديد بالنسبة للأقل إلا مع القرينة على الخلاف.

صاحب الحقائق دره، أنه حلال، واستدل عليه تارة: بعدم الخلاف، وأخرى بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. فيقيد بها إطلاق الآية الأولى.

وفيه: أن الاستدلال إن كان بمفهوم الحصر فلا إشكال في كونه إضافياً، ولا ريب في عدم المفهوم حينئذ، وإن كان بمفهوم القيد فقد ثبت في محله عدم المفهوم له.

9. يرد النقص في العول على البنت أو البنيتين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب فقط من الأخت أو الأخوات أو على أولادهن دون من يتقرب بالأم.

نصوصاً مستفيضة..

ويستفاد ذلك أيضاً من الحصر الوارد في معتبرة أبي بصير عن الصادق(ع): "أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة" فمقتضاه أن الضرر يدخل على البنت أو البنات والأخت من الأب والأم أو الأب فقط، وكذا الأخوات.

「おはよう」

3

الإجماع

1. إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت.
استدل عليه تارة: بالإجماع. وفيه: أن المتيقن منه على فرض
اعتباره التقليد الابتدائي دون مثل الفرض.

2. إن الأقوال في ماء البئر خمسة:
الأول: انفعالها مطلقاً وجريان حكم القليل عليها، نسب ذلك إلى
المشهور بين القدماء.

واستدل عليه، تارة: بالإجماعات المنقولة.

وفيه أولاً: أنه يظهر من العلامة في المنتهى المناقشة في النسبة
إلى الأكثر فكيف بالإجماع مع إطباق المتأخرين على الخلاف،
ووجود المخالف من القدماء.

وثانياً: أن الإجماعات مستتدة إلى الاستظهار من الأخبار الدالة
على الانفعال، ولا اعتبار بالإجماع المدركي، كما ثبت في محله.

الظاهر أن اعتبار الإجماع
لدى العقلاء ليس لموضوعية
فيه، بل لأجل كشفه عن حجة
وثيقة لديهم في الجملة.

وثالثاً: أن اعتبار الإجماع إنما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم (ع)، ونقطع بأنه لا رأي له (ع) غير ما في أيدينا من الأخبار، فلا يكون الإجماع كاشفاً ولا يكون معتبراً. ورابعاً: بأنه معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها من وجوه.

3. أدلة القول بنجاسة الفسالة:

الأول: الإجماع، ولا يخفى وهنه بذهاب الطبقة الأولى إلى الطهارة، كما حكاه في الجواهر عن اللوامع، وقال في الجواهر: "لا يقال أن النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات لأننا نقول لم تثبت شهرتها على الإطلاق، بل هي بين المتأخرين، بل قد عرفت أن المنقول من أكثر المتقدمين بخلافه".

4. نسب إلى المشهور نجاسة البول والخرء مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وعن الحلي والعلامة وغيرهما دعوى الإجماع عليها. أما الإجماع فلا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء - مثل الصدوق والعماني والجعفي والشيخ في المبسوط، إلا أن استثنى الخفاش، وجمع كثير من المتأخرين، منهم العلامة في المنتهى - مع أنه من ناقلي الإجماع على النجاسة.

5. ويشترط في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط.

نسب القول بنجاسته إلى جمع، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليها. وفيه - أولاً: أنه نسب العلامة الطباطبائي إلى المعظم: القول بالطهارة. وثانياً: أن مثل هذه الإجماعات اجتهادية، لا اعتبار بها. وحينئذٍ، فإن كان عموم دال على نجاسة الدم مطلقاً إلا ما

خرج بالدليل فالمتيقن مما دل على طهارة المتخلف ما كان في المأكول، دون غيره، وإلا فمقتضى الأصل الطهارة حتى في غير المأكول. وكذا الكلام في غير المأكول من المأكول كالطحال - مثلاً.

6. استدلال على نجاسة الكتابي بوجوه:

الثاني: الإجماع، بل عن صاحب الجواهر: "لعله من الضروريات" ونقل عن أستاذه: "أن ذلك شعار الشيعة يعرفها النساء والعوام والصبيان"، وعن المرتضى جعل القول بالنجاسة من متفردات الإمامية، وقال في المستد: "والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة المذكورة، وهو مذهب الصدوقيين والشيخين والسيديين والحليين والفاضلين والشهيديين والحلي والكركي وكافة المتأخرين". ونوقش في الإجماع بوجوه:

الأول: أنه اجتهداي. وفيه: أن هذه المناقشة جارية في جميع الإجماعات التي يوجد في موردها حديث معتبر، وظاهر اعتماد الأعلام من الفقهاء ومهرة الفقه على نقله والاعتناء به أنه تعبدى، لا أن يكون اجتهدياً، إلا مع وجود قرينة معتبرة.

الثاني: مخالفة الشيخ والمفيد وابن الجنيد والعماني، فلا اعتبار بمثل هذا الإجماع.

وفيه: أنه بالرجوع إلى كلماتهم يتبين عدم الخلاف إلا أن ابن الجنيد الذي ذهب إلى عدم انفعال القليل بالملاقاة، فيكون كلامه مبنياً على مذهبه. أما العماني فلا يمتنى بمخالفته لكثرة خلافه في المسلمات.

الثالث: من وجوه الإشكال على الإجماع: ما عن مصباح الفقيه: من أن الشهرة ونقل الإجماع، بل الإجماع المحقق أيضاً، لا تكون حجة ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام(ع).

وفيه: أنه يكفي حصوله بعد المناقشة في الأخبار الدالة على

يكون اعتبار الإجماع
لأجل كشفه عن دليل معتبر
وصل إلى الأعلام ولم يصل
إلينا، لكنه يختص بما إذا لم
يكن في البين مدرك يصح
الاستناد إليه، وهو قليل جداً.

الطهارة كما يأتي، إذ المانع عن حصول الاطمئنان المتعارف منحصر بالأخبار التي تدل على الطهارة ولولا تلك الأخبار، لكان هذا الإجماع من اتقن الإجماعات القولية والعملية الفقهية. هذا، ولكن الإنصاف أنه لو كنا نحن ونفس هذا الإجماع، لا يحصل لنا منه الاطمئنان المعتبر في الفتوى، لأن بناء الفقهاء على تصحيح هذا الإجماع، فلو كان اعتباره مفروغاً عنه عندهم، لما احتاج إلى هذه المتعبة، بل يمكن أن يقال: حيث أنه قد ارتكز في أذهان الفقهاء القدماء الاهتمام بالاحتياط مهما أمكنهم ذلك، فمثل هذه الإجماعات حصل من ذلك الارتكاز فالإجماع احتياطي، لا أن يكون تعبيراً ومثل ذلك كثير في الفقه ..

7. من النجاسات: الخمر.

واستدل على النجاسة بوجوه:

الأول: دعوى إجماع المسلمين على نجاسة الخمر، ولا يبعد دعوى الضرورة المذهبية عليها في هذه الأعصار. ونوقش فيه أولاً: بوجود المخالف، حتى من القدماء كالصدوق ووالده، والجعفي والعماني، بل يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف بين الرواة أيضاً ..

وفيه: أما خلاف الصدوق وغيره، فإن الإجماع سبقهم ولحقهم فلا اعتبار بمخالفتهم.

وأما اختلاف الرواة فهو نحو اختلاف أوقعهم الإمام (ع) فيه لمصالح شتى، ولا يضر ذلك بمسئولية الحكم بالنجاسة عند خواص أصحاب الأئمة.

وثانياً: بأنه اجتهادي.

وفيه: أن الأصل في الإجماع أن يكون تعبيراً إلا أن يدل دليل على الاجتهادية، مع أنه سوء ظن بالمجمعين.

8. في أفعال الوضوء: يجب غسل الوجه.. ويجب الابتداء بالأعلى.

على المشهور المدعى عليه بالإجماع.

واستدل للمشهور أيضاً بخبر الرقاش عن قرب الأسناد: "لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك".

واشكل عليه: بالإجماع على استحباب المسح، فيكون الحكم نديباً. وفيه أن قيام الإجماع على استحباب المسح لا ينافي ظهور اللفظ في الوجوب، فيكون الفصل من الأعلى واجباً، وكونه بالمسح والدلك مندوباً.

9. إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

استدل على عدم وجوبهما في هذه الصورة أيضاً بالسيرة والإجماع ولزوم الحرج.

ونوقش في الإجماع بعدم تعرض القدماء له، ويرد: بأنه لو كان واجباً لوجب عليهم التعرض له مع تعرضهم لجميع المندوبات والمكروهات، فيستفاد من ذلك تسالمهم على عدم الوجوب.

10. من شرائط الوضوء: المباشرة في أفعاله حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه في الفصل أو المسح بطلت. لظهور الأدلة والإجماع في اعتبار المباشرة حينئذٍ، فلا مورد بعد ذلك للتمسك

بما دل على مشروعية كفاية صحة الانتساب ولو بالتسبب لأن الإجماع وظواهر أدلة المقام حاكمان عليه.

11. في قاعدة التساوي بين النفاس والحيض إلا ما خرج بالدليل. وقد جعلوا ذلك أصلاً في دماء النساء واستدلوا عليه بأمور:

الأول: الإجماع وإرسال المسلمات.

ونوقش فيه بأنه اجتهادي لا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

وفيه: أن إرسال ذلك في كل عصر في هذا الأمر العام البلوى – والبحث عن موارد الاستثناء عنه، مع كثرة مسيس الحاجة إليه – مما يوجب الاطمئنان بكشف رأي المعصوم عليه السلام، ولا يقصر ذلك عن سائر المسلمات الفقهية في كشف رأي المعصوم.

قد لا يرى فقيه في الخارج

راياً إلا رايه فيدعي الإجماع.

وهنا كثير في دعوى الإجماع

من مثل السيد المرتضى

والشيخ بل والعلامة، ولا

اعتبار بمثل هذا الإجماع.

12. نسب إلى جمع من القدماء، ومنهم السيد (ره) عدم جواز التيمم بغير التراب، واستدل عليه بالإجماع تارة.. وهو مخدوش: إذ لا وجه للإجماع مع الشهرة على الخلاف بل دعوى الإجماع عليه.

13. إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلا سقط اعتباره.

لأن عمدة دليل اعتبار الطهارة إنما هو الإجماع وهو مفقود عند عدم التمكن من التطهير.

14. لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهؤ.

أما الأدلة الخاصة: فليس في البين إلا الإجماعات المستفيضة، بل المتواترة التي نقلوها. وفيه أولاً: أنها حاصلة مما ارتكز في أذهانهم من عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها، وعدم الجزم بثبوت الاستحباب النفسي للطهارة الترابية في صورة فقدان الماء. وثانياً: أن المتيقن منها عدم العلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت خصوصاً مع احتمال صيرورته فاقد الطهورين في الوقت.

15. في التسليم وصيغته:

في الإجماعات المربوطة بالمسألة: فقد تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع على وجوب السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) وأنه من الأجزاء المندوبة للتشهد، فلا وجه لما نسب إلى الجعفي من وجوبه لأنه مسبوق بالإجماع وملحق به، مضافاً إلى الأصل المستفاد من النصوص من أصالة عدم وجوب شيء من السلام إلا ما كان به انصراف.

16. شروط القصر في السفر أمور:

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثائه إقامة عشر أيام قبل بلوغ الثمانية [فراسخ]. واستدل عليه في المقام بالإجماع، وبأصالة التمام و.. وأشكل على الإجماع بعدم كونه مفيداً للعلم بالحكم، وفيه: أنه يكفي حصول الاطمئنان العرفي كما في سائر الموارد وهو حاصل.

17. الصلوات الواجبة ست..

وأما قول أبي جعفر(ع): "الوتر في كتاب علي واجب" فالمراد به تأكيد الاستحباب لا الوجوب الاصطلاحي، للإجماع والنصوص على عدم الوجوب..

18. ما يتعلق بشرائط مكان المصلي:

أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد .

نسب المنع إلى المشهور وادعى عليه الإجماع..

ويمكن منع قيام الشهرة على المنع فضلاً عن الإجماع، إذ لم يصرح بالمنع إلا الشيخان، وابن حمزة وقيل أكثر القدماء ولو ثبت الشهرة والإجماع بمثل ذلك لاختل النظام وبطلت جملة من الأحكام.

قال صاحب الحقائق عند البحث عن إسلام زوجة الكافر:

أقول: من يعرف حال الشيخ (الطوسي) وطريقته في دعوى الإجماع واختلاف أقواله وفتاواه في كتبه لا يتعجب منه، فإنه في بعض كتبه كالخلاف والميسوط من رؤوس المجتهدين، وفي بعض آخر كالنهاية وكتابي الأخبار من رؤوس الإخباريين وشتان ما بين الحالتين.

19. في مبطلات الصوم:

الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله أو الأئمة صلوات

الله عليهم.

ما ادعى من الإجماع على مفطرية الكذب لا وجه للاعتماد عليه لمخالفة حاكمه له، مع أن الظاهر أنه اجتهادي لا تعبدى.

20. السادس من المفطرات: إيصال الفبار الغليظ إلى حلقه

للإجماع المدعى عن جمع ولخبر المروزي..

ونوقش في الإجماع بمخالفة المحقق في المعتبر. وفيه: أنه له يخالف، بل تردد في المسألة وذلك لا يعد مخالفة، مع أنها علم فرض تحققها لا يضر بإجماع المتقدمين.

21. في ثبوت هلال رمضان: السادس: حكم الحاكم.

نسبه في الحقائق إلى ظاهر الأصحاب.

وفي الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة. فما صدر عن بعض متأخري المتأخرين في الوسوسة من غير فرق بين حكمه المستند إلى علة أو البيئة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليها.

لو تردد إجماع بين ما هو

معتبر وغير معتبر، لا وجه

للاعتناء عليه كما هو معلوم إلا

إذا عيئت القرائن ما هو المعتبر

منه.

22. في زكاة النقدين: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة وأما إذا

كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط.

استدل على الوجوب تارة بالإجماع.. وهو مخدوش لعدم كونه من الإجماع المعتبر.

23. في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في

الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً.

واستدلوا عليه بوجوه: منها دعوى الإجماع.

وهو مخدوش: لمنع ثبوته، وعلى فرضه فهو اجتاهدي لا تعبدى بل قيل إن الشهرة غير ثابتة، فكيف بالإجماع لكثرة الخلاف.

24. إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم

المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً.

استدل على (الخراج) تارة بالإجماع. وهو مخدوش لما عن

العلامة (رحمه الله) من إرسال عدم استثنائه إرسال المسلمات فكيف يتحقق الإجماع على الاستثناء.

25. يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة.
على المشهور المدعى عليه بالإجماع. ونوقش فيه: لعدم ثبوته، وعلى فرضه فمدركه الأخبار، فلا وجه لعدده دليلاً مستقلاً.

26. الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين.
استدل على وجوبه بالإجماع.

27. في ترك الإحرام: لبس المخيط
ولا فرق بين المخيط القليل أو الكثير.
إطلاق معاهد الإجماعات الشامل لهما إلا أن يدعى أن المتيقن منه ما كانت له خياطة معتد بها وكان من الثياب المخيطة المتعارفة، وليس في الأدلة اللفظية لفظ المخيط حتى يتمسك بإطلاقه، كما إذا خرق موضع من إزاره أو ردائه - بمقدار إصبع - مثلاً - فخطأه. ولكن الأحوط الاجتناب جموداً مع إطلاق الكلمات.

28. يكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم..
وعن الشيخ في جملة من كتبه الحرمة، للإجماع الذي ادعاه في الخلاف. ولكنه موهون بذهاب المعظم، بل ناقله في الاستبصار إلى عدم الحرمة..

29. المشهور تحديد المطاف بما بين البيت والمقام واستدل عليه تارة بإجماع الغنية. وفيه: أنه موهون بمخالفة الصدوق وصاحب المدارك والذخيرة والمفاتيح مع احتمال كونه مستنداً إلى خبر ابن

مسلم..

30. الرابع من أفعال الحج: المضي إلى منى وواجباته ثلاثة: أولها: رمي جمرة العقبة. بلا خلاف محقق فيه كما في الجواهر وتدل عليه جملة من النصوص.

وبعد ذلك لا وجه لما نسب إلى الشيخ من أنه من السنة على فرض كون مراده السنة النذب لا ما ثبت بغير القرآن وإلا فليس مخالفاً للمشهور. ويكفي الأخبار لحصول الاطمئنان بالوجوب.. ونوقش في الإجماع بأن مفاده وجوب أصل الرمي في الجملة بالنسبة لمطلق الجمار لا خصوص من هذا الرمي.. وهو مردود: فلأن مورد دعوى الإجماع وعدم الخلاف خصوص رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فلا وجه لحمل كلماتهم على الإطلاق.

31. يحل على المتمتع (في الحج) بعد الحلق أو التقصير كل شيء إلا الطيب والنساء حتى الصيد من حيث الإحرام. وأما ما نسب إلى ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي، لخبر قرب الإسناد عن علي(ع): "إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء"، ومثله المنسوب إلى فقه الرضا، فهو من الشواذ قولاً ومدركاً، ومخالف لإجماع الأصحاب بل المسلمين.

32. يشترط في الجهاد الابتدائي مباشرة الإمام المعصوم(ع).. ولا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده. إن دعوى الإجماع على سقوط ولاية النائب في عصر الغيبة وبحث بسط اليد وعدمه نزاع صغروي. وكذا وجود الإمام(ع) لأن



المناطق في الثبوت مطلقاً إمكان بسط الإسلام وإقامة عدله، وكل ما أمكن هذه الجهة وجب، وكل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع، ووجود المعصوم، وبسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق. فهذا هو المناطق ثبوتاً وسقوطاً. فمع اجتماع الجهات التي تشير إليها إجمالاً في نائب الغيبة يتعين عليه الجهاد لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضوع قهراً، فيجب عليه حينئذٍ عيناً القيام بنشر الدعوة الحقّة في العالم، ويجب على الناس عيناً القيام معه بالأدلة الأربعة فإن هذا المتيقن من الكتاب والسنة والإجماع الدال على الوجوب. ومن أهم صفريات شكر المنعم الواجب عقلاً..

في أوائل عصر الغيبة
الكبرى، ادعى الاعلام الإجماع
حتى في المسائل التي تكون
النصوص فيها كثيرة لمصلحة
التشابه مع العامة.

33. سائر الأعيان النجسة إذا كانت لها منافع متعارفة محللة يجوز بيعها وشراؤها.

نسب إلى المشهور عدم الجواز للإجماع المتكرر في الكلمات. وهو مخدوش لأن المتيقن من الإجماع على فرض عدم كونه اجتهادياً غير ذي المنفعة المحللة المتعارفة - خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت وسائل الانتفاع بالأشياء لدى الناس، حتى أن الفقهاء كانوا يمثلون بالمنفعة المحللة للدم بالصبيغ..

34. لا يجوز تعليق العقد على شيء غير حاصل حينه. للإجماع، ولأن اعتبار التجيز في الوكالة التي هي من العقود الجائزة بالإجماع يستلزم اعتباره في العقود اللازمة بالفحوى. وهو مخدوش: لمعلومية مستند المجمعين كلاً أو بعضاً، مع أن المتيقن منه على فرض اعتباره ما إذا كان التعليق موجباً لزوال القصد الجدي الاستعمالي، بلا فرق فيه بين الوكالة وغيرها، ومعه لا إشكال لأحد في البطلان.

35. يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمولاً.

بإجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء.

36. قد يقال بجواز بيع الوقف مع تغير عنوانه، كما إذا وقف

بستاناً فصار عرصة وزهبت الأشجار.

وأشكل عليه: بأنه مخالف للإجماع.

وفيه: أن الإجماع المتيقن منه المشاعر العظام ونحوها.

37. من شروط العوضين: القدرة على التسليم.

وقد استدلو عليه .. تارة بالإجماع.

وهو مخدوش .. فهو من الإجماع العقلاني لا التعبدي الشرعي،

إذ ليست كل ما أجمع عليه الفقهاء لا بد وأن يكون تعبدياً شرعياً

كما هو أوضح من أن يخفى.

38. من خيارات الفسخ: خيار الغبن، فإذا باع بدون ثمن المثل أو

اشترى بأكثر منه يتحقق الغبن ويكون للمغبون الخيار.

استدلوا عليه بالأدلة الأربعة ..

وأما الإجماع فلا ريب في ثبوته.

نعم نسب إلى المحقق إنكار خيار الغبن في حلقة درسه وإلى

الإسكافي أيضاً.

والأول: مخالف لتصريحه بثبوته في شرائعه الذي هو أتقن.

والثاني: لا بأس بخلافه لكثرة مخالفته في المشهورات.

39. خيار العيب على الفور.

لما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه، ولولا أنه يمكن أن يقال: أن

مقتضى إطلاق الأدلة واستصحاب بقاء الخيار هو التراخي، بناءً

على ما هو الحق من عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع إلا إذا رجع إلى الشك في أصل موضوع المستصحب. هذا وقد ناقش شيخنا الأنصاري في الإجماع فراجع.

وأما الإشكال في الإجماع ومخالفة بعض فلا يضر بعد أن كان منشأ المخالفة لأجل الاستظهارات الاجتهادية.

40. يكره بيع اللحم بالحيوان الحي.

نسب إلى المشهور حرمة، واستدل عليها.. بالإجماع..

وهذا الإجماع لا اعتبار به لذهاب جمع من الجواز، مع أن من ذهب إلى المنع ظاهره أنه من جهة الربا ولا مورد للربا في المقام كما مر.

41. استقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو بحكمهما.

إن قيل: قد ادعي الإجماع على عدم استحقاق العامل الأجرة على وجه يجب على المستأجر بذلها له مع عدم الشرط والعادة مضافاً إلى الضرر عليه بتسليم الأجرة على عمل لا يدري حصوله. يقال: أما الإجماع فالمتيقن منه على فرض اعتباره هو الحق الفعلي الخارجي، كما قلناه وهو مسلم، وأما الضرر فهو معارض بالمثل لاحتمال عدم دفع الأجرة أيضاً، فلا بد وأن يلحظ كل مرتبة بما هو في عرضه لا غيره مما هو في طوله.

42. يشترط في الموقوف عليه التعيين.

نسب إلى المشهور واستدل عليه

تارة بالإجماع

الإجماع المنقول معتبر،

للملازمة العرفية بين اتفاق

رواة أحاديث الأئمة على شيء

بعد الفحص والتثبت والدقة

وبين رضاء المعصوم (ع) به.

يعرض الإجماع المنقول بالخبر

الواحد ما يعرض على الخبر

الواحد من الأقسام كالصحيح

والموثق والمسن والضعيف

ونحوها.

والظاهر أنه اجتهادي.

43. في وقوع الذكاة بالسنة والظفر مع الضرورة إشكال.

نسب عدم الجواز إلى جمع واستدلوا.. وبالإجماع.
وهو مخدوش لكثرة المخالف وكونه اجتهادياً.

44. لا يؤكل من السمك ما ليس فلس في الأصل كالجري

والزمار والزهو والمارماهي.

إجماعاً ونصوصاً.

ونوقش في الإجماع بمخالفة الشيخ في النهاية والقاضي الذي

هو من أتباعه.

لكن هذه المناقشة ساقطة رأساً، أما قول الشيخ في نهايته ففيه

أولاً: أن كتاب النهاية ليس موضوعاً للفتوى والنظر، وإنما هو متون
أخبار جمعها لينظر فيها بعد ذلك.

وثانياً: أنه مخالف لفتواه في سائر كتبه.

وثالثاً: أنه مخالف لدعواه الإجماع في "خلافه" على الحرمة.

وأما الكراهة في كلام القاضي فيمكن أن يراد بها الحرمة، ومثل

ذلك كثير في كلمات القدماء.

45. الموات بالأصل، وإن كان ملكاً للإمام(ع) لكن يجوز في زمان

الغيبة لكل أحد إحياءه، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

.. وأما الإجماع الذي ادعاه العلامة على اعتبار الإسلام في

المحيي فهو - على فرض صحته - إجماع اجتهادي، منشأ استفادة

ذلك من النص، لا أن يكون دليلاً آخر في مقابل النص.

46. الزيادة المشروطة في القرض إما عينية أو حكمية كالأعمال

والمنافع والصفات ونحوها أو من مجرد الانتفاع، أو ليست من ذلك كله بل يكون في الشرط غرض عقلائي صحيح وليس بلفو عند العرف. وجميع ذلك.

تارة بالنسبة إلى المقرض.

وأخرى: بالنسبة إلى المقرض.

وثالثة: بالنسبة إلى أجنبي لا ربط له بأحدهما أصلاً، ولا بأس باشتراط الزيادة بالنسبة إلى المقرض إجماعاً ونصاً تأتي الإشارة إليه في الفروع الآتية، وأما بالنسبة إلى المقرض فشرط الزيادة العينية ربا نصاً وإجماعاً كما تقدم وأما شرط الزيادة الحكمية أو شرط ما فيه غرض عقلائي بالنسبة إليه فمورد البحث في أنه من الربا المحرم أو لا، وكذا شرط مطلق الزيادة بالنسبة إلى الأجنبي مع عدم ربط له إلى المقرض أصلاً؟

واستدل على هذا التعميم وتحقق الربا في الجميع بأمور:

الأول: إجماع الإمامية بل المسلمين في الجملة.

ونوقش في الجميع.. أما الإجماع فإن المتيقن منه اشتراط الزيادة العينية أو المنفعة لخصوص المقرض فلا يشمل مطلق ما فيه غرض عقلائي.

وقد تدفع المناقشة، أما في الإجماع الحقيقي حينئذٍ لكون المسألة خلافية في عصر دعوى الإجماع أيضاً، فكيف يستظهر الإجماع من الجميع.

47. في جواز العزل في الحرة المنكوحة بعقد الدوام قولان

الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة.

.واستدل على الحرمة.. تارة: بالإجماع.

وهو مخدوش: لما فيه من خلاف.

48. من شرائط القاضي: الذكورة فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء.

للأصل والإجماع..
وعن المحقق الأردبيلي الخدشة في اشتراط الذكورة في القاضي، وأما في الإجماع فبعد ثبوته.
وفيه: أن هذا الإجماع لا يقل عن سائر الإجماعات التي قبلها (قدس سره).

ادعى الشيخ الإجماع في

مواضع بلغت سبعين مسألة
وادعى الإجماع على عكسها.
فلا بد للفقيه في الاعتماد على
مثل هذه الإجماعات من التثبت
والفحص.

49. المشهور عدم قبول شهادة الولد على والده.
أدعى عليه بالإجماع تارة.. ونوقش فيه بعدم الثبوت.
وفيه أن مدعي الإجماع الشيخ والمرتضى، وقد اعتمدوا عليهما
إلا في موارد دل دليل معتبر على الخلاف.

50. ما لا يكون من حقوق آدمي غير المالية، ولا المقصود منها المال، لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضمات كالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعضو عن القصاص والوكالة والوصاية والرجعة وعيوب النساء الظاهرة والنسب والهلال.
نسب هذا الضابط إلى المشهور، ويظهر منهم الإجماع عليه.
وناقش في هذه الكلية جمع - منهم المحقق الأردبيلي - والظاهر أنه لا وجه للمناقشة، إذا لوحظ القدر المتيقن من الإجماع، كما هو الشأن في الأخذ بالإجماع في سائر الموارد مع تردد مورده بين الأقل والأكثر، وفي مورد الشك يرجع إلى أصالة عدم الاعتبار إن لم يكن عموم - نحز كونه في مورد البيان - في البين.

51. لا حد على المجنون والمجنونة.



لما مر من الإجماع. وما في خبر أبان بن تغلب: "قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الجلد، وإن كان محصناً رجم". ففيه مضافاً إلى مخالفته للإجماع، لا يصلح لمعارضة ما هو مؤيد بالقواعد العقلية ..

52. إذا تكرّر من الحر غير المحصن أو الحرة كذلك الزنا فأقيم الحد ثلاث مرات يقتل في الرابعة.
إجماعاً ونصاً. وعن جمع القتل حينئذ في الثالثة وأدعى عليه الإجماع، وهذا الإجماع موهون بذهاب المشهور بل المجمع عليه إلى القتل في الرابعة..

53. في العاقلة (الدية). ويدخل في العاقلة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا.
للإجماع، بل يمكن استفادة دخولهما بالأولوية. فما عن الشيخ من عدم دخولهما فيها تمسكاً بالإجماع، قابل للمناقشة، لأن الإجماع عهدة إثباته على مدعيه.

الموسم

4

التواتر .

1 . النجاسات: الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً.

أما بالنسبة إلى ميتة غير الآدمي من ذي النفس السائلة فلالإجماع - محصلاً ومنقولاً - بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب أو الدين وللنصوص المستفيضة، بل المتواترة في الأبواب المتفرقة.

2 . فيما يجب فيه الخمس: السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله.

يدل على أصل تشريعه كسائر الأقسام مضافاً إلى أخبار مستفيضة بل متواترة، استقرار المذهب عليه قديماً وحديثاً والسيرة المستمرة في جميع الأمصار والعصور...

3 . اتفق أصحابنا على أن صحة القضاء متقومة بالإذن من الله

تعالى في كتابه الكريم، أو ما نطقت به السنة خلفائه المعصومين(ع). وفي الدليل على المدعى استدلالاً بالإجماع المتكرر في كلماتهم.. ورابعاً: بنصوص مستفيضة بل متواترة.

4. تنبيه: ما ورد من الأخبار المتواترة في التربة الشريفة بأن فيها الشفاء، إنما هو من باب الاقتضاء لا العلية التامة فمع فقد الموانع يؤثر المقتضي أثره، والموانع عن تأثير المعنويات كثيرة خصوصاً في هذه الأعصار التي زيد فيها الهتك والانتهاك للمقدسات وقلة المبالاة بها..

5

5

السيرة .

1 . هل يجوز للمجتهد المطلق التقليد عن مجتهد آخر أم لا ؟
الحق أن يقال: أن المجتهد الآخر إما أن تكون فتواه مطابقة
لرأيه، أو تكون مخالفة له ومطابقة للاحتياط، أو تكون مخالفة لهما
معاً .

وفي الصورة الثالثة : فمقتضى السيرة عدم جواز الرجوع ولعله
المتيقن الإجماع على عدم الجواز بناء على تحققه .

2 . ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز تقليد العالم مع وجود الأعلام
حتى في مورد مخالفة الفتوى .

واستدلوا عليه بأمور؛ منها: السيرة المستمرة في الإفتاء
والاستفتاء مع اختلاف الفقهاء في الفضيلة .

وفيه: أنه لم يعلم تحقق السيرة حتى في صورة إحراز الاختلاف
في الفتوى وإحراز الأعلمية، والمتيقن منها صورة الموافقة .

3. إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع.

استدل عليه بعدة أمور.. الثالث: بجريان سيرة المتشريعة على الأخذ بقول الأروع.

وفيه: إن ثبوتها مشكل، وعلى فرض الثبوت فاعتبارها أشكل في مقابل الإطلاقات والعمومات. نعم، لا ريب في أن ذلك أحوط.

4. حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه.

اعتبار الحكم بين العقلاء وعدم صحة رده ولزوم تنفيذه في الجملة من المسلمات عندهم، ويدل عليه السيرة المعتبرة عند الجميع، بل لا اختصاص لاعتباره بخصوص ملة الإسلام، ويكفي عدم الردع من الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوى للناس في حجية الحكم واعتباره.

5. الأقوى حرمة تنجيس المصحف الشريف ووجوب التطهير مطلقاً ولو لم يكن هتك في البين أصلاً، لاقتضاء سيرة المتشريعة ذلك خلفاً عن سلف..

6. يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، وإن لم يعلم رضى المالكين.

للسيرة القطعية من المتشريعة، بل من العقلاء في مثل هذه التصرفات اليسيرة خصوصاً إذا كان التصرف عبادياً كالوضوء والصلاة ونحوهما.

7. في قاعدة عدم جواز العدول بالنية في أثناء عمل إلى آخر وقد استدلوا عليها بأمور:

منها: سيرة المتشركة.

وهو مسلم، لكنه لا يدل على البطلان ولو عدل، لأن السيرة فعل مجمل لا يدل على حرمة العدول.

8. إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنه يكون من المفصوب.. بل لو استأجر أو اشترى أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

.. إن قلت: قد جرت السيرة على ترتب الأثر بمجرد الرضا فهي دليل على كفاية مطلقة ظاهرياً كان أو واقعياً وعلى كل تقدير. قلت: الظاهر أن سيرة المتشركة على الخلاف، فإنهم لو احتملوا عدم رضا صاحب المال في الواقع بالتصرف في ماله وإن رضي به ظاهراً لا يتصرفون في ماله..

9. يسقط الأذان في موارد:

أحدها أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة. واستدل عليه تارة.. ورابعة: بأن المنساق من الروايات والكلمات أن المناط في سقوط الأذان هو الجمع فقط من دون دخل لخصوصية صلاة خاصة، قال أبو عبد الله (ع) في صحيح ابن سنان: "إن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين". والمنساق منه أن خصوصية الظهرية والعصرية والمغربية والعشائية من باب المثال والاتفاق لا التقييد بهما.

هذا ولكن فيه: أن التمسك بفعل الرسول (ص) لا وجه له لأنه مجمل، فإنهم عليهم السلام كثيراً ما يتركون المستحبات لمصالح، فليكن المقام من ذلك.

10 . وقت إخراج [الزكاة] _ الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن _ عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

للإجماع عليه كما عن جمع، وتشهد له سيرة المتشرعة _ قديماً وحديثاً _ ولا فرق فيه بين قول المشهور في وقت التعلق والقول الآخر، لإطلاق معقد الإجماع والسيرة.

11 . لا يعتبر في عقد القرض العربية بل يقع بكل لغة، وتجري المعاطاة فيه بإقباض العين وقبضها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغة.

ذلك كله للإطلاقات والعمومات الشاملة لكل ذلك، وسيرة المتشرعة بل العقلاء خلفاً عن سلف أكبر شاهد على جريان المعاطاة فيه.

12 . الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر.. وبالجمله ما كان محبساً على مصلحة عامة.

للسيرة المستمرة بين المتشرعة خلفاً عن سلف بل بين العقلاء كافة الذين لهم وقف في مثل هذه الأمور.

13 . يشترط في الذابح أن يكون مسلماً.. ولا يشترط فيه الإيمان.

لظواهر الأدلة المشتملة على الإسلام والمسلم، مضافاً إلى السيرة الفتوائية والعملية قديماً وحديثاً.

14 . الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم والمرئ والودجان.

أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية وعدّ ذلك في عداد الضروريات الفقهية إن لم تكن مذهبية، وعليه السيرة المستمرة الفتوائية والعملية قديماً وحديثاً..

15. يحرم من البهائم البرية السباع.
إجماعاً بل ضرورة من المذهب، وللسيرة المستمرة و..

16. النعامة من الطيور وهي حلال لحماً وبيضاً على الأقوى.
ظاهراً الإجماع عليها، وتقتضيه السيرة بين المسلمين قديماً وحديثاً بلا استتكار من أحد عليهم..

17. لو جلس في موضع من الطريق ثم قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود، فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه.

نسب ذلك إلى جمع واستدل عليه، تارة بالأصل وأخرى بالسيرة.. ونوقش في السيرة بأنه إن أريد بها السيرة المجاملة الأخلاقية فله وجه، ولكن لا يثبت الحق الشرعي الذي هو محل الكلام بل هو أول الدعوى.

ولكن يمكن الخدشة في المناقشة: فالأنه لا فرق بين الحق المجاملي وما هو محل الكلام، إلا مع وجود دليل على الفصل بينهما، وهو غير موجود في المقام.

18. في اعتبار اليد من قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".
الثاني: السيرة العامة بين الناس، ويكفي في اعتبارها وكون اليد أمانة للملكية عدم ورود ردع من الشارع في هذا الأمر العام البلوى، لما أثبتناه في محله من أن الأمور الابتلائية في جميع الأزمان يكفي في اعتبارها عدم ثبوت ردع من الشرع..

التشوية



6

الشهرة .

1 . هل يثبت الاجتهاد والأعلمية بقول مطلق الثقة أو لا ؟
مستند النفي ما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار .
وفيه : أن الشهرة غير ثابتة .

2 . الكر بحسب المساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه ..

لا أثر للشهرة الروائية ما
لم توجب الوثوق بالصدور،
فتكون من المرجحات في باب
التعارض فقط.

3 . يستفاد من اعتبار البيئة مطلقاً من جملة من الأخبار كقول
الصادق(ع) في معتبرة مسعدة بن صدقة: " .والأشياء كلها على
هذه حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئة" .
وقد عمل به المشهور، وتلوح منه قرائن صحة الصدور كما لا
يخفى .

4 . من النجاسات: عرق الإبل الجلالة .

نسبت نجاسته إلى المشهور بين المتقدمين تارة وإلى الأشهر أخرى. ولم يثبت كل منهما، لأن ما حكي عن النجاسة، إنما هو المقنعة والنهاية والقاضي من القدماء ولا يثبت بهم الأشهر، فكيف بالمشهور، ونسبها في الغنية والمراسم إلى أصحابنا، مع أنه اختار الثاني منهما النذب، وقال في الجواهر: "ليس هو إلا فتوى الشيخين والقاضي، وإلا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة لعدم ذكرهم في تعداد النجاسات، لم يظهر منهم النجاسة، بل لعل ظاهر الغنية والوسيلة عدمها". هذا حال الشهرة المدعاة.

المعروف بين الإمامية أن الشهرة في العمل بالرواية أو بالاستناد إليها جائرة لضعف السند كما أن ترك عملهم لخبر صحيح موهن له.

5. الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والمقرب والفأر، بل مطلق المسوخات. وإن كان الأقوى طهارة الجميع. على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هو الظاهر عن محكي الناصريات، بل لعله ضروري في بعضها، كالزنبور ونحوه.

6. ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي و.. ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء.

لصحيح ابن خالد: "في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء".
المحمول على النذب، لإعراض المشهور عنه ومعارضته بصحيح ابن يقطين، قال (ع): "يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء".

استقرت سيرة الإمامية على العمل بما عمل به المشهور وإن كان ضعيفاً وترك العمل بما لم يعملوا به وإن كان صحيحاً إذا لم يثبت خلافهم بدليل صحيح.

7. يجب أن يكون المسح [على الرأس حين الوضوء] بباطن الكف والأحوط أن يكون باليمنى.

للمشهور، بل يظهر منهم الاتفاق على أن مسح الرأس باليمنى مندوب، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العام

البلوى..

8. لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين [الموتى] إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم تستحب على المشهور.

إن الشهرة الاستنادية
العملية من أقوى موجبات
حصول الوثوق بالصدر،
وإن شهرة هجران العمل من
أهم ما يوجب الوهن والخلل.

9. المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال (في غير يوم الجمعة).
..إن قلت: مقتضى توقيفية العبادات عدم صحة الإتيان بها قبل بعد إعراض المشهور عما دل على جواز التقديم.
قلت: الظاهر عدم تحقق الشهرة المعتبرة، لأنها اجتهدية حصلت مما ارتكز في أذهانهم الشريفة من التوقيت الحقيقي وحمل الأخبار الدالة على جواز التقديم على بعض المحامل، لا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا غير تلك الأخبار.

10. ذكر جماعة أنه يكره الشروع في النوافل المبتدأة في خمسة أوقات.. وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

منشأه ما تقدم من النصوص المعمول بها عند الطائفة، والتوقيع الرفيع: "وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتقرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها، وأرغم أنف الشيطان".

إن الشهرة الفتوائية عبارة
عن مجرد اشتها الفتوى بين
العلماء من دون الاستناد إلى
دليل أصلاً، سواء كان في
البين دليل أو لا.

فيكون هذا التوقيع مقدماً على جميع تلك النصوص إلا أن يقال: إن التوقيع في مقام رد العلة المذكورة لا في مقام بيان نفي أصل الكراهة، والشك في ذلك يكفي عدم الاستناد إليه لعدم الكراهة بعد تلك النصوص المتكررة المعمول بها. ولكن يمكن أن يقال: أن الشهرة اجتهدية لا استنادية، والعمل وتكرر النصوص مع موافقة

العامة لا اعتبار بها ..

11. .وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي. على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لا خلاف فيه إلا من نادر، بل في الروض عن التذكرة الإجماع عليه _ كذا في الجواهر _ ولا ريب أن مثل هذه الشهرة من الشهور الاجتهادية في الأدلة، ولا اعتبار بها عند المجتهدين، وليست من الشهور التعبدية التي يلزم الوقوف لديها .. وحكى في المستدرك عن التذكرة الإجماع على كفاية ستة أشهر مطلقاً. وقال بعض الأجلة: "لا أعرف فيه خلافاً". فكيف يجمع بين دعوى الإجماع على كفاية إقامة ستة أشهر مطلقاً بدعوى الإجماع على اعتبار الملك مع إقامة ستة أشهر، فيعلم من ذلك كله أن دعوى مثل هذه الإجماعات أيضاً لا اعتبار به.

كان الإمام (ع) قال
للسائل: "خذ بالشهور
الثلاث، فإنها لا ريب فيها
بالنسبة إلى الشاذ الذي يكون
في مقابل كل واحدة منها".

12. نسب إلى الصدوق (ره) أن تطوق القمر أمانة كونه لليلتين لقول الصادق (ع): "إذا تطوق الهلال فهو لليلتين". وعدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضي، فيكون الخامس من أول المستقبل لقوله (ع) أيضاً: "صم في العام المقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول"، وعن كتاب عجائب المخلوقات أنه امتحن ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً، وعدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً كذلك لقوله (ع): "شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً" ونسب إلى المفيد العمل به أيضاً.

تتصف الشهرة _
كالإجماع _ بالمحصلة والمحققة
والمقبولة، ويجري عليها ما
يجري في الإجماع.

ولكن جميع مثل هذه الأخبار معرض عنها عند المشهور، مع معارضتها بروايات مستفيضة .. ولكن لا بأس بالعمل بالجميع مع حصول العلم، ولعل من اعتبرها أراد هذه الصورة فقط، فيسقط النزاع رأساً.

13. الأحوط ثبوت الخمس في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتِسَاب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونحوها. بل لا يخلو من قوة.

لجملة من الأخبار، منها: صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق(ع): "على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب" إلى غير ذلك مما يشتمل على التعبير بالفائدة والاستفادة ونحوهما مما تكون ظاهرة، بل ناصة في التعميم.

ولكن أشكل عليها: بوهنها بإعراض المشهور. ولكنه مردود: فلأنه لم تثبت الشهرة على الخلاف مع اختلاف تعبيراتهم. وعلى فرض الثبوت، فالشهرة اجتهادية لا لأجل أنه وصل إلى المشهور ما لم يصل إلينا.

14. لو كان قالع الشجرة محرماً، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته.

على المشهور، بل المجمع عليه في أصل وجوب شيء عليه في الجملة إلا عن ابن ادريس فجزم بالعدم..

ويدل على المشهور صحيح ابن حازم، والموثق أيضاً: عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال (ع): "عليه ثمنه يتصدق به".

وفي مرسل موسى بن القاسم: "روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فأراد نزعها كَفَر بذي بقره يتصدق بلحمها على المساكين" .. وتردد المحقق في الشرائع، والعلامة في التذكرة والمنتهى، لضعف خبر ابن القاسم بالإرسال. ولكنه مخدوش لانجبار الإرسال بعمل المشهور.

لا فرق في الشهرة
باتساعها الثلاثة بين أن تكون
مورداً نفس الأحكام أو ما
يتعلق بها من موضوعاتها وما
يتعلق بها، لشمول الدليل
للجميع.

طريق إحراز المشهور
مراجعة كتب القدماء، ويمكن
استفادة الشهرة من "اللمعة"
التي هي آخر ما كتبه الشهيد
الأول، والتزم أن لا يذكر فيها
إلا المشهور.

15. لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه.

خلافاً للصدوق في محكي المقنع قال: "وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة".

واستدل على مدعاه: بجملة من الأخبار، منها خبر أبي بصير وخبره الآخر المضمّر، وصحيح ابن سنان وخبر رفاة. وفيه: أنها مخالفة للمشهور مع قصور سند بعضها.

16. كل هدي _ كفارة أو فداء أو نذر _ لا يجوز لصاحبه الأكل منه.

إجماعاً كما عن العلامة، ولصحيح ابن الحلي وغيره. وأما خبر عبد الملك القمي عن أبي عبد الله (ع): "يؤكل من كل هدي نذراً أو جزاءً" وغيره من الأخبار.. فموهون بالإعراض والشهرة المحققة على الخلاف..

17. لو اختلف البيعان في البراءة من العيوب أو اتفقا عليها واختلفا في السماع وعدمه يقدم قول المنكر. للأصل وظهور الإجماع. وأما خبر جعفر بن عيسى [الوسائل باب 8 من أبواب أحكام العيوب]، فلا بد من رد علمه إلى أهله لو أنه بأعراض المشهور.

18. المجنون كالصغير في جميع ما ذكر. نعم، في ولاية الأب والجد ووصيهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونهما للحاكم إشكال. أدعي الشهرة بل الإجماع على طرفي النقيض، فعن بعض:

لو كان حكم مسكوتاً عنه
في كتب القدماء لا تستفاد
الشهرة من مجرد السكوت،
كما هو واضح.

ادعاء الشهرة، وعن آخر: ادعاء الإجماع على عدم الفرق بين الحنون المتصل والمنفصل في ثبوت ولايتهما على كل منهما. وعن آخر دعوى الشهرة بل الإجماع على الفرق بين المتصل فتثبت الولاية لهما عليه، والمنفصل فلا ولاية لهما عليه.

مع هذا الخلاف كيف يعتمد على أحد القولين!

19. مما يشترط في صحة الوقف الدوام.

على المشهور بل ادعي عليه بالإجماع.

ولكن نوقش في أدلة المشهور. أما الإجماع فلكونه اجتهدياً لوجود المخالف حتى عن القدماء.

20. لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار

الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد.

على المشهور وتقتضيه مرتكزات المشرعة أيضاً لأنه تصرف في مورد حق الغير من دون إحراز رضا.

21. يكره أكل الخيل والبغال والحمير. وأخفها كراهة الأول.

نسب ذلك إلى المشهور.

البراقة

7

البراءة .

1 . إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر .

للأصل بعد عدم صدق الجزء المبان عليه، بل ومع الشك في الصدق أيضاً، لعدم إمكان التمسك بما دل على نجاسة الجزء المبان بالنسبة إليه حينئذٍ، لأنه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه .

2 . إذا شك في آنية أنها من (أواني الذهب والفضة) أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها .

لأصالة البراءة في الشبهة الموضوعية . وأما في الشبهة المفهومية، فيرجع العامي إلى مقلده ويتبع رأيه، لأن مفهوم الآنية من الموضوعات المستتبطة التي لا بد فيها من رجوع الجاهل إلى العالم، كالصعيد والكر والسفر ونحوها .

البراءة من الفطريات
العقلية، لقاعدة قبح العقاب بلا
بيان.



3. يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمت، ويظهر المحل.

لأصالة البراءة التي هي المرجع في جميع الشبهات التحريمية حكمية كانت أو موضوعية. وأما طهارة المحل فإن قلنا بها في معلومها فتكون في المشكوك بالأولى، وإلا فمقتضى الأصل بقاء النجاسة (الاستصحاب).

البراءة ترفع الإلزام
والصحة الجزئية والشرطية
والسببية والمسببية والقضاء
والإعادة وكل أثر شرعي إلا ما
خرج بالدليل.

4. لا يجب منع الأطفال والمجانين من مس المصحف الشريف. للأصالة والسيرة في الجملة، وظهور الأدلة في كونه من التكاليف المختصة بخصوص المكلفين. نعم، لو كان من الوضعيات لعم الأطفال أيضاً، والشك فيه يكفي في جريان البراءة، مع أن وجوب منعهم يحتاج إلى الدليل في هذا الأمر العام البلوى خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان تعلم الصبيان للقرآن شائعاً فيها، وهو مفقود.

5. الجاهل إما قاصر أو مقصر وكل منهما إما ملتفت أو لا، والعمل الصادر منه إما واجد لجميع الشرائط مطلقاً أو فاقد لبعضها. ومقتضى ما تقدم من أن كلا من الاجتهاد والتقليد والاحتياط طريق إلى إتيان العمل صحيحاً وأنه لا موضوعية لها بوجه هو صحة عمل الجاهل بجميع أقسامه إن طابق الواقع مستجماً لجميع الأجزاء والشرائط وبطلانه مع فقد بعضها. ومن يقول بالبطلان في الصورة الأولى فلا بد إما أن يقول بالموضوعية في الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط وهو باطل أو يستند إلى بعض الإجماعات المنقولة على البطلان، واعتباره ممنوع. أو يقول: إن البطلان مستند إلى فقد جزء أو شرط أو وجود مانع،

وهو خلف، أو مستند إلى اعتبار الجزم في النية والجاهل غير جازم فيبطل عمله من هذه الجهة، وهو ممنوع صغرى وكبرى. إذ رب جاهل يحصل منه الجزم بالنية مع أنه لا دليل على اعتبار الجزم أصلاً، بل مقتضى الأصل عدمه، لأنه من الشك في أصل الشرطية والمرجع فيها البراءة واكتفاء العقلاء بالامتنالات الاحتمالية فيما بينهم من أقوى الشواهد على الصحة.

حديث الرفع كسلتر

القواعد التسهيلية الامتنانية

في طول الاحكام الواقعية

ومقدمة عليها عند الكل، بمعنى

كونها مانعة عن وصولها إلى

رتبة الفعلية لمصالح شتى

وأغراض صحيحة عقلانية لا

تحصى.

6. الامتنال والعبودية والعبادة من المفاهيم المبينة العرفية فإن وردت من الشارع فيها خصوصية خاصة لا إشكال في اعتبارها. وإلا فالمرجع أصالة الإطلاق، وأصالة البراءة في نفي مشكوك القيدية.

ودعوى: "أن الشك إنما هو في حصول الغرض، ولا في مثله من الرجوع إلى الاشتغال، لا البراءة". مدفوعة بأن الشك في حصول الغرض الذي يرجع في مورده إلى الاشتغال إنما هو فيما إذا كان الغرض معلوماً ومبيناً بحسب الدليل وكان الشك في تحققه خارجاً وفي مقام الامتنال، لا ما إذا كان مجملاً في أصل ذاته وتشريعه، وكان الشك في أصل جعل الشارع، فلا وجه حينئذٍ للرجوع إلى الاحتياط خصوصاً في الشريعة السهلة السمحاء.

7. وأما سائر الضمائم فإن كانت راجعة - كما إذا كان قصده في الوضوء القرية وتعليم الغير - فإن كان داعي القرية مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح.

لصدق داعوية القرية للعمل وانبعائه عنها عرفاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، بل مقتضى الأصل عدمه، لأن الشك في أنه هل يعتبر أن تكون داعوية القرية منحصرة بعد كونها علة تامة، فيرفع قيد الانحصار بالأصل، مضافاً إلى دعوى الإجماع على

الصحة عن جمع.

8. إذا رأى في ثوبٍ منياً وشك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وإن كان أحوط.
لأصالة البراءة واستصحاب الطهارة إلا أن يكون الاختصاص أمانة عرفية على أنه منه، كما لا يبعد.

مع إمكان جريان الأصل
في رفع الموضوع لا وجه
لجريانه في رفع الحكم.

9. يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل معائلاً، بل قيل أنه أفضل.
أما أصل الجواز فلأصالة البراءة عن اشتراط التجرد وأن المقصود وصول الماء إلى الجسد في كل من الغسلات والمفروض تحققه مع الثوب أيضاً.

10. مقتضى الأصل والإطلاق عدم كون النوافل اليومية ارتباطية، فيصح الاقتصار على بعضها دون بعض، كأن يأتي بنوافل الليل دون النهار أو بالعكس.

11. المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه.

لأصالة عدم اعتبار التذكية، لأن اعتبار التذكية فيما أحرز أنه حيوان، ومع الشك في الحيوانية فلا موضوع لها مضافاً إلى أصالة البراءة عن المانعية.

12. إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

لأصالة البراءة عن حرمة لبسه، وأصالة عدم المانعية عن

الصلاة فيه، بعد عدم إمكان الاستدلال بالأدلة، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. وأما الأصول الموضوعية فليست لها حالة سابقة، والأزلي منها يسقط بالمعارضة.

الإرشاد المحض إلى حسن
الاحتياط عقلاً قد يصل إلى حد
الوجوب كما في أطراف العلم
الإجمالي، وما قبل الفحص في
الشبهات البدوية.

13. إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مفسوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه.

لصدق التصرف المفسوب، إذ لا فرق في صدقه بين ما إذا كان بلا واسطة أو معها، نعم، لو لم يصدق ذلك عرفاً فلا ريب في الصحة، ولو شك فيه فالمرجع أصالة البراءة عن تقيد الصلاة بهذا التصرف المشكوك.

14. الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً. استدل لعدم صحة الفريضة على سطح الكعبة أولاً.. وثالثاً: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أن المقام من الشك في أصل المانعية والمرجع فيه البراءة كما ثبت في محله.

15. ويجوز السجود على جميع الأحجار. لكونها من الأرض. ثم إن صدق الأرضية إما معلوم، أو معلوم عدمه، أو مشكوك. ولا ريب في الجواز في الأول وعدمه في الثاني. وأما الأخير فلا يجوز التمسك فيه بإطلاق الدليل لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، وحينئذ فإن كان في البين أصل موضوعي يرجع إليه لا محالة جوازاً أو منعاً، وإلا فالمرجع أصالة عدم مانعية مشكوك المانعية، بناءً على مانعية غير الأرض، وأصالة عدم شرطية مشكوك الشرطية بناءً على شرطية الأرض، وهذا الأصل مقدم على قاعدة الاشتغال، فيجوز السجود على المشكوك

مطلقاً.

16. يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال.

.. واستدل لاعتبار الاستقلال بقاعدة الاشتغال. وفيه: ما ثبت في محله من أن المرجع في الشك في الشرطية مطلقاً البراءة دون الاحتياط.

17. في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع. البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الإجماع. وثالثة: بحسب الأخيار. أما الأولى: فالمرجع البراءة عن التعيين في شيء خاص.

18. لو ترك الطمأنينة في الركوع عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو على الأصح.

المرجع في الشك في ركنية الطمأنينة – سواء كانت بقدر الذكر الواجب أم مأخوذة في مفهوم الركوع – هو البراءة بعد عدم جواز التمسك بحدّث "لا تعاد" لكونه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لاحتمال دخولها في مفهوم الركوع.

19. إذا كان المصلي في جماعة فسلمّ واحد عليهم فشك المصلي في أن المسلمّ قصده أم لا، لا يجوز له الجواب.

لأن التمسك للوجوب بالأدلة اللفظية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع إما أصالة عدم قصد المسلمّ له، أو أصالة البراءة عن وجود الرد لو علم المصلي إجمالاً أنه إما قصده أو قصد غيره.

والفق الاخبـاريون

الاصوليين في الرجوع إلى

البراءة في الشبهات الرجوبية.

اتفق العلماء من اصوليهم

واخباريهم على البراءة في

الشبهات الموضوعية.

20. لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع.

المسألة من صفريات الشك في الشبهة الوجوبية، والمتفق عليها
- نصاً وفتوى - البراءة، بناءً على كون الوجوب نفسياً، وكذا بناءً
على كونه غيرياً شرطياً على ما هو التحقيق - كما ثبت في الأصول
- فلا وجه للتمسك بقاعدة الاشتغال على الفورية، إذ المسألة من
صفريات الشك في أصل التكليف لا المكلف به.

الأصول الموضوعية -

التي هي عبارة عما يرتفع بها

موضوع أصل آخر وهو الشك

- مقبلة على الأصول

الحكمية.

21. يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

لأصالة البراءة عن وجوب تقديم القضاء عليها، سواء كان
الوجوب نفسياً أم غيرياً.

22. إن علم أنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة.

إن كانت الزيادة عمدية، فالظاهر البطلان للتشريع.
ويقضي مرتكزات المتشعبة أيضاً. وإن كانت سهواً فمقتضى
أصالة البراءة عن المانعية عدم وجوب الإعادة.

23. يجب في الصوم قصد إليه، ولا يجب الإخطار بل يكفي

الداعي.

لأصالة البراءة عن اعتبار ما زاد عن مجرد الداعي.

24. ما يكره للصائم أمور، منها:

المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض
صحيح.

مقتضى الأصل جواز المضمضة وإدخال شيء آخر في الفم
مطلقاً مع العلم بعدم الدخول في الجوف، كما أن مقتضاء صحة
الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة لو دخل في الجوف حينئذٍ بلا



اختيار. وكذا لو لم يعلم به ودخل في حلقه بلا قصد واختيار، لعدم شمول أدلة المفترية لذلك، لاعتبار العمد والقصد فيها والمفروض عدم تحققه.

25. في الاعتكاف: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا حد لأكثره.

لأنه خير وعبادة ومقتضى الأصل، ومرتكزات المتشريعة عدم التحديد فيها إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود، بل مقتضى الإطلاقات الواردة في مقام البيان عدم التحديد بالنسبة إليه، وقد وردت النصوص في تحديد الأقل، وهي ساكتة عن الأكثر وهذا هو المشهور.

26. مقتضى الأصل عدم التوقيت في زكاة الفطرة، ولا يستفاد من الأدلة ذلك أيضاً، لأنها إما المطلقات فهي ليست في مقام بيان هذه الجهات حتى يتمسك بها لثبوت التوقيت وعدمه.

27. مقتضى الأصل عدم كون المعصية كبيرة إلا بدليل يدل عليها، سواء كان الفرق بينها بالشدة والضعف أم بالتباين. أما على الأول فمعلوم، لأصالة البراءة عن ترتب آثار الأكثر كما في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر. وأما على الثاني، فلما ثبت في محله من جريان الأصل في الأكثر، لأنه في أطراف العلم بلا معارض، فأصل العصيان معلوم وخصوصية الكبيرة منفية بالأصل.

28. إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين(ع) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج.

لا تجري أصالة البراءة
مطلقاً مع وجود أصل
موضوعي في مورد ما كإصالة
احترام النفس والعرض والمال
وأصالة الحرية ونحوها.

مقتضى الأصل عدم وجوب الحج بعد الشك في أن هذا النحو من الاستطاعة المالية يوجب وجوبه أم لا، بعد الفحص في الأدلة وعدم استفادة شيء منها.

إذا علم بالوجوب وتردد
كونه عينياً أو كفاًئياً فالمرجع
هو البراءة كما في سائر القيود
الزائدة المشكوك، لا الاشتغال.

29. في الحج: لو لم يكن الظل من فوق الرأس، بل كان من أحد الجانبين، كما إذا مشى في ظل جدار ونحوه فلا بأس به. على المشهور للأصل. والبراءة عن وجوب الإضحاء أي البروز للشمس ولا يستفاد من الأخبار إلا مجرد الرجحان في الجملة.

30. لو شك في شيء أنه من التظليل المحرم أو لا، فلا يحرم التظليل به. لأصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، لأنه من الشبهة الموضوعية.

31. يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم وقطعه. ولا بأس بالفصن المكسور والورق الساقط ونحوها، وإن كان ذلك بفعل آدمي. للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها.

32. من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة.. ولو تعدد نتف الريش تعددت الصدقة.

لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب. هذا إذا تعدد النتف، وأما إن كان المنتوف كثيراً والنتف دفعة واحدة فيشك في التعدد حينئذ، للشك في جريان قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب حينئذ، فتجري أصالة البراءة عن الزائد عن الواحدة.



الثاني: احتمال التأثير. فلو اطمأن بعدم التأثير لا يجب.

لأصالة البراءة بعد انصراف الأدلة عن صورة الاطمينان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغواً حينئذٍ، إن لم تكن مصلحة أخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضاً فيما إذا احتل التأثير ظهوراً عرفياً بمناسبة الحكم والموضوع، وهي احتمال تحقق العمل بالمعروف والترك في المنكر.

إذا علم بوجوب كل واحد
من الطرفين، وشك في أن هذا
الوجوب من كل منهما تعيني
أو تخييري، يرجع إلى البراءة.

38. لو شك في تحقق بعض شرائط وجوب الأمر أو النهي فلا

يجب.

لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع.

39. لو ادعى تارك المعروف وفاعل المنكر عذراً يسقط وجوبهما

حينئذٍ.

لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللفظية والمتيقن من الدليل اللبي غير ذلك.

ولكن الاحوط ما هو
المشهور، لاحتمال كون العلم
بجنس التكليف مع إمكان
الاحتياط منجزاً.

40. في حرمة السحر.

مقتضى الأصل عدم الحرمة إلا فيما هو معلوم الحرمة، أي مورد تحقق الضرر والمفسدة.

41. لا بأس بحل السحر بالسحر إذا انحصر العلاج به.

للأصل بعد قصور الأدلة المانعة عنه، ولرواية ابن الجهم.

42. قالوا أن النسبة بين أدلة حرمة الفناء وأدلة قراءة القرآن ونحوه من المناجاة والدعاء عموم من وجه. فيرجع في مورد التعارض إلى الأصل، وعموم أدلة قراءة القرآن والدعاء. ولكن الأصل هنا لا أصل له مع الإطلاقات الظاهرة في التعميم.

إذا حُكم بعدم حسن الاحتياط في موارد يصير لغواً، بل قد يكون قبيحاً أو حراماً، كما إذا كان مخالفاً بالنظام أو وصل إلى حد العسر والحرج أو الوسواس.

43. في الغيبة: يعتبر فيها وجود مخاطب في البين، فلا غيبة فيما إذا ذكره عند نفسه. للأصل بعد انصراف الأدلة عنه، وإن نسب إلى الأكثر كونه من الغيبة جموداً على لفظ "الذكر" الوارد في الأدلة، ولكنه جمود بلا وجه.

44. يجوز الكذب مع الاضطرار إليه ولا يجب التورية حينئذٍ. للأصل وإطلاقات أدلة الترخيص الواردة في مقام البيان والامتنان والتسهيل.

45. لو اتفق [المالك وغيره] على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن يدعي أنه على وجه الإجارة بكذا أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدعي أنه وجه العارية، ففي تقديم أيهما وجهان، بل قولان.

البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل، وأخرى.. أما الأولى: فالأصل الموضوعي في المقام هو أصالة احترام المال التي هي مقدمة على جميع الأصول الحكمية كأصالة البراءة، ولا يعدل عنها إلا بحجة معتبرة ودليل قاطع، ومع وجود أصالة الاحترام لا تصل النوبة إلى أصالة البراءة كما هو المتسالم بين

المحققين والأعلام.

46. وأما الدين المؤجل قبل حلول أجله فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة، وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الثاني.

للأصل بعد عدم دليل صالح لوجوبه عليه إلا دعوى أن وجوب القبول متفرع على مطلق الوفاء، لا على وجوبه مع تمام المقتضي وفقد المانع، وكذا يكون البناء العرفي أيضاً عليه لكنه من مجرد الدعوى بلا شاهد بل على خلافه الشواهد كما لا يخفى، وأوهن من ذلك التمسك بالسيرة إذ فيه على فرض قبول السيرة فهي إنما تكون على مجرد قبول الدائن لا على الوجوب عليه.

47. مدة التعريف [عن اللقطة] الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي.

لأصالة البراءة وإطلاق جميع الأدلة المشتملة على الحول والسنة الظاهرة في أن المناط المدة المعهودة متصلة كانت أو منفصلة مضافاً إلى الإجماع.

48. يلحق الولد بالرجل لو تحقق الاستفراش وإن شك في الدخول وعدمه.

إن قيل: إن مقتضى الأصل عدم تحقق الدخول، فلا يبقى موضوع لما ذكرناه.

يقال: أن المفروض تحقق الاستفراش الفعلي فيشملة الإطلاق وهو مقدم على الأصل.

49. الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجزئاً

يجزي في الاحتياط
الإتيان بالاحتمالات المعتنى بها
عند العقلاء والفقهاء، ولا يجب
الإتيان بجميع الاحتمالات،
والأفهم من الوسواس أو
ينجر إليه.

لا موضوع لاعتبار أصالة
الإطلاق والعموم والبراءة
والتخيير والاستصحاب قبل
الفحص في الأدلة.

كل منهما عن الآخر أو منضمّاً.

البحث في هذه المسألة .. تارة بحسب الأصل .. وأخرى ..

أما الأولى: فيكفي أصالة عدم اعتبار شيء، وعدم اشتراط لفظ

خاص بعد كون اللفظ الصادر مفيداً للمعنى المقصود، فلا مجرى

لاستصحاب بقاء النكاح ما لم يجمع بين اللفظين لوجود

الإطلاقات، والعمومات في البين، وهي حاكمة على الاستصحاب

كما ثبت في محله.

نعم في مسألة الطهارة

والنجاسة وغيرها مما علم من

مذاق الشرع التسهيل

والمسامحة فيها، لا وجه

للحصر، بل قد لا يجوز مع

إثارة الوسواس.

50. لو تعدد من له أهلية القضاء بين الناس - أو خصوص

المتنازعين - واختاروا واحداً منهم لا يتعين عليه سواء علموا بأهلية

الباقين أم لم يعلموا وأمكنهم الفحص والعثور عليه.

لأن خصوصية العينية مشكوكة، ومقتضى الأصل عدم تحققها.

51. لا تتوقف صحة التقاص على إذن الحاكم الشرعي مطلقاً.

سواء كان من العين أو من بدلها، وكذا لو توقف على بيعها أو

غيره من التصرفات، كل ذلك لظواهر الإطلاقات وأصالة البراءة

عن إذنه.

52. لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم

الشرعي.

لأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إذا كانت في البين

خصومة متوقفة على نظره ومتابعته، فلا مناص حينئذٍ من اتباع

رأيه ونظره.

الدوران بين التعيين والتخيير .

1. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيية سجد على ثوبه القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

وما يجب الفحص فيه
لأجل الأصول الحكمية هو
الامارات والأصول الموضوعية
والقواعد المعتمدة.

في أنه هل يكون بينها ترتيب أو لا؟ مقتضى الأصل والإطلاقات الواردة في مقام البيان عدمه بعد ظهور أن ما ذكر في الروايات من المسح والرداء والقميص والثوب ونحوها من باب المثال، ولكن يظهر من المستند الإجماع على تقدم القطن والكتان، ويشهد له صحيح ابن حازم، فيقيد بها جميع الإطلاقات، ويظهر من خبر أبي بصير تأخير ظاهر الكف عن الثوب، ويشهد له الاعتبار أيضاً لأن مقتضاه خروج المسجد عن بدن الساجد إلا مع الاضطرار إليه بالخصوص، مع أن المسألة من صفريات التعيين والتخيير، ونسب إلى المشهور الأول لا الثاني.

2. إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً...، فيصلي كيفما قدر، وليتحرّ الأقرب إلى الصلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

لأن المورد حينئذٍ من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والمشهور فيه هو الأول، وتشهد له قاعدة الميسور في الجملة.

3. في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسيبحات الأربع.
البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل العملي. وأخرى..

أما الأولى: فالمرجع البراءة عن التعيين في شيء خاص، لأنه إذا علم بوجود شيء في الجملة في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية بالضرورة الدينية وعدم إتمام دليل على التعيين، فيحكم العقل بالتخيير لا محالة ومقتضاه وإن كان التخيير بينهما وبين مطلق الذكر أيضاً، ولكن سيأتي بطلان احتماله وكفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة وليس المقام من المتباينين حتى يجب الاحتياط، لتصريح بعض الأخبار بوجود الجامع القريب بين الأفراد.

4. وللتسليم في الصلاة صيغتان.

والكلام هنا تارة بحسب الأصل وأخرى..

أما الأول: فالمسألة من صغريات التعيين والتخيير، لأنه بعد العلم بوجود أصل السلام في الجملة يتردد الأمر بين كفاية مطلقه أو تعيين الإتيان بالصيغة الخاصة، والمشهور فيها هو التعيين، مع أنه بعد ورود النص على التعيين لا وجه للتمسك بالأصل.

الشك في الأقل والأكثر — ٥

الشك في الأقل والأكثر .

1 . لا بأس بما يصنع بيتاً للتمويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً . فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة .
لأن الشبهة مفهومية مرددة بين الأقل والأكثر، والمرجع فيها البراءة، كما ثبت في محله . نعم، لو ثبت حرمة كون مطلق أثاث البيت منهما ولو لم يصدق عليه الإناء، لا تجري البراءة فيما يكون أثاثاً، كما لا تجري في الإناء أيضاً .

2 . مس الميت ينقض الوضوء . وهل هو حدث أصغر أو أكبر؟ وجهان: لا يخلو أولهما من رجحان، وإن توقف رفعه على الفصل أيضاً . والمسألة من موارد الأقل والأكثر لأن ترتب آثار الحدث الأصغر عليه معلوم بالاتفاق، والشك في ترتب آثار الحدث الأكبر، والمرجع فيها البراءة في غير ما دل الدليل بالخصوص وهو الفصل، مع أن وجوب الفصل أعم من يكون الحدث الأكبر .

التحقيق هو البراءة عن
الأكثر عقلاً ونقلاً في جميع ما
يتصور من موارد الأقل
والأكثر مطلقاً .

3. مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما: قبتا القدمين على المشهور.

وفي المعتبر: "أنه مذهب فقهاء أهل البيت(ع)، ولا خلاف بين الإمامية أنها في ظهر القدم". ويدل عليه أخبارهم المتواترة، ومقتضى الأصل العملي كفاية المسح إليهما أيضاً، لأن المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، سواء قلنا بأن المأمور به نفس الغسلات والمسحات، أم الطهارة الحاصلة منها أما على الأول فواضح. وأما على الثاني، فلما تقدم من أنها من الأسباب التوليدية للطهارة، ولا فرق بين التوليديات بين تعلق التكليف بالأسباب أو بالمسببات، فيكون الشك على أي تقدير في أصل التكليف المردد بين الأقل والأكثر.

لا ريب في حسن الاحتياط
بالنسبة إلى ما احتمل
الاشتغال به وهو الأكثر.

4. ويكفي [في الوضوء] طهارة كل عضو قبل غسله.

لأن المعلوم مما ليس فيه دليل لفظي ظاهر في اعتبار طهارة تمام المواضع قبل الشروع في الوضوء، والمرجع في اعتبار الزائد عليه البراءة، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر.

5. إذا اجتمع عليه أغسال متعددة.. فإن نوى بغسل واحد صح الجميع.

قد أطيل القول في مسألة التداخل في الأصول والفقه. ولا بأس بتلخيص المقال فيها والبحث فيها تارة: بحسب الأصل العملي وأخرى: بحسب الأصل اللفظي وثالثة:...

أما الأول: فمع الشك في تعدد السبب وعدمه بحسب التكليف الواقعي يكون من موارد الأقل والأكثر تجري البراءة العقلية والنقلية بالنسبة إلى الأكثر، ويكون المفاد متحداً مع تداخل الأسباب لو ثبت

ذلك. ومع إحراز التعدد والشك في أن المسبب الواحد يجزي عن أسباب متعددة أم لا؟

مقتضى قاعدة الاشتغال عدم الإجزاء، وتكون النتيجة متحدة مع عدم تداخل المسبب لو ثبت، وإن شك فيهما معاً فتجري البراءة بالنسبة للأكثر المشكوك، ويتحد مع تداخل الأسباب.

6. في جواز الإجزاء بالمتزر وعدمه.

فعن صاحب المدارك ومن تبعه عدم جواز الاجتزاء به ووجوب التكفين بثوبين شاملين وقميص أو بثلاث شاملات مخيراً بينهما. وهو استبداد منه في الرأي - كما هو دأبه رحمه الله - والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل و..

أما الأولى: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر. إذ الشك يرجع إلى أنه هل يجزي قدر المتزر ولو لم يكن شاملاً، أو لا بد وأن يكون شاملاً؟ ومقتضى الأصل هو الأول إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

7. والأقوى استحباب الأذان مطلقاً

بحسب الأصل العملي: فقد استقر المذهب على أن المرجع في الشك في الوجوب هو البراءة من غير فرق بين الوجوب النفسي والفيضي، إذ الأخير من موارد الأقل والأكثر الذي حقق في محله أن المرجع فيها البراءة، والأول من الشك في أصل التكليف الذي اتفق النص والفتوى فيه إلى الرجوع إلى البراءة العقلية والنقلية.

8. الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها.

لأن المسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، لأن اعتبار أصل قصد القرآنية مسلم لا ريب فيه، وقصد السورة

الرجوع إلى البراءة لنفي
الأكثر في الشبهة التحريمية
إنما هو في خصوص الشبهة
الموضوعية منها. وأما
المفهومية فالأكثر متيقن
الحرمة والأقل هو المشكوك،
فيرجع فيه إلى البراءة.

الخاصة مشكوك ومقتضى الأصل عدم اعتباره.

9. (الذي لا يعرف القراءة) والقادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما يعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية. لما استدل عليه بقاعدة الاشتغال. وفيه: أن المقام من موارد الأقل والأكثر، والمرجع فيه البراءة.

10. ويجزي في التسبيحات الأربع المرة على الأقوى. مقتضى الأصل العملي واللفظي كفاية المرة في التسبيح، فلا بد من حمل ما اشتمل على الزائد على الندب. هذا بحسب الكمية وأما بحسب الكيفية فيمكن أن تكون من موارد الأقل والأكثر أيضاً، يرجع في غير المعلوم إلى البراءة.

11. إذا علم فوت صلاة معينة - كالصبح أو الظهر مثلاً - مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى. نسب ذلك إلى المشهور، لأن المسألة من صغريات الأقل والأكثر، فتجري فيها البراءة عن الأكثر.. فيكون التكليف بالأقل معلوماً وبالنسبة للأكثر مشكوكاً فيرجع فيه إلى البراءة ولا يجري استصحاب بقاء التكليف، إذ لا تعين فيه إلا بالنسبة إلى الأقل والأكثر مشكوك حدوثاً وبقاءً. فكيف يجري الاستصحاب في التكليف الانحلالي إلى المعلوم والمشكوك؟

12. وأما في الأوليين من الصلاة الجهرية، فإن سمع صوت الإمام - ولو همهمة - وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الإنصات.

لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي، فالمقام من صغريات الأقل

والأكثر للعلم بشمول الدليل للتكلم والشك في شموله لغيره فيرجع إلى الأصل.

13. إذا نسي غسل الجنابة، ومضى عليه أيام، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن.
لأن الزائد عليه مشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة، وهذا أيضاً من صفريات الأقل والأكثر، فيؤخذ بالأقل ويرجع في الأكثر إلى الأصل، ولا ريب في حسن الاحتياط على كل حال وفي جميع الأحوال.

14. إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل.
لأصالة البراءة عن الأكثر عند دوران التكليف بينه وبين الأقل، من غير فرق بين الأقل والأكثر الاستقلالي كما في المقام والارتباطي.

15. الاعتكاف؛ وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة.
لأن هذا هو المتعارف فيما يقع منه في الخارج، إنما الكلام في أن قصد العبادة الزائدة على مجرد اللبث في المسجد مقوم ذاته بحيث لا يتحقق بدونه، أو أنه من القيود الغالبية لا الذاتية، وقد ذكر هذا القيد في عبارة جمع من الفقهاء، ولكنه لم يعلم أنه من باب ذكر القيد الغالب لا الذاتي المنطقي، ومقتضى كون عامة تعريفاتهم مشتملة على القيود الغالبية لا الذاتية المنطقية أن هذا التعريف أيضاً هكذا، ولكن يظهر من كلماتهم أن القيود المذكورة فيها ذاتية منطقية. والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، لأن حبس النفس في بيت الله تعالى فارغاً عن جميع المشاغل الدنيوية لفرض التقرب إلى الله تعالى له مطلوبة نفسية بلا



إشكال، فيُرجع في اعتبار القيد الزائد عليه إلى الأصل والإطلاق..

16. لو قتل المحرم حيواناً وعلم أنه صيد وشك في أنه في الحرم أو لا لا يتضاعف عليه الفداء.
هذه المسألة من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر المشكوك فيه، ويجب الأقل المعلوم.

17. الأحوط وجوباً وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد، وعن كل حمامة شاة إن لم يعد ولو شك في العدد بنى على الأقل.

لأصالة عدم الأكثر، فلو شك في أنها كانت واحدة أو أكثر ورجعت فلا شيء عليه.
نعم لا ثمرة عملية في الشك بين الأقل والأكثر في الزائد على الواحدة مع الرجوع، لوجوب شاة واحدة على أي تقدير.

18. في محرمات الإحرام:
يلحق بالنتف الحلق، بل مطلق الإزالة، والأحوط إجراء حكم نتف تمام الإبط على نتف بعضه أيضاً.
هذه المسألة بحسب الأصل العملي من موارد الأقل والأكثر في الشبهة التحريمية، فالأكثر محرم وفيه الكفارة، والأقل من مجاري البراءة بالنسبة إليهما. ولكن بحسب الاستظهار من الأدلة يمكن دعوى صدق نتف الإبط بالنسبة إلى البعض أيضاً والانصراف إلى الكل ممكن ولكنه بدوي فتأمل. ومنه يظهر وجه الاحتياط.

19. يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي.

أما بحسب الأصل: فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الأكثر عن أصل المسمى، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر بعد ثبوت الوجوب بالنسبة إلى ذات المسمى بالضرورة والزائد عليه مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة ولكن لا وجه للتمسك به بعد تمامية الأدلة الخاصة.

20. الكذب على الله وعلى رسوله وعلى المعصومين من الكبائر وأما مطلق الكذب فلا ريب في كونه من الصفائر. وأما بحسب الأصل: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، لأن كونه من الصغيرة معلوم والشك في كونه من الكبائر، ومقتضى الأصل عدم ترتب آثارها عليه وعدم تشريع الكبيرة بالنسبة إليه.

21. لو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبة فلا بد من الأخذ بالمتيقن.

لدوران الأمر بين الأقل والأكثر غالباً، فيؤخذ بالمتيقن ويجري الأصل في غيره. نعم لو دار الأمر بين المتباينين، فلا بد من التصالح حينئذٍ. ولو حصلت منازعة في البين، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، والحكم حينئذٍ بحسب موازين القضاء.

22. لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل. لما أثبتوه في الأصول من أنه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر أن الأول هو المتيقن، فلا بد من الأخذ به إلا أن يثبت الثاني بدليل معتبر، والمفروض انتفاؤه.

23. لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط

فالقول قول الراهن.

لأصالة البراءة عن الأكثر إلا أن يثبت الراهن الزيادة بحجة معتبرة، ولا ربط للمقام بمسألة بقاء أمانة المرتهن أو خروجه عنها كما لا يخفى.

24... ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية.
بناءً على أن السجود إحداث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. وأما بناءً على أنه إحداث الهيئة الخاصة مع مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلا تجب الإزالة والمسألة من صغريات الأقل والأكثر، لأن إحداث الهيئة الخاصة معلوم يقيناً، والزائد عليه مشكوك والمرجع فيه البراءة.

العلم الأحيائي

٩

العلم الإجمالي

1. يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها. ولو لم يعلمها ولكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقداً للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلاً. لكفاية العلم الإجمالي بالفراغ عقلاً، ولا دليل على اعتبار أزيد منه شرعاً إلا بناءً على اعتبار التمييز في امتثال العبادات، ومقتضى الأصل عدمه بعد فقدان الدليل عليه.

2. إذا شك في التغيير [الماء] وعدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة، أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة. للأصل الموضوعي في الأول، وهو أصالة عدم التغيير، والأصل الحكمي وقاعدة الطهارة. وأما الأخيران، فلا ريب في صحة جريان الأصل الحكمي، وقاعدة الطهارة فيهما. وأما جريان الأصل الموضوعي فيهما فهو من موارد جريان الأصل في أطراف العلم

المناطق كلها في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس إلا أن مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى وهتك بالنسبة إليه.

الإجمالي. فإن فرض وجود الأثر الشرعي لكل واحد من الأصليين، يسقطان بالمعارضة، وإلا فيجري ما له الأثر ويترتب عليه أثره بلا معارضة.

والظاهر تحقق الأثر الشرعي لكل واحد من الأصليين فيهما.

3. إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل، ولم يعلم أيهما كر، فوقعت نجاسة في أحدهما - معيناً أو غير معين - لم يحكم بالنجاسة.

لا أثر لهذا العلم الإجمالي، لاحتمال وقوع النجاسة في الكر، فيكون بلا أثر حينئذٍ. ويكون ملاقة القليل للنجاسة من الشبهة البدوية المحضة فتجري فيه أصالة الطهارة بلا محذور.

4. إذا اشتبه نجس أو مغمصوب في محصور - كإناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف مثلاً - لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

لا وجه لتحديد غير المحصور بعدد خاص، إذ رب واحد في ألف يكون من المحصور، ورب واحد في خمسمائة - مثلاً - يكون من غير المحصور. فالمناط أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم ير العقلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً، وأقدموا بارتكازاتهم على ارتكاب بعضها بلا تردد منهم في ذلك، فلا نحتاج حينئذٍ في إثبات عدم تنجز العلم الإجمالي في غير المحصور إلى إقامة دليل من الخارج، بل يكون نفس ثبوت موضوع عدم الابتلاء دليلاً لإثبات عدم تنجز العلم فيه.

5. لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الفصيبة لا يجوز التوضؤ بالآخر.

الترخيص في بعض

أطراف العلم الإجمالي دون

بعض ترخيص في عدم المبالاة

في الدين وإن في التجري في

الجملة، وهو أيضاً قبيح

للشارع مع اهتمامه بأحكامه

والمحافظة عليها مهما أمكنه

ذلك.

إن شرائط تنجز العلم

الإجمالي عقلانية حاصلة من

مرتكزاتهم.

من شرائط تنجز العلم

الإجمالي أن يحدث به تكليف

فعلي غير مسبوق بالوجود

على كل تقدير.

لأن خروج أحد الأطراف بعد تنجز العلم الإجمالي وتأثيره لا يوجب سقوط أثر العلم ولا أقل من الشك في ذلك، فيستصحب بقاء الأثر وعدم جواز التوضؤ به.

من شرائط تنجز العلم
الإجمالي أن يصلح للدعوى
والبعث نحو التكليف في عرف
العلاء.

6. لو علم بنجاسة أحد القرآنين وجب تطهيرهما. ولو علم بنجاسة قرآن أو كتاب تاريخ - مثلاً - لا يجب ذلك. ولو علم بنجاسة إحدى الصفحات من القرآن ولم يعلم بعينها وجب تطهير ما ترددت تلك الصفحة فيها.

من شرائط تنجز العلم
الإجمالي أن لا يكون العلم
التفصيلي بخصوصه معتبراً
في التكليف، وإلا فلا موضوع
لتنجز العلم الإجمالي.

7. إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب. يجب الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي، وجريان الاستصحاب فيهما معاً ثبوتاً لا وجه له، لإحراز نقض الحالة السابقة في الجملة فكيف يبنى عليها فيهما معاً؟

8. إذا بال ولم يستبرئ، ثم خرجت منه رطوبة مشبهة بين البول والمنى، يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل. لأصالة بقاء بقية أجزاء البول، وأصالة عدم خروج المنى عن محله. ويقتضي الحكم بالبولية ظاهر الحال أيضاً، فينحل العلم الإجمالي بالأصل غير المعارض.

من شرائط تنجزه أن لا
يكون في البين ما يدل على
رفع الحكم الواقعي وتبدله في
تمام أطرافه أو بعضها من
اضطرار أو إكراه أو تقية أو
حكم الحاكم.

9. لو علم إجمالاً في صفحة كتاب - مثلاً - شيء من القرآن، ولم يعلم تفصيلاً، لا يجوز مس بعض الخطوط منها بلا طهارة لتنجز العلم الإجمالي.

10. إذا كان عنده ماء و تراب و علم بنفسية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم.

لأن العلم الإجمالي بنفسية أحدهما مانع عن جريان أصالة الحل فيهما . نعم، لا بد وأن يكون التراب مورداً لابتلائه من غير جهة التيمم وإلا فتجري أصالة الحل في الماء بلا معارض، لاختلاف الرتبة بينهما، فإن الماء هو الأصل والتراب بدل عنه والعلم الإجمالي منجز إذا كانت أطرافه عرضية، لأن من شرط تعارض الأصلين هو العرضية وأما لو كانت طويلة فيجري الأصل فيما هو متقدم رتبة بلا معارض.

11. لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتيمم به، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الاحتياط إلا إذا ثبت الأصل المذكور، فينحل به العلم الإجمالي ويكون حينئذٍ من فاقده الطهورين فينجز القضاء فقط بناءً على المشهور.

12. ويعتبر العلم بالمحاذاة [للقبلة] مع الإمكان. ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن. وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال. ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة.

للعلم الإجمالي باعتبار أحدهما حينئذٍ وعدم دليل على التخيير. هذا إذا لم يكن أحدهما أوثق. وإلا فلا يبعد الأخذ به بناءً على أن الأوثقية من المرجحات العقلية في الطريقتين المتعارضتين مطلقاً لا أن تكون تعبداً محضاً مختصاً بالخبرين المتعارضين.

إن اشتراط أن تكون أطراف العلم الإجمالي متعلقة بشخص العالم لا بشخصين يرجع إلى شرطية الابتلاء.

يخرج العلم الإجمالي عن التجز في موارد ثلاثة:

1- ما إذا لم يكن بعض الأطراف مورد الابتلاء.

2- في موارد دوران الأمر بين المذورين مع وحدة القضية من كل جهة، زماناً ومكاناً، ومن سائر الجهات.

3- الشبهة غير المحصورة التي هي أيضاً من مصابيق خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء.

إذا كان في بعض الأطراف
تكليف فعلي ثابت بأمارة
معتبرة أو أصل كذلك سواء
كان من سنخ التكليف المعلوم
بالإجمال أو من غيره، فيجري
الأصل في الطرف الآخر بلا
معارض ويسقط العلم
الإجمالي عن التنجيز.

إذا حصل الاضطراب بعد
تنجز العلم يبقى الطرف الآخر
على تنجزه، سواء كان إلى
المعين أو إلى غيره.

الظاهر أن حكم فقدان
بعض الأطراف حكم
الاضطراب. لأن تنجز التكليف
مطلقاً بشروط بالقدرة على
متعلقه، والفقدان يوجب فوت
القدرة، ولكن لو تنجز العلم ثم
عرض الفقدان يستصحب.

13. إذا حصر القبلة في جهتين، بأن علم أنها لا تخرج عن
إحدهما، وجب عليه تكرار الصلاة إلا إذا كانت إحدهما مظنونة
والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى.
أما الأول فللعلم الإجمالي بتردها بين جهتين. فيجب الاحتياط.
وأما الأخير فلما تقدم من اعتبار الظن بالقبلة فيكون الطرف
الموهوم ساقطاً حينئذٍ.

14. من وظيفته التكرار، فأتى بوظيفته، ثم علم إجمالاً ببطلان
إحدى الصلوات التي أتى بها من غير تعيين، هل يجب عليه الإتيان
بجميع الأطراف ثانياً، لقاعدة الاشتغال أو لا يجب لسقوط هذا
العلم الإجمالي عن التنجيز، لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو
يجب الإتيان بواحدة مخيرة بين الجهات؟ وجوه الظاهر هو الأول،
لما ثبت في محله من أن العلم الإجمالي إذا خرج بعض أطرافه عن
الابتلاء بعد التنجيز لا يسقط عن الاعتبار ويجب امتثاله.

15. لو اشتبهت تربة متنجسة أو مغسوبة بين تراب وكان المصلي
واحداً، وجب عليه الاجتناب عن الجميع، ومع التعدد لا يجب عليهم
ذلك.

لتنجز العلم الإجمالي في الأول بخلاف الأخير، لخروج كل واحد
منهم عن مورد ابتلاء الآخر.

16. لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط
التكرار أيضاً.

لعل العلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وعدم ما يدل على التعيين.

17. إذا لم يتمكن من الانحناء بمقدار إمكان الوضع، ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن. ولا ينتقل إلى الجلوس، وإن تمكن من الركوع منه. وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وتمكن منه جالساً أتى به جالساً.

مقتضى العلم الإجمالي إما بوجوب الركوع جالساً عليه أو قائماً مع الإيماء هو الجمع بينهما إلا إذا ثبت وجوب أحدهما بالخصوص.

18. لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة – بأن كان بين الثلاث والأربع – مثلاً أو موجباً للركعتين – بأن كان بين الاثنتين والأربع – فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة.

أما وجوب الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين، فلأنه من العلم الإجمالي بين المتباينين، لملاحظة كل واحدة منهما مستقلاً لا من الأقل والأكثر بأن يلاحظ الأقل بنحو التعيين.

19. لو شك بأن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها – وليست ركناً أيضاً – لم يجب عليه القضاء.

لعدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يكون في أحد طرفيه حكماً فعلياً، فيكون الشك في وجوب القضاء من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى قاعدتي التجاوز والفراغ، وأصالة البراءة.

يحد.

20. إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدة لم يدر

المشهور عدم وجوب الاجتنب عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المصورة، لأصالة الطهارة فيه بلا معارض، بلا دليل حاكم عليها.

إن جريان الأصل لا يدور مدار وجود الموضوع وعدمه بل يدور مدار ترتب الأثر الشرعي عليه.

لا فرق في تنجز العلم الإجمالي بين كون أفراده دفعية عرضية، أو تدريجية طولية.

أنها من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة.

لأن كل مورد علم إجمالاً يبطلان الصلاة، أو بوجوب قضاء جزء منسي، أو وجوب سجدة سهو فإن جرى أصل أو قاعدة غير معارض عمل به، وإلا فيتنجز العلم الإجمالي وتجب الإعادة وقضاء الجزء وإتيان سجدة السهو أيضاً، إن قلنا بوجوب الأخيرين حتى في صورة وجوب إعادة الصلاة..

لو اعتقد تنجز العلم
الإجمالي في الاطراف الدفعية
أو التدريجية، ومع ذلك ارتكب
بعضها، فبان عدم تنجزه لفقد
شرط من شروطه فهو من
صفريات التجري.

21 تثبت المسافة [في السفر] بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياخ المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الجميع حينئذ، أما للعامي فلعدم قدرته على الفحص في الأدلة، فلا يتحقق موضوع جريان أصالة التمام بالنسبة إليه حتى ينحل العلم الإجمالي. وأما للمجتهد، فلبقاء علمه الإجمالي وعدم انحلاله بعد الفحص أيضاً، لأن جريان أصالة التمام في العلم الإجمالي المردد بين التمام والقصر يوجب الانحلال إذا صار الفحص في الأدلة موجباً لصحة الاعتذار بالأصل الجاري بعد الفحص أيضاً كما في المقام، فإنه إذا تحير المجتهد في حجية قول العدل الواحد حتى بعد الفحص في الأدلة يكون بمنزلة العامي من هذه الجهة..

لا فرق في جميع ما تقدم
بعد العلم بأصل التكليف بين
اقسام الشبهة الموضوعية
التحريرية أو المفهومية
التحريرية، أو الموضوعية
الوجوبية أو المفهومية
الوجوبية.

22 إذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج.

لتنجز العلم الإجمالي الموجب للاحتياط، ولا دليل في المقام على التخيير، والقياس على شهر رمضان باطل لا وجه له.

23 لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد.



والمقتضى استصحاب الصحة بقاؤها إلى حصول الإحلال.

ويجب عليه الاحتياط بالجمع بين النسكين للعلم الإجمالي بوجود أحدهما عليه.

24. لو فاته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها. نعم، لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث، ولا يجب الترتيب حينئذ.

أما وجوب التكرار، فللعلم الإجمالي المردد بين أطراف ثلاثة وأما عدم وجوب الترتيب، فلأن الفأث ليس إلا واحداً في الواقع ووجوب الباقي مقدمي لا نفسي، فيكفي إحرازه التصادف الواقعي وهو متحقق مع التكرار لا محالة.

25. يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكي أربعة عشر شيئاً. مقتضى الأصل الحكمي الحلية والإباحة ما لم يكن دليل على الخلاف.

وتوهم: أنه مع العلم إجمالاً بوجود محرمات في الذبيحة فلا بد من الاجتناب فيما يحتمل الرحمة لمكان تنجيز العلم، فاسد لما أثبتناه في علم الأصول من أن العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر لا تنجز له إلا بالنسبة إلى الأقل بلا فرق بين الاستقلالي والارتباطي.

26. إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب.

لما أثبتناه في الأصول من وجوب الاحتياط عقلاً في أطراف الشبهة المحصورة الواجدة لشرائط تنجز العلم.

عدم المحصر في الشبهة غير المحصورة من المفاهيم العرفية، فرب كثرة في مورد تكون بها الشبهة غير محصورة مع كون تلك الكثرة بعينها في مورد آخر محصورة.

المناط كله أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم يكن عادة جمعها في استعمال واحد بحسب المتعارف.

27. لو كان له زوجتان فطلق أحدهما المعينة ثم نسيها وجب الاجتناب عنهما إذا كان الطلاق بائناً، ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالفراق منه على الأحوط، وإن كان الطلاق رجعياً يصح له الرجوع إلى كليهما، ولو رجع إلى إحداهما دون الأخرى فالظاهر حلية الأخرى له.

لاستصحاب بقاء الزوجية بعد خروج العلم الإجمالي عن التجزؤ بالرجوع إلى الأخرى وسقوطها عن طرفية العلم الإجمالي.

28. لو كان له زوجات متعددة وطلق إحداهن المعينة طلاقاً بائناً ومات قبل التعيين لها ظاهراً اعتدت كل واحدة منهن بعد الوفاة. للعلم الإجمالي المنجز بوجوب العدة على تلك الزوجات، بناءً على تنجزه في نظائر المقام، ويحتمل تعيين الحاكم المطلقة بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

29. لو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث. للعلم الإجمالي المنجز - الذي يكون كالعلم التفصيلي - لأن أحكام الدية وغيرها مرددة بينهما، فلا مجال لجريان الأصل إلا إذا عين القاتل بقرائن معتبرة، أو كان نظر الحاكم الشرعي الرجوع إلى القرعة في تعيينه، فحينئذٍ يشخص القاتل، ويترتب على كل منهما حكمه.

وليس المقام كواجدي المنى في الثوب المشترك بين الشخصين لأن في الثوب المشترك ليس أحدهما مورداً لابتلاء الآخر فيجري [في] كل منهما الأصل بلا محذور. نعم، لو صاراً مورد ابتلاء ينتجز العلم الإجمالي هناك أيضاً.

وأما في المقام، فولّي الدم يطالب الدية أو القصاص عنهما،

سقوط العلم الإجمالي عن
التجزؤ في الشبهة غير
المحصورة إنما هو بالنسبة إلى
وجوب الموافقة القطعية، وأما
سقوطه بالنسبة إلى المخالفة
القطعية ففيه إشكال.

لو شك في كون شبهة من
المحصورة أو من غيرها، فهو
مثل الشك في أن الأطراف في
الشبهة المحصورة تكون مورد
الابتلاء أو لا.

فهما مشتركان في هذه الجهة، وكل منهما مورد ابتلاء الآخر في دعوى ولي الدم عنهما . فجريان الأصل يوجب المخالفة القطعية . نعم، لو لم يكن مطالب في البين يمكن أن يقال بعدم تنجز العلم الإجمالي حينئذٍ.. ولكن مع ذلك مشكل، لأنه يستلزم ذهاب الدم المحترم هدرًا، فيكون العلم الإجمالي منجزاً على أي حال.

30. لو علم الوراث إجمالاً بأن في التركة أموالاً ليست ملكاً لمورثهم فالأقسام أربعة:

الأول: لم يعلم أصحابها فلا يجوز لهم التصرف فيها .
للعلم الإجمالي المنجز، سواء كان العلم الإجمالي قبل التقسيم أم بعده، لأنه يعلم بعد التقسيم أن في حصته أموالاً من الغير..

الملازفات العقلية —

10



إن الملازمات العقلية غير
المستقلة عبارة عما إذا كان
طرفا الملازمة من غير العقل،
ولكن الحاكم بها إنما هو
العقل.

الملازمات العقلية .

إطلاق أدلة اعتبار مفاد
الامارات والأصول والقواعد،
يقتضي الأجزاء إلا في مورد
الدليل على الخلاف.

تخرج المقدمات الداخلية
— وهي الأجزاء — عن مورد
بحث وجوب المقدمة لاتحاد
الكل مع تمام الأجزاء وجوداً.

لا بد من خروج مقننة
الوجوب عن مورد البحث، لأنه
قبل حصول المقدمة لا واجب
في البين حتى يترشح منه
الوجوب إلى مقننته، وبعد
الحصول لا معنى للترشح لأنه
من تحصيل الحاصل.

1. إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب
المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها .
على المشهور لكونه حينئذٍ من المتزاحمين اللذين يكون أحدهما
فورياً والآخر موسعاً، ولا بد حينئذٍ من تقديم الأول كما ثبت في
محله .

2. ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك
الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة .
وأما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الأعصار
وما قاربها: من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده لا
بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بنحو آخر، وقد حققنا ذلك في الأصول.
فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجود — وهو فعلية الأمر بها —



يمكن بحسب الأدلة

الخاصة أن يكون وجوب

المقدمة مشروطاً بشيء مع

قطع النظر عن ذي المقدمة، بل

يمكن أن يجتمع فيه انتهاء من

الوجوب.

المراد بالاقتضاء في

كلماتهم المرتبطة باقتضاء

الأمر النهي عن ضده أعم من

العينية والجزئية واللزوم

مطلقاً.

إن طلب الشيء يلزم

مبغوضية تركه.

إن الأمر بالشيء لا

يقتضي النهي عن ضده مطلقاً،

لا بنحو الملازمة ولا بنحو

المقدمة.

ومع عدم الاقتضاء تسقط

الثمرة من أصلها.

الترتب عبارة عن صحة

تصوير أمرين فعليين

بالضدين — الأهم والمهم في

أن واحد — وهو أن قبل

الإتيان بالمهم، وصلاحيه كل

بناءً على الترتب الذي أثبتنا إمكان وقوعه في العرفيات — والمانع عنها مفقوداً، فتصح لا محالة.

3. الأحوط قصد إحدى غايات الوضوء، وإن كان الأقوى كونه مستحباً في نفسه.

خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الفاضلين والشهيد من أن رجحانه غيري فقط لا أن يكون ذاتياً.

وخلاصة ما استدل لهم: بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقول أبي جعفر عليه السلام: "إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة" وغيره مما هو كثير، الظاهر كل ذلك في أن مطلوبيته إنما تكون للغير وبالغير، فليس معنى المقدمة إلا أن تكون كذلك.

وفيه: أن الآية والروايات في مقام بيان الشرطية، ويتبعها الوجوب الغيري لا محالة، وذلك لا ينافي الرجحان الذاتي، وليست في مقام بيان هذه الجهة حتى يستدل بها للنفي أو الإثبات. وأما أن المقدمة متقومة بالوجوب الغيري، فهو مسلم لا ريب فيه لكن لم يثبت بدليل من عقل أو نقل: أنه لا بد وأن لا يكون راجحاً ذاتياً، وكم من راجح ذاتي وقع مقدمة لغيره، داخلية كانت أو خارجية.

4. إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب.

بناءً على ما هو المشهور من وجوب مطلق المقدمة، وأما لو اعتبر فيه قصد التوصل بها إلى ذبيها، فلا تتصف حينئذ بالوجوب كما أنه لو اعتبر فيه الإيصال الخارجي لتوقف الاتصاف بالوجوب على ترتب ذبيها عليها خارجاً.

منهما للداعوية.

للمحاورات العرفية أصدق
شاهد على صحة الترتيب
ووقوعه.

إن النواهي التنزيهية
متعلقة بالجهات الخارجة عن
ذات العبادة، لتقوم العبادة
بالرجحان الذاتي، عرفاً
وشرعاً وعقلاً.

يختص مورد البحث في
النهى في العبادة بخصوص
النهى التحريمي.

إن دخول النهى التبعية
مبني على كونه موجباً لسقوط
العبادية خطاباً وملاكاً، وإلا
فمع بقاء الملاك يمكن تصحيح
العبادة به بناء على الترتيب.

مورد البحث في "النهى
في العبادة" هو العبادة
بالمعنى الأخص التي تشمل
الوظائف التي يتقرب بها إلى
الله تعالى مما يكون قصد
الخلاص مانعاً عن صحتها، أو
تلك التي تتقرب بقصد القرية

5. لا قضاء لما ضاق الوقت عن إتيانها من الصلوات من باب
المقدمة العلمية، إجماعاً، ولأنه إن كان بأمر جديد فهو مشكوك.
وإن كان تابعاً للأداء فلا تكليف إلا بالنسبة إلى المقدور. وغير
المقدور ساقط خطاباً لعدم القدرة، وملاكاً أيضاً، إذ لا ملاك إلا
التكليف النفسي دون المقدمي.

6 من عليه صلاتان - كالظهيرين مثلاً - مع كون وظيفته التكرار
إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان
مقدار خمسة أو ستة، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية
الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على
الأولى؟

مقتضى القاعدة في المتزاحمين تقديم الأهم - أو محتمل
الأهمية - على غيره. ومع عدم الأهم فالحكم هو التخيير.

7 يجب على الغاصب الخروج من المكان المفصوب، وإن اشتغل
بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها. وإن كان في ضيق الوقت
يجب الاشتغال بها حال الخروج.

أما بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، أو الامتناع وتغليب
جانب الأمر، فلا ريب في صحة الصلاة حينئذٍ، بل مقتضى القاعدة
بناءً عليهما الصحة مع الاختيار أيضاً إلا أنهم ادعوا الإجماع على
العدم معه. وأما بناءً على الامتناع وتغليب جانب النهي كما نسب
إلى المشهور - وإن لم يكن لهم دليل يصح الاعتماد عليه - فمقتضى
القاعدة البطلان حينئذٍ مطلقاً، لعدم إمكان التقرب بالمبفوض،
ولكنهم أجمعوا على عدم سقوط وجوب الصلاة على كل حال،
وأرسلوا إرسال المسلمات قضية لا تسقط الصلاة بحال، فيجب

كالصلاة.

ما لم يكن عبادة بالمعنى
الاخص من المعاملات يدخل
في "النهي في المعاملة".

الصحة والفساد من
الاعتبارات الإضافية، فيمكن
أن يتصف شيء واحد بالصحة
والفساد بالنسبة إلى
شخصين، بل بالنسبة إلى
شخص واحد من جهتين
وحالتين.

إن النهي بكلا قسميه في
العبادة — جزء كان أو شرط
— إرشاد إلى فساد الركب أو
المقيد به.

مما يشهد به وجدان كل
عاقل أن التقرب إلى المعبود بما
هو مبغوض ومنفرد لديه
مستكر وقبيح باطل.

لو كان شيء واجباً في
العبادة من دون تقييدها به
جزئاً أو شرطاً فلا يوجب
النهي عنه لفسادها.

إذا كان النهي في المعاملة

الاشتغال بها حال الخروج إجماعاً.

8. لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال.

على المشهور، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه إلا عن بعض
المتأخرين واستدل عليه أولاً: بقول أبي عبد الله (ع): "لا تقرا في
الفجر شيئاً من آد حم".

وعنه عليه السلام أيضاً: "من قرأ شيئاً من آد حم في صلاة
الفجر فاته الوقت".

فيستفاد منهما عدم جواز قراءة ما يوجب تفويت الوقت.
وفيه: مضافاً إلى قصور سندهما قصور دلالتهما أيضاً، لأن
الحرمة المستفادة منهما إما نفسية أو وضعية بمعنى المانعية، أو
إرشادية محضة إلى عدم جواز تفويت الوقت، والظاهر منهما هو
الآخر خصوصاً الخبر الثاني، فيصير من صفريات مسألة الضد
وقد تقرر في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده،
فلا تصير الصلاة مبغوضة حتى تكون باطلة، ولكن يمكن استفادة
المانعية — كما هو ظاهر الفقهاء — من مثل هذه الأخبار.

9. إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه.
لما ثبت في محله أن النهي في المعاملات لا يوجب الفساد إلا إذا
كان إرشاداً إليه — كبيع الخمر، والكلب ونحوهما.

10. لو احتاج المورد [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] إلى
جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد.
لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا
فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

إرشاداً إلى الفساد، فلا ريب في فسادها حينئذٍ.

إذا شك أن النهي في هذه المعاملة كان إرشاداً أو لا، فمقتضى الإطلاق والمعموم وأصالة الصحة عدم البطلان.

الرجوع في كون النهي تكليفاً محضاً أو أنه إرشاد إلى الفساد القرائن المعتبرة من نص أو إجماع معتبر.

الفرق بين بحث "اجتماع الأمر والنهي" وبحث النهي في العبادات عرفي وملاكي.

لو كان تعدد الوجه والعنوان في الواحد كافياً في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع، فالنزاع في المقام صفروي بين الاعلام.

إن اجتماع الأمر والنهي ممكن بحسب البقعة العقلية وممتنع بحسب الانتظار العرفية المنزلة عليها الأدلة، وبهذا يمكن الجمع بين الكلمات.

11. لو استطاع الحج بالنصاب [من الزكاة]، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجب الزكاة أولاً. فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا. وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة. نعم، لو عصى ولم يحج وجب بعد تمام الحول.

لكشف العصيان عن عدم وجوب حفظ المال، فيكون المقتضي لوجوب الزكاة وهو الملكية موجوداً والمانع عنه مفقوداً لانكشاف عدم وجوب حفظ المال واقعاً. هذا بناء على المقدمة الموصلة. إذ لا وجوب للمقدمة أصلاً مع عدم الإتيان بذبيها ولو عصيانياً. وأما بناء على وجوب مطلق المقدمة ولو لم توصل، فلا تجب الزكاة لوجوب حفظ المال حينئذٍ مطلقاً، فلا يتمكن من التصرف فيه، وتسقط الزكاة من هذه الجهة.

12. إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه.

هذه المسألة من صفريات الأهم والمهم ولا نص ولا إجماع فيها، وإن كان فيها أقوال متشتتة مع كون أصل الدليل واحد. فلو كان شراء تلك الأعيان أو التزويج أهم بحيث ينطبق الحرج على تركه لا يكون مستطيعاً، ومع عدم الحرج يستطيع ويجب عليه الحج، ولا وجه للتطويل بأزيد من ذلك.

13. يشترط في صحة الاعتكاف أمور:

السابع: إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه. استدلل له تارة: بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو



مخدوش: لما ثبت في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

لا وجه لتقديم النهي على الأمر في مورد الاجتماع،
وحينئذٍ فمقتضى البراءة العقلية والنقلية عدم فعلية النهي.

إذا كان مورد الاجتماع توصلياً فيسقط الوجوب بالإتيان بالمجمع مع الإثم اتفاقاً.

وإذا كان المورد تعبيدياً وكان له بديل، فالكل متفقون على أنه يتعين اختيار البديل ولا يجوز الإتيان بالمبديل.

وإن لم يكن له بديل وكان في سعة الوقت وإمكان التأخير والإتيان بغير مورد الاجتماع، فظاهرهم التسالم على التأخير.

وإن كان في الضيق وعدم إمكان التأخير فيظهر منهم عدم الخلاف في لزوم الإتيان بالمجمع حينئذٍ.

الاشتغال

11

الاشتغال

1. عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل.
لقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز فراغ الذمة بوجه معتبر. نعم،
لو صادف الواقع يصح عمله طبعاً.

2. الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرثياً لا يجب إزالته.

نعم، لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته.

على المشهور، لقاعدة الاشتغال.

3 مسح الرجلين في الوضوء: ويجزئ الابتداء بالأصابع

وبالكعبين والأحوط الأول.

نسب الفتوى بتعيينه إلى ظاهر جمع من القدماء، منهم الفقيه
والفنية والانتصار، وعن السرائر والبيان والألفية التصريح به،
للوضوءات البيانية، وظهور (إلى) في الانتهاء، وقاعدة الاشتغال و..

والكل مردود، أما قاعدة الاشتغال، فلا وجه لها في المقام، إذ

الشك في أصل التكليف لا المكلف به .

4. إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، وجب عليه الإعادة .
لقاعدة الاشتغال بعد عدم حاكم عليها، لأن ما يحتمل فيه الحكومة إما قاعدة الفراغ، وهي لا تجري في المقام، لعدم إحراز الفراغ بوجه . وكذا لا تجري قاعدة التجاوز أيضاً، لعدم إحراز الدخول في غير المترتب على المشكوك .. هذا ولكن مقتضى استصحاب بقاء الطهارة إلى آخر الصلاة صحتها، كما في الفرض السابق . وهذا أصل موضوعي مقدم على قاعدة الاشتغال .

5. لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج لقاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الإجزاء ما لم يدل دليل على الخلاف .



الاستصحاب

1. إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها .

لاستصحاب تلك الحالة إطلاقاً كانت أو إضافة . ومع الجهل بها أو كونها مورداً لتوارد الحالتين - الذي هو أيضاً من الجهل بالحالة السابقة - لا يجري الاستصحاب في ذلك المائع، وإنما يجري في مورد استعماله، فالمرجع أصالة بقاء الحدث أو الخبث، إن استعمل لرفع أحدهما .

الاولى الإشارة إلى
الاستصحاب بأنه إسراء أثر ما
يمتد به سابقاً إلى زمان
الشك فيه.

2. الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تجسسه بالملاقاة . نعم، لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه .

للسك في الكرية فلا تجري أحكامها حينئذٍ، بل يجري



استصحاب بقاء النجاسة فيما ألقى عليه بلا مزاحم كما يجري استصحاب الطهارة في مشكوك الكرية، فيكون الماء الواحد محكوماً بحكيمن ظاهرين، للأصلين، إلا أن يقال: أنه غير معهود عند المشرعة - مع دعوى الإجماع على أنه الماء الواحد لا يتعدد حكمه ظاهراً من حيث الطهارة والنجاسة. وحينئذٍ فيتعارض الأصلان ويسقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

ويمكن الخدشة فيها بأن المشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير، فكيف تجري القاعدة فيما يكون مخالفاً لمركزات المشرعة؟! وبذلك يشكل استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكرية أيضاً بعد اتحاده عرفاً مع الماء المتنجس، لأن المشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير، وهذا بمنزلة أمارة حاكمة على قاعدة الطهارة واستصحابها، فيجري استصحاب النجاسة بلا معارض.

حيث أن في الاستصحاب ملاك الأصل والأمانة والقاعدة الفقهية صار برزخاً بين الجميع.

3. إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر فوقاني بهذا الاتصال.

لشك في أن هذا النحو من الاتصال موجب لطهارة فوقاني فلا يصح حينئذٍ التمسك بالإطلاقات، فتستصحب النجاسة بلا دليل حاكم عليها، بل يحكم العرف فيه بدفع النجاسة من فوق إلى الأسفل لا حصول الطهارة من الأسفل للفوق.

الظاهر أن الاستصحاب الجاري في الموضوعات من المسائل الفقهية، وفي الأحكام يمكن أن يكون من المسائل الأصولية لصحة وقوعه في طريق الاعتذار.

4. إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

كما مر من أن موضوع النجاسة الظاهر فقط، وفي الفرض أن

الفم من الباطن، فيزول حكم النجاسة حينئذٍ، ومع الاستهلاك يجوز أكله، لفقد المانع. ولا أثر لاستصحاب النجاسة بعد فرض كون موضوعها الظاهر.

ولو فرض الشك في أن الفم من الباطن أو الظاهر لا يثبت باستصحاب النجاسة أحدهما، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، ومع الاستهلاك يجوز أكله أيضاً للأصل. وعلى هذا يشكل الاحتياط الوجوبي، إلا أن يتمسك بمركزات المتشعبة.

5. إذا صار العصير دسباً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة وإن كان لحليته وجه.

أما الحرمة بعد صيرورته دسباً فهي مقتضى استصحاب بقائها بعد العلم بحدوثها بمجرد الغليان.

وأما وجه الحلية فإن كان لأجل تحقق الانقلاب، فمضافاً إلى منع تحققه في المقام، أنه لا دليل على كون الانقلاب موجباً للتحليل، بل يدور مدار الدليل عليه بالخصوص، وإن كان لأجل إطلاق الدبس عليه فيشملة إطلاق دليل حلية الدبس.

ففيه: أن إطلاق دليل حلية الدبس ليس في مقام البيان مطلقاً، حتى لو كان مستصحب النجاسة. وإن كان لأجل انصراف دليل نجاسة العصير بالغليان عن مثله، فهو بدوي لا اعتبار به. وإن كان لأجل دليل بالخصوص على حليته - من إجماع وغيره - فهو مفقود.

6. لو علم تنجس الإناء إمّا بالبول أو الدم وإمّا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ، لأصالة بقاء النجاسة. ولا وجه لجريانه إلى الفرد، لتردده بين ما هو معلوم الارتفاع، ومعلوم البقاء، وفي مثله لا يجري الأصل كما

يمكن أن يكون
الاستصحاب أمانة إذا لوحظ
حصول الظن النوعي منه
بنحو الحكمة لا العلة، ويمكن
أن يكون أصلاً إذا قطع النظر
عن ذلك.

المناط كله في اعتبار
الاستصحاب اختلاف زمان
وجود المتيقن والمشكوك مع
تقدم الأول على الثاني، سواء
اختلف زمان حصول اليقين
والشك أم اتحد.

ثبت في محله.

7. إذا عُلِمَ بسرّاية النجاسة مع واسطة واحدة أو كثيرة، ثم شك في التطهير وعدمه، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مطلقاً، إلّا مع أمانة على الخلاف.

8. إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه إلّا ما أحرز ثبوت العفو عنه، وبأصالة عدم تحقق القروح والجروح بالعدم الأزلي، يثبت موضوع العموم والإطلاق، فلا يكون التمسك بهما حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لإحراز موضوعهما بالأصل وهو بمنزلة الإحراز الوجداني والحجة المعتمدة - ومعه لا بد من الفتوى بعدم العفو. ولعلّ ترده لأجل جريان الأصل في الأعدام الأزلية خلاف مرتكزات العرف المبنية عليها أدلة الأصول. هذا إذ كان المراد عدم حدوث القروح والجروح بالعدم الأزلي.

وأماً عدم النعتي فلا وجه لجريان الأصل فيه، لعدم العلم بالحالة السابقة.

ودعوى: "أنّ القرحية والجرحية من صفات بقاء الدم، لا حدوثه فتجري أصالة عدمهما" خلاف الوجدان، لأن الدم الذي يكون مع المصلي إما أن يحدث من قرحة وجرحه أو من غيرهما. فهما من خصوصيات أصل الحدوث لا البقاء.

9. إذا شك في حدوث فرش أو نحوه (تحت قدميه أثناء المشي للتطهير بالأرض) بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهرته أيضاً.

لا دليل على اعتبار

الاستصحاب القهري حيث

يكون زمان المشكوك فيه سابقاً

زمان المتيقن لاحقاً.

المقتضي عبارة عن مقدار

قابلية الشيء للبقاء، ولا ريب

في شمول الشك في المقتضي

لجميع الحالات، فيجري

الاستصحاب.

بل مقتضى استصحاب بقاء النجاسة عدماً، بعد كون أصالة عدم حدوث الفرش أو نحوه لا تثبت الأرضية. إلا أن يقال: إن موضوع الحكم المشي على ما ليس بفرش أو نحوه - ولو بالأصل - فلا يكون الأصل مثبتاً حينئذ، ولكنه مشكل، لعدم انفهام ذلك من ظواهر الأدلة.

المستصحب إما وجودي

أو عدمي أو كلي أو جزئي أو
تكليفي أو وضعي والحق
اعتباره مطلقاً.

10 وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل، وكذا في الطين خزفاً أو أجراً ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

نسب القول بالاستحالة والطهارة فيهما إلى الأكثر، وعن الشيخ دعوى الإجماع على الطهارة.

ومقتضى الأصل بقاء الشيء على حالته الأولية، وعدم عروض عنوان الاستحالة، وعدم حصول الطهارة مع بقاء وحدة الموضوع عرفاً، وأما مع التعدد أو الشك في الوحدة، فالمرجع قاعدة الطهارة.

11 ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليها، فلو وقع فيها - حال كونها خمراً - شيء من البول أو غيره أو لاقت نجساً لم تطهر بالانقلاب.

لاستصحاب النجاسة بعد قصور الأدلة عن إثبات الطهارة بمثل هذا الانقلاب، سواء قلنا بأن النجس يفعل بملاقاة نجس آخر أم لا.

12. الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجسات به وتطهر بها.

أما عدم طهر المتنجسات بالانقلاب فلاستصحاب بقاء النجاسة

إذا كان المراد بحكم العقل
ما تطابقت عليه آراء العقلاء في
معاشهم ومعادهم فلا ريب في
تصور الشك فيه، فيتحقق
موضوع الاستصحاب حينئذ
في حكم العقل، وكذا في حكم
الشرع المستفاد منه.

بالنسبة إلى ذات الجسم الموجود في المورد.

وأما طهرها بالاستحالة فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع قهراً. ولكن بشرط أن لا يكون من المايعات ولم تكن فيه الرطوبة المسرية على المشهور.

13 تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده.

نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب. واستندوا (تارة) إلى قاعدة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة، لأنها كانت تبعية لوالديه وقد زالت بزوالها، ولا أقل من الشك في الموضوع المانع من جريان الاستصحاب.. (وثالثة): باستصحاب طهارة ملاقي الأسير بعد عدم جريان استصحاب نجاسته، لما تقدم. وإلا يكون مقدماً على استصحاب طهارة ملاقيه، لأن الأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

14 ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز المعجن النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا ديبج جلد الميتة.. وإن قال بكل قائل.

نسب الأول إلى المفيد والسيد. والثاني إلى السيد والمفاتيح والثالث إلى السيد، والرابع إلى المفيد، والشيخ والقاضي، والخامس إلى الشيخ في النهاية والاستبصار والسادس إلى العلامة. والسابع إلى ابن الجنيد (قدس الله أسرار جميعهم).

والكل مردود، لاستقرار المذهب على خلافهم، مع أنه لا مدرك لهم يصح الاعتماد عليه، لأن مستندهم بين ما هو قاصر سنداً أو معارض بمثله أو موهون بهجر الأصحاب، فلا يصلح لمعارضة

الظاهر شمول الإطلاق

والعموم للشك في المقتضي

والرافع فلا تفصيل.

الاتفاق على اعتبار جملة

من الأصول العدمية لا ينافي

شمول الإطلاق والعموم

لوجودية أيضاً.

يلحظ العدم النمطي

بالإضافة إلى الغير ووصفاً له

دون الأول.

استصحاب النجاسة فضلاً عن التقدم عليه.

15 موجبات الوضوء: رابعاً: النوم مطلقاً، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر.

النوم كسائر الصفات العارضة على النفس من الجوع والشبع ونحوهما، من الوجدانيات لكل أحد ومن المبيئات العرفية وليس من التعبديات ولا يحتاج إلى ورود تفسير من الشارع، ولا من الموضوعات المستتبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه، وإنما وظيفته بيان حكم صورة الشك فقط، ومقتضى الأصل عدم تحققه إلا مع إحرازه بالوجدان..

16. الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد، إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها وإلا فلا. ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب.

إن كان المراد استصحاب بقاء كونه باطلاً، أو استصحاب عدم وجوب غسله، فلا يجريان لأن الشك في أصل الموضوع، لفرض أن الشك في أنه باطن أو ظاهر. نعم، لو كان سابقاً باطلاً يجري الاستصحاب بلا إشكال، وإن كان المراد استصحاب حصول الطهارة بعدم غسله قبل الانشقاق، فهو مثبت مع أنه تعليلي. ويمكن المناقشة في كون الاستصحاب مثبتاً، لأنه إن أريد به إثبات كونه باطلاً أولاً ثم إثبات عدم وجوب غسله يكون من المثبت. ولكن يصح استصحاب عدم وجوب غسل الداخل قبل الانشقاق، فلا إثبات حينئذٍ. كما أنه يصح الاستصحاب التعليلي أيضاً.

17. غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد.

الأحكام الكلية اعتبارات
صحيحة عرفية عقلانية، ولها
نمو تحقق اعتباري في عالم
الاعتبار، وهذا النحو من
الوجود منشأ للآخر، وهو
يكفي في الاستصحاب.

يعتبر في الاستصحاب
الشك الفعلي، لأنه المتيقن من
بناء العقلاء والمتقاهم من الأدلة
اللفظية، فلا يكفي التقديري
منه.



المناط صدق ماء الوضوء وبلته على ما يمسح به بعد الفراغ عن الغسل الواجب. ومع الشك في الصدق وعدمه يستصحب كونه من ماء الوضوء، فيحوز المسح به، وكذا في الوسواسي، ولكن حيث أنه خارج عن المتعارف يمكن التشكيك في جريان الاستصحاب بالنسبة إليه من جهة الشك في أصل الموضوع مضافاً إلى ما تقدم.

18. إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث لاستصحاب الحدث المتفق عليه عند الكل وإجماع الإمامية بل المسلمين.

19. وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء. أما في صورة الجهل بالتاريخين، فعلى المشهور لقاعدة الاشتغال بعد سقوط استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث بالتعارض وعدم أمانة أو أصل آخر حاكم عليها في البين، بلا فرق في ذلك بين العلم بالحالة السابقة على الحالتين أو الجهل بها.

20. إذا علم بجنابة وغسل، ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وعدم جريانه في مجهوله لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك فيه - على ما قيل - ولكن الحق هو الجريان والسقوط بالمعارضة كما مر، فيرجع إلى قاعدة الاشتغال، فلا فرق بين الصورتين من هذه الجهة.

21. من شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها.

ليس المراد باليقين في الروايات والكلمات خصوص اليقين الوجداني المقابل لسلتر المحجج المعتبرة، بل هو كناية عن كل حجة معتبرة، وكل ما يصح الاعتذار به.

يجري الاستصحاب في مورد الامارات والاصول مطلقاً، نعم جريانه في مورد اصول من قبيل لزوم ما لا يلزم، لكفاية نفس الشك في جريانه.

لأصالة عدم الانتساب التي هي من الأصول العقلائية، فإنهم لا يرتبون آثار الانتساب إلى قبيلة عند الشك فيه، إلا إذا ثبت الانتساب إليها بطريق معتبر ولا ملزم لإرجاعها إلى الاستصحاب حتى يقال: أنه ليس لها حالة سابقة إلا بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية وهو محل البحث، وذاك لأن أصالة عدم الانتساب في نفسها أصل مستقل معتبر كأصالة الاحتياط في العرض والمال. هذا مع أنه قد حقق في محله صحة الاستصحاب في العدم الأزلي أيضاً.

إذا كان المستصحب جزئياً
خارجياً، فكما يصح
استصحاب نفس الجزئي
يصح استصحاب الكلي المتحد
معه وجوباً.

22. الحائض: وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.
مقتضى استصحاب الوجوب بعد ثبوته وجوب القضاء.
والإشكال عليه تارة: بأن الشك في أصل حدوث الوجوب. وأخرى: بأن القضاء مرتب على الفوت من صلاحية العمومات والإطلاقات لإثبات الوجوب.
والثاني: بأن الفوت عين عدم الإتيان في الوقت عرفاً وشرعاً فلا محذور في إجراء الأصل الموضوعي، ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة.

يجري استصحاب الكلي
دون استصحاب الفرد
والجزئي ما لم يكن
المستصحب متشخصاً خارجاً،
بل كان بحسب حدوثه مردداً
بين فردين.

23. الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تفسير الآخر.
للأصل والروايات المستفيضة التي يستفاد منها جواز تفسير كل منهما للآخر في الجملة.
إن قلت: لا وجه للأصل بعد الموت لصيرورته جماداً حينئذ فيتبدل الموضوع، فلا مجرى للاستصحاب من هذه الجهة، ولذا يجوز تزويج الأخت والخامسة إن كانت رابعة.

قلت: مضافاً إلى الإجماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالمرة وبقائها في الجملة إلا ما دل الدليل على زوالها بالنسبة إليه - أن آثار الزوج منها: ما هي متقومة بالحياة كتزويج الأخت ونحو ذلك - ويصح جريان الأصل بالنسبة للأخير، وإن لم يجز بالنسبة إلى الأول، لانتفاء الموضوع بالنسبة إليه - كما فيما إذا مات المجتهد الجامع للشرائط، فيصح استصحاب عدالته للبقاء على تقليده وإن لم يصح بالنسبة للاقتداء به، لانتفاء الموضوع - فأصل جواز التفسير واللمس والنظر بحسب الأصل والإطلاقات لا إشكال فيه .

يقدم الأصل السببي على
السببي إن كان الترتب بينهما
شرعياً.

24 يحرم نبش قبر المؤمن.. إلا مع العلم باندراسه... وإن بقي عظماً ففي جواز نبشه إشكال.
مقتضى الاستصحاب فيه عدم الجواز أيضاً. ودعوى أنه من الشك في أصل الموضوع فلا مجرى للاستصحاب مردودة بأن العرف يحكم في مثله بالبقاء.

25 يجوز التيمم.. بحجر الجص والنورة قبل الإحراق. وأما بعده فلا يجوز على الأقوى.

نسب ذلك إلى الكرار. ولكن مقتضى الإطلاقات والعمومات والاستصحاب.. هو الجواز، إلا إذا ثبت الاستحالة والخروج عن اسم الأرض عرفاً.

وأشكل على الإطلاقات والعمومات بالانصراف إلى غير مثل الجص وعلى الاستصحاب أنه من استصحاب المفهوم المردد إن كان استصحاب الأرضية، وتعليقياً إن كان من استصحاب جواز التيمم قبل الإحراق.

ويمكن النظر في الجميع، لأن الانصراف في مثل المقام بدوي

لا يجري استصحاب الكلي
ولا الفرد، ما إذا علم بحدوث
الفرد وعلم بارتفاعه أيضاً
ولكن شك في حدوث فرد آخر
قبل ارتفاعه أو مقارناً له.
(القسم الثالث).

لبعض الشبهات الحاصلة. والمستصحب في الأول ذات الأرض بعنوان الطبيعة المهمة فلا وجه للتردد المفهومي فيه، كما أن استصحاب جواز التيمم عليه ليس تعليقياً، لأن المستصحب هذه الذات الموجودة في الحالين، وعلى فرض كونه تعليقياً، قد أثبت اعتباره.

يعتبر في الاستصحاب
اتحاد موضوع الشك واليقين
ليكون الحكم فيهما من الحكم
على الموضوع الواحد.

26. المشهور أن الأصل في الحيوان عدم التذكية إلا أن تثبت بأمارة معتبرة تذكيتها، لأنها أمر وجودي سواء كانت عبارة عن الأفعال المخصوصة، أو شيئاً بسيطاً حاصلاً منها، فيستصحب عدمها عند الشك فيها لا محالة.

وأشكل عليه أولاً: باختصاصه بالشبهة البدوية وعدم جريانه فيما إذا علم بوجود المذكي والميتة واشتبه كل منهما بالآخر، للعلم التفصيلي حينئذٍ بوجود مذكي في البين، فيكون التمسك بحدوث لا تنقض اليقين بالشك في كل من الأطراف تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وحينئذٍ فإن خرج بعض الأطراف عن الابتلاء يرجع فيما هو المبني به إلى أصالة الحلية والطهارة وإلا فيؤثر العلم بوجود الميتة أثره.

وثانياً: أن هذا الأصل مطلقاً محكوم بالأخبار المعتبرة الظاهرة في أن حكم صورة الشك في التذكية هو الترخيص في الحلية والطهارة مطلقاً كانت هناك أمارة عليها أو لا. فيكون حكم الشك في تذكية الحيوان حكم الشك في الطهارة والحلية في سائر الموارد...

إذا كان الاتحاد بنظر
العرف فلا إشكال لحكمه بأن
الجميع السياات والمترجات
وحدة عرفية اعتبارية كالיום
والليلة، دون الدقة العقلية.

27. لو شك في أنه هل لصق بشوبه أو بدنه شيء مما لا يؤكل لحمه أو لا، فمقتضى الأصل عدم اللصوق، كما أنه لو كان شيء منه ملصقاً بشوبه وشك في زواله، فمقتضى الأصل بقاءه.

28. لو شك في تحقق المحاذاة (بين الرجل والمرأة) وعدمها، فمع سبق عدمها يجري الأصل وتصح الصلاة، ومع عدمه يصح جريان أصالة عدم المحاذاة بالعدم الأزلي، وأصالة عدم تقييد الصلاة بهذا القيد المشكوك.

29. قد ذكر في الأخبار لفظ (التعقيب) و(بعد الصلاة) و(دبر الصلاة). والمراد بها المفاهيم العرفية، فكلما صدق عرفاً أنه أتى به عقيب الصلاة وبعدها أو في دبرها يصدق عليه، ويضر الفصل الطويل المخل بالصدق، ومع الشك يجري الاستصحاب موضوعاً وحكماً. إلا أن يكون الفصل الطويل بما هو راجح شرعاً فيكون بنفسه تعقيباً أيضاً.

30. مقتضى كثرة اهتمام الشارع بالصلاة خصوصاً الفرائض اليومية كون التقييد بالوقت من باب تعدد المطلوب، كما في كثير من شروطها وأجزائها، فالملاك وأصل المطلوبة ثابت مطلقاً، والتوقيت واجب آخر وتركه عذراً أو عصياناً لا يوجب زوال الملاك وأصل المطلوبة، ويقتضيه الاستصحاب ملاكاً وخطاباً بعد كون التوقيت من الحالات لا المقومات كسائر القيود الصلاتية.

31. إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا.

إن كان بنحو الشبهة الموضوعية. وأما في الشبهة المفهومية فلا وجه للاستصحاب، لأنه من الاستصحاب في المفهوم المردد، وأما الاستصحاب في الحكم الكلي، فهو من وظيفة المجتهد ولا حظ

مقتضى عموم أدلة

الاستصحاب جريانه في ما هو متعلق على شيء، والعرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي والتنجيزي.

لا ريب في اعتبار وجود الأثر الشرعي في مورد الأمانة والأصل مطلقاً.

للعامي منه كما ثبت ذلك كله في محله .

32. إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

لأصالة بقاء الوقت وقاعدة الاشتغال . وأما استصحاب بقاء وقت الفريضة، فإن أريد به إثبات وجوب إتيانها في زمان الشك، فلا إشكال فيه، وإن أريد به إثبات كون زمان الشك وقت الفريضة، فقد يقال: أنه مثبت، ولكن يمكن أن يقال: أن المراد بوقت الفريضة أي وجوب إتيانها، فلا يكون مثبتاً حينئذٍ .

لنا أن نتمسك في اللازم
البين للأصول بنفس الأدلة
الدالة على حجية الأصول،
فإنها من الأمارات، والأمانة
حجة في لازمها البين.

33. لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه إعادتها .

للأصل، وإطلاقات أدلة وجوبها بعد الإخلال بالفورية في صلاة الاحتياط، فتكون غير قابلة للتدارك، فتبطل لا محالة، إلا أن يقال: بعدم استفادة الفورية بهذا النحو من الأدلة، فتصح الصلاة مع الإتيان بالاحتياط أو الشك فيه . فيجب الاحتياط بالجمع بين الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة أصل الصلاة إن لم يجر أصل موضوعي في المقام وهو استصحاب وجوب صلاة الاحتياط، واستصحاب كونها جارية .

وفيه: أنه من الاستصحاب المردد بين مقطوع البقاء – لو لم تكن الفورية بهذا المقدار معتبرة – ومقطوع الزوال لو كانت معتبرة ويمكن دفعه لمناط الفورية العرفية القابلة للشك فيها عرفاً .

اعتبار المثبتات من قبيل
اعتبار المداليل الالتزامية، بلا
فرق بين الأصول والأمارات،
ولا كلية للنفي المطلق بالنسبة
إلى الأولى، ولا للإثبات المطلق
بالنسبة إلى الأخيرة.

34. لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا: بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها .

لاستصحاب عدم الحصول في الأول، واستصحاب البقاء في

الثاني. هذا في الشبهة الموضوعية، وأما إن كانت مفهومية فالمشهور هو الرجوع إلى قواعد الشك لنهايم إلى أن المخصص الجمل المردد بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام وهو الموافق لقاعدة الاشتغال أيضاً.

35. الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً.
ما يمكن أن يستدل به أمور:

منها: استصحاب وجوب التمام، ولا وجه للتمسك بعموم وجوب القصر لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، إذ ليس كل مسافر وجب عليه القصر، بل المسافر الخاص الشرعي، ولا ريب في صدق المسافر الشرعي عليه لاحتمال اعتبار التجاوز عن الترخيص فيه حتى في محل الإقامة، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة قاطعة لحكم السفر أو لموضوعه.

36. إذا شك في البلوغ إلى حد الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.

للاستصحاب في الموردين، لكن لو كان الذهب والإياب من طريق واحد وحصل له الشك في نقطة واحدة ذهاباً وإياباً وصلى فيها تماماً في الأول وقصراً في الثاني يحصل له العلم ببطلان إحدى الصلاتين، ويمكن أن يجاب عنه بإمكان اختلاف مفاد الأصل بحسب تعدد الجهات وطريق الاحتياط مراعاة اختلاف مكان الصلاتين.

37 يجوز له فعل المفطر - ولو قبل الفحص - ما لم يعلم طلوع الفجر، ولم تشهد به البيئة. ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب

استصحاب البراءة من

التكليف لا يكون مثبتاً، لان نفى

التكليف مجعول الشارح

کوضعه ولو امضاء.

استصحاب وجود الجزء

والشرط وفقد المانع لا يكون

مثبتاً لترتب الاثر الشرعى عليه

وهو صحة العمل.

عملاً بالاستصحاب في الطرفين.

أي: الاستصحاب الموضوعي والحكمي، فيجوز الأكل في الأول ويجب الإمساك في الثاني.

وما يقال: "من أنه مثبت، لأنه لا بد من وقوع الصوم متصفاً بكونه في النهار، واستصحاب بقاء زمان الصوم لا يثبت النهارية إلا بناء على الأصل المثبت، كما أن الاستصحاب الحكمي أيضاً مثبت لأن استصحاب وجوب الصوم لا يثبت كونه في النهار إلا بناء على الأصل المثبت مدفوع: بأن ذلك تباعد للمسافة، وتطويل بلا طائل، فإن المستصحب إنما هو الحصة الخاصة من الزمان وهي عين النهار في استصحاب النهار، وعين الليل في استصحاب الليل، وكذا في الاستصحاب الحكمي، فإنه جواز الأكل في حصة خاصة من الزمن المتحد عرفاً مع بقاء الليل ووجوب الإمساك في حصة خاصة من الزمان المتحد كذلك مع النهار، فلا وجه لهذا التوهم رأساً.

38. لو غمّت الشهور، ولم يرَ الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين.

للاستصحاب، والنص والإجماع..

وأشك على الاستصحاب أولاً: بعدم جريانه في المتدرجات التي منها الزمان، وأخرى: بأن هذا الاستصحاب لا يثبت كون الشهر رمضاناً إلا على القول بالأصل المثبت، سواء كانت الرضائية قيد الموضوع أم كون مقارنة الصوم لرمضان شرطاً في الوجوب.

وفيه: أما عدم جريان الاستصحاب في المتدرجات والزمان والزمانيات فقد ثبت بطلانه في الأصول، وأن لها وحدة اعتبارية يجري فيها الأصل بلحاظ تلك الوحدة. وأما شبهة كونه مثبتاً فلا وجه له أصلاً لجريان الأثر الشرعي على نفس المستصحب بلا وساطة شيء، ففي استصحاب شعبان يترتب عدم وجوب الصوم،

لا وجه لتوهم الإثبات بين
الكلي والفرد واللازم والملازم،
سواء كان لازم الوجود أو
لازم الماهية لمكان الاتحاد
بينهما عرفاً بل عقلاً.



وفي استصحاب رمضان يترتب وجوبه كما هو واضح ولا يحتاج إلى إطالة المقال.

39. المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين.

للإستصحاب الذي يكون معتبراً شرعاً وعرفاً أيضاً، ومعه لا وجه لليمين إلا إذا كان تخاصم في البين.

40. إذا علم الوارث بتعلق الزكاة بالميت ثم شك في أنه فرغ ذمته ومات أم لا، فمقتضى الاستصحاب وجوب الأداء على الوارث.

هذا إن كانت العين باقية أو تلفت على وجه الضمان. ولو كان التلف لا على وجه الضمان، فلا وجه للاستصحاب لعدم اليقين السابق. فالأقسام ثلاثة، وفي الأوليين يجري الاستصحاب بخلاف الأخير.

41. لو أخرج خمس تراب المعادن قبل التصفية، فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر، أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأه، وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما بقي عنده.

فتجري أصالة بقاء الحق في العين، واشتغال الذمة بالأداء إلا أن يقال: إن التكليف من أصل حدوثه مردد بين الأقل والأكثر فيرجع في المشكوك إلى البراءة.

42. لا يشترط إسلام الوارث حين موت المورث. نعم، المانع هو الكفر الباقي إلى حين القسمة. فالأقسام حسب الشقوق العقلية ستة:

السادس: العلم بتحقيق القسمة والإسلام معاً، والشك في تقديم أحدهما على الآخر، فإن حصل من القرائن الخارجية شيء يدل

الأثر المترتب إما شرعي فقط، أو غير شرعي فقط، أو غير شرعي مترتب على الشرعي، أو شرعي مترتب على غير الشرعي وهذا الأخير هو الأصل المثبت المعهود.

على التقدم أو التأخر يعمل به، وإلا فالظاهر عدم الإرث، للأصل ولا وجه للتمسك بعمومات الإرث، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وكذا لا وجه لجريان الأصلين: استصحاب عدم القسمة واستصحاب عدم الإسلام، للتعارض.

ودعوى: "أن أحدهما مثبت والآخر غير مثبت فلا موضوع للمعارضة لجريان غير المثبت"، مجرد دعوى إثباتها على مدعيها، فتأمل.

الأصل المثبت قد يكون

معتبراً مع الاتحاد بنظر

العرف، وقد لا يكون معتبراً

كما في مورد حكم العرف

بالاختلاف والتباين.

43. لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه أيضاً فلا يحتاج إلى المحلل وإن كان الأحوط كذلك.

البحث في هذه المسألة، تارة: بحسب الأصل وأخرى..

أما الأول فقد يقال أن مقتضى الأصل بقاء الإحرام وعدم حصول التحلل منه إلا بما جعله الشارع محلاً.

وفيه: أن الشك بعد الإبطال في أصل حدوثه وثبوته واقعاً، كما إذا أبطل صلاته عمداً بإحداث الحدث مثلاً فلا إشكال في أن تكبيرة الإحرام لا تتصف بالصحة من حيث الإضافة الصلواتية إذ لم يتحقق أصل الصلاة بالفرض حينئذٍ حتى يستصحب بقاؤها بل الصحة كانت اعتقادية لا واقعية، وفي مثله لا وجه للاستصحاب.

44. لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم يصح.

لأن مقتضى الأصل عدم حصول الابتداء بالحجر والاختتام به، فلا بد من تحصيل الاطمينان بذلك، وتكفي الأمانة العرفية..

45. الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط، فلو نقص شوطاً أو

بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه، وكذا لو زاد عن ذلك.

إذا كانت الزيادة بقصد الجزئية، فتارة تكون في ابتداء العمل، وأخرى: في أشائه، وثالثة بعد الفراغ منه. والبحث فيها تارة بحسب الأدلة الأولية، وأخرى بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالبطلان فيه لأجل أن قصد التشريع يوجب البطلان بدعوى: أنه يوجب النهي عن العمل المشروع فيه، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاء العمل على ما هو عليه وعدم سراية التشريع إلى نفس العمل المشرّع فيه حتى يحرم، فهو من القبح الفاعلي لا الفعلي، إلا أن يدّعي أن نفس العمل من حيث يصير من مظاهر القبح والطفغيان فيكون حراماً لا محالة، ولكنه مشكل..

إن أشك في العبادات
ولوحظ بالنسبة إلى ذاته فقط،
يجري استصحاب عدمه مع
تحقق أركانه.

46. لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل من التقصير، فلو فعل ذلك كفر بدم شاة.
وقد يستدل على الحرمة باستصحابها إن كان قبل التقصير.
وفيه: أن الشك في أصل الموضوع، لأن الحرمة السابقة كانت لأجل الإحرام، والحلق بعنوان الحل عنه ونقض الإحرام، فليس الموضوع محرراً.

47. من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق ويتمين عليه التقصير، والأحوط مع ذلك إمرار موسى على رأسه.
البحث من جهتين: في أصل وجوبه وندبه
والثانية: في أنه يجزي عن التقصير أو لا.
وأما الثانية: فمقتضى الأصل عدم حصول الإحلال والتقصير بالإمرار ولا دليل على الخلاف إلا في خبر الخراساني.

48. لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي أو نحره.

البحث في هذه المسألة من جهات: الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر، واستدل عليه بأمور:

منها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل ونوقش فيه: لإمكان أن يقال أن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء الإحرام إنما هو في ما إذا لم يتحقق الصد، ومع تحققه يحصل التحلل قهراً فلا مجرى للاستصحاب حينئذٍ.

إثبات أن زمان الحدث

كان في الامس أو قبله —

مثلاً — ليس من شأن

الاستصحاب لكونه مثبتاً.

49. لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن فاته الحج.

لعدم صدق المصدود عليه حينئذٍ. هكذا علّله في الجواهر وغيره ولكن في المستند: فإن ثبت الإجماع، وإلا فليبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل بالهدي وصدق المصدود من الحج عليه". أقول: وهو حسن إلا أن يقال: أن العرف لا يساعد على صدق المصدود عليه خصوصاً إن كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذٍ، فالمدار على الصدق العرفي ومع التردد بينهما فالأحوط التحلل منهما.

50. البحث في بيع الفضولي من جهات:

الثانية: مقتضى أصالة عدم ترتب الأثر في جميع العقود والإيقاعات هو الفساد مطلقاً، ولذا اشتهر لديهم أصالة الفساد في العقود والإيقاعات مطلقاً أي بحسب الأصل العملي الموضوعي وهو استصحاب عدم ترتب الأثر. وأما مقتضى الأصول اللفظية — أي الإطلاقات والعمومات — فالصحة وترتب الأثر مع صدق عنوان

العقد عليه عرفاً.

51. الأرض التي كانت عامرة بالأصل وعرضها الموات فمقتضى الأصل بقاؤها على ملك الإمام (ع) وليس في البين دليل حاكم عليه.

وما كانت مواتاً بالأصل وعرضها الحياة بالطبع لا من محي بشري فمقتضى الأصل بقاؤها على ملك الإمام أيضاً، كما إذا غيرت الزلزلة أو السيل مجرى شط أو نهر من محل إلى آخر فصارت المحياة مواتاً وبالعكس وإن كان ذلك بإحياء بشري فهي للمحيي إجماعاً ونصاً.

ولو كانت العمارة من معمر فصارت مواتاً أو كانت عامرة فتملكها أحد ثم مات، فمقتضى الأصل بقاؤها على ملك مالكةا..

يجري الاستصحاب في
الاعتقادات كجريانه في
الفرعيات لعموم أدلته
وإطلاقاتها.

52. يسقط خيار المجلس بالتصرف الكاشف عن الالتزام بالبيع. لأنه من المسقط الفعلي عرفاً فلا وجه بعد ذلك لبقاء الخيار، إذ المسقط على قسمين قولي وفعلي. هذا إذا أبرز كشفه عن الالتزام بالبيع. وأما مع عدم الكشف فالأصل بقاء الخيار فضلاً عن الكشف عن العدم، فيمكن أن يجعل النزاع في السقوط وعدمه صغرياً. فمن قال بالسقوط به أي فيما إذا كشف عن الالتزام بالبيع ومن قال بعدمه أي في غير هذه الصورة.

53. يثبت جهل المغبون باعتراف الغابن وبالقرائن المفيدة للاطمينان، ولو اختلفا في القيمة حال العقد مع تعذر الاستعلام فلا خيار.

لاستصحاب بقاء الملكية، وأصالة عدم الفسخ إلا برضا الطرفين.

54. تثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين ونحوهما .

55. لو كان معهما درهمان وادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي .
مقتضى الأصل بقاء حق الاختصاص بالنسبة إلى أحد الدرهمين إجمالاً الذي يدعيهما أحدهما ويعترف به الآخر، وإنما النزاع في الآخر الذي يدعيه كل واحد منهما لنفسه، وأما أصالة عدم اختصاص الآخر لكل واحد منهما إما لا تجري أو تجري وتسقط بالمعارضة على ما فصل ذلك في الأصول .

56. لا يجوز شرط الزيادة في الاقتراض .

وهنا أمور :

السادس: أن مقتضى الأصل العملي بقاء العين المقترضة على ملك المقرض وعدم صحة التصرف فيها بعد فساد أصل القرض لأن ظواهر الأدلة في باب القرض أن فنفس القرض المشتمل على الربا فاسد بنفسه لا أن يكون لك مبنياً على أن الشرط الفاسد مفسد أو لا، حتى يقال أن التحقيق أنه ليس بمفسد وحينئذ ينقل المال إلى المقرض وإن فسد الشرط. لكن المقام ليس كذلك لفساد أصل النقل والانتقال، فالمال باقٍ على ملك المقرض .

57. الفرق بين الوقف والحبس أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف عنه أو ممنوعيته من جميع التصرفات وسلب أنحاء السلطنة منه .

كما في الوقف المنقطع الآخر، لأن الشك في زوال ذات الملكية

المراد بالشك في البقاء
مطلق غير الحجة المعتبرة،
فيشمل الظن غير المعتبر كما
يشمل الوهم أيضاً .

المسلوب عنها جميع حيثيات السلطة الفعلية وتماثل آثار الملكية يكفي في استصحاب بقاء أصل هذا النحو من الملكية ولا دليل على خلافه من عقل أو نقل.

58. النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة وغيرها، فإن عين له وقتاً تعين ويتحقق الحث ويجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً أو صلاة يجب قضاؤه أيضاً على الأقوى، بل وإن كان غيرهما أيضاً على الأحوط. لأن المتعارف في التوقيت في مثل هذه النذور أنه من باب تعدد المطلوب، ولا أقل من الشك في أنه من باب تعدد المطلوب أو وحدته فيستصحب بقاء أصل الوجوب..

يعتبر في الاستصحاب
اتحاد القضية المشكوك
والتيقن بنظر العرف المنزل
عليه الدليل.

59. لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتاً ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني وحية أكله.

كما عن الشيخ واستحسنه المحقق في الشرائع، والبحث فيه ..
تارة: بحسب الأصل، وأخرى بحسب الأدلة.

أما الأولى فاستصحب بقاء الحياة إلى ما بعد الخروج يكفي في الحلية لوقوع الموت حينئذٍ خارج الماء وجداناً بعد إثبات الحياة بالأصل أو بطريق آخر، ولا فرق فيه بينما إذا علم تاريخ الخروج وشك في تاريخ الموت وعدمه لأنه حينئذٍ يصير من سنخ الموضوعات المركبة المتحقق بعض أجزائها بالأصل وبعض أجزائها بالوجدان، ومع جريان هذا الأصل لا تجري أصالة عدم التذكية كما لا يخفى.

نعم، لو أريد بجريان نفس الأصل إثبات أن الموت وقع بعد الخروج من الماء فهو مثبت لا ينفع.

60. لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه .. وإن لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد نية العود إشكال فلا يترك الاحتياط.

من استصحب بقاء الحق واستتكار المشرعة للجلوس في محله لو التفتوا إلى أنه نوى العود إليه، ومن احتمال بل القول أن المحرم هو حرمة الإزعاج تكليفاً، وأما ثبوت الحق الشرعي بحيث يكون مورد الصلح والإرث والفصب ونحوها من الآثار الشرعية فالشك في حدوثه يكفي في التمسك بالأصل، لعدم حدوثه ولا ريب في حسن الاحتياط، وأما وجوبه فهو مشكل.

61. إذا التقط شيئاً وشك في أن المالك أعرض عنه أم لا يجري عليه حكم الالتقاط.
لاستصحاب بقاء الملكية ما لم يعلم الخلاف.

62. من شرائط الطلاق: الخامس: تعيين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال.
لاستصحاب بقاء الزوجية إلى أن يعلم بالمطلقة بعينها مضافاً إلى الإجماع والنص.

63. لو كان من العامة فطلق زوجته على حسب مذهبه صحيحاً وباطلاً عندنا ثم استبصر بعد العدة فهل له الرجوع حينئذٍ؟
مقتضى الأصل بقاء علة النكاح - بعد فرض أن الطلاق لم يكن جامعاً للشرائط عنده حالاً - وعدم الأثر له، وكذا مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشرائط فيجوز له الرجوع.

لوبيني على تقسيم
الأصول على الاستصحاب
يكون اعتباره من اللغو
الباطل.

إن قلت: لا وجه لجريان استصحاب بقاء علقه النكاح لأن المورد يقتضي جريان استصحاب الطلاق، لفرض أنه وقع جامعاً للشرائط عندهم، وأنا ملتزمون بالصحة لوفق مذهبهم، كما مر من قاعدة الإلزام، ولو استبصر بعد ذلك.

يقال: لا وجه لاستصحاب الطلاق، للشك في تحقق أصل الطلاق واقعاً لدورانه بين الطلاق الصحيح بضميمة قاعدة الإلزام، والطلاق الباطل لأجل استبصاره، ومع ذلك كيف يستصحب الطلاق والبيونة؟

64 يعتبر في زوال التحريم (بأن تنكح زوجاً غيره) به أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً.

لاستصحاب بقاء الحرمة، بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاق، وللإجماع والنص..

65. لو شك بين الثلاث والتسع (في الطلاق) يشكل البناء على الأول بحيث حل له بالمحلل.

لوجود الأصل الموضوعي في البين - الحاكم على الأصل الحكمي - وهو استصحاب الحرمة.

وما يقال: من أن الأول مقطوع بعدم أن تنكح الزوجة زوجاً غيره وفارقها، والثاني مشكوك الحدوث رأساً فيرجع فيه إلى الأصل.

باطل: لما أثبتوه في الأصول من جريان الاستصحاب الكلي في مثل المقام.. ومقتضى ذلك الفتوى بعدم الجواز.

إن المعارف بفطرتهم لا
يترددون في تقديم
الاستصحاب على الأصول، بل
لا يلتفتون مع لحاظ الحالة
السابقة إلى أصل من الأصول
أصلاً.

66. لو رجعت المرأة إلى الفداء فللزواج حينئذ حق الرجوع كما مر، فهل يصير الطلاق رجعياً بمجرد رجوعها ويترتب عليه آثاره - من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما - وإن لم يرجع الزوج إلى النكاح بعد أو لا؟ وجهان الأوجه هو الأول.

لما أثبتناه سابقاً من أصالة الرجعية في كل طلاق، ما لم يدل دليل على الخروج، وخرج به خصوص زمان عدم رجوعها في الفداء فما دامت لم ترجع إلى الفداء فهي بائنة - وبقي الباقي تحت الأصل.

ومنه يظهر عدم صحة التمسك باستصحاب إنشاء الطلاق بائناً لعدم إحراز المستصحب بوجه، فإنه كان ما دامياً لا دائماً مع إطلاق قولهم (ع) في أخبار الخلع، التي يستفاد منها ترتب أحكام الطلاق الرجعي بعد رجوعها وقبل رجوعه كما هو المفروض.

67. يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة وإن حرم عليه الوطء.

لاستصحاب جميع آثار الزوجية التي منها الإنفاق إلا ما خرج بالدليل وهو خصوص الوطء، وإن المانع منه جاء من قبله.

68. إذا تعارضت اليد الفعلية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدم اليد الفعلية.

لأنها دليل معتبر شرعاً وعرفاً، ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف والمفروض عدمها. إذ ليس في البين إلا استصحاب بقاء حكم اليد السابقة، وهو باطل لما أثبتناه في الأصول من تقدم اليد على الاستصحاب مطلقاً.

69. يجبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه. وليعلم أولاً أن مقتضى الأصل وعمومات الكتاب والسنة عدم اختصاص أحد من الورثة بشيء من التركة إلا أن يدل دليل على الاختصاص مبين من كل جهة.

70. إذا اتفق الوارثان على إسلام أحدهما في أول اليوم والآخر في آخره واختلفا في موت المورث، فقال أحدهما أنه مات في الظهر - مثلاً - فلا يرث من أسلم في آخر اليوم، وقال الآخر بل مات بعد الغروب، فلا يختص الإرث بأحدهما. فحكم الفقهاء باشتراكهما في الإرث وعدم الاختصاص بأحدهما، مع أن الإرث متوقف على كون الإسلام قبل الموت أو مقارناً له، وإثبات ذلك بالأصل يكون مثبتاً.

وفيه: أنه ليس من الأصل المثبت، لأن المنساق من الأدلة كفاية الموت عن وارث مسلم ولو كان إحراز الإسلام بالأصل. ولا دليل على لزوم تقدم إسلام الوارث على موت المورث ولا مقارنته معه حتى يكون ذلك من الأصل المثبت. (تهذيب الأصول/ج2/277).

71. حُكِمَ بالضمان في من استولى على مال الغير، ثم شك في أنه كان بحق أو لا، فإن كان الضمان لقاعدة اليد فهو من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه وإن كان لأصالة عدم الإذن فلا توجب الضمان إلا بعد إثبات العدوان، ولا يكون ذلك إلا بناء على الأصل المثبت.

وفيه: أنه يصح إثبات الضمان بقاعدة اليد مع عدم كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن مطلق وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان إلا إذا أحرز بوجه معتبر ثبوت الإذن

والرضا فيه، فوضع اليد على مال الغير متحقق وجداناً، فتشمله القاعدة قهراً، مع أن نفس عدم إحراز الإذن ولو بالأصل يكفي في الضمان، ولا نحتاج إلى إثبات العدوان حتى يكون من الأصل المثبت. (تهذيب الأصول/ج2/278).

72. إذا علم بحياة الوالد والولد يوم الخميس وبموتهما يوم الأحد، وشك في أن موت الوالد كان في يوم الجمعة، وموت الولد في يوم السبت، أو بالعكس مع العلم بعدم التقارن، فأصالة بقاء حياة الوالد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الولد يوم الجمعة، وأصالة بقاء حياة الولد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الوالد يوم الجمعة، فجرريان الاستصحابين مستلزم لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين في كل منهما، وهو معتبر، فلا يجري لعدم المقتضى لا لوجود المانع، أي السقوط بالمعارضة، فعدم صحة الاستناد إلى الاستصحاب مسلم بين الجميع، والنزاع بينهم علمي ولا يترتب عليه أثر عملي.

ولكن يمكن الخدشة في الوجه الثاني بأن إحراز انفصال المشكوك عن المتيقن بحجة معتبرة مانع عن جريان الاستصحاب لا أن يكون إحراز الاتصال شرطاً إذ لا دليل عليه، فيكفي عدم العلم بالانفصال بعد تحقق اليقين والشك، وصدق عدم النقض عرفاً بالنسبة إلى كل واحد من الاستصحابين في حد نفسه مضافاً إلى تحقق الاتصال الزماني خارجاً، واتصال المشكوك بالمتيقن ذهنياً، ومقتضى الإطلاق وعموم السيرة عدم اعتبار أزيد من ذلك. هذا مع أن إثبات الانفصال بجريان الأصل مثبت لا اعتبار به. (ن م/ج2/

73. وإذا علم بتاريخ أحدهما، وشك في الآخر، مع ترتب الأثر الشرعي على نفس مجهول التاريخ في زمان الآخر، فيجري الاستصحاب بالنسبة إلى المجهول دون المعلوم، لليقين بزمان حدوثه.

نعم، يشك في أنه قبل زمان حدوث مجهول التاريخ أو بعده.

74. إذا قال الكتابي للمسلم: أنت تعترف بصحة الاستصحاب ونبوة عيسى(ع)، ونحن نستصحب نبوة عيسى إلى أن يثبت الدليل على عدمه. ولا يصح ذلك، إذ المسلم لا يعترف بنبوة عيسى مطلقاً، بل نبوته من حيث أخبر بها خاتم الأنبياء(ص)، ونسخت نبوته بالشرعية الختمية، ومع هذا الاعتقاد لا موضوع للاستصحاب رأساً. (تهذيب الأصول/ج2/282).

334

—



تمارين

1 ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز تقليد العالم مع وجود الأعلام حتى في مورد مخالفة الفتوى، واستدلوا عليه بأمور:
الأول: أنه مقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم.
وأشكل عليه تارة: بأن العمومات لا تشمل صورة الاختلاف لتجز العلم الإجمالي.
فكيف ترد على هذا الإشكال:

2. استدل على لزوم الامتزاج في الماء المتجسس باستصحاب بقاء النجاسة إذا شك في تحقق الطهارة بدون الامتزاج وبعد اتصاله بالماء الكثير.

فهل يجري هذا الاستصحاب هنا . وما المانع منه ؟

3. ما هو الدليل على نجاسة البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا كان بحرياً مع عدم دليل خاص عليه ؟

4. كيف استدل على طهارة الأنفحة العرضية بعد طهارتها الذاتية دون وجود نص على ذلك ؟

5. ما هو حكم المضغة والشيمة التي تخرج حين الوضع مع الطفل ؟ وما هو الدليل ؟

6. الأدلة الخاصة دلت على أن الإقرار بالشهادتين يوجب الإسلام وترتب أحكامه على التشهد . فهل يمكن الاستدلال بها على قبول إقرار الصبي وإسلامه ؟

7. ما هو الدليل على جواز الانتفاع بالأعيان النجسة بعد الحكم بنجاستها ؟

8. إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فهل يمكن العفو عنه؟

□ باستصحاب بقاء الجروح والقروح؟

□ لا، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي إلا ما أحرز ثبوته العفو عنه؟

□ لا، لأن استصحاب عدم الأزلي يثبت عدم تحقق القروح؟

9 هل يصح التمسك بعمومات مطهية الماء في موارد الشك في حصول الطهارة والحكم بها؟

10 هل يصح التمسك بعموم "كل شيء يراه المطر فقد طهر" لنفي التعفير في موارد؟

11 هل يصح إطلاق الشيء والمكان والأرض إكماً وردت في الروايات على المطلي بالقيير أو المفروش بألواح الخشب - في حكم الأرض المطهرة؟ أم نصرّفها إلى ما كان متعارفاً في تلك الأزمنة؟

12 هل يصح التقييد بحديث "رفع القلم"، وحديث "عمد الصبي خطأ" للعمومات والإطلاقات الشاملة في مورد صحة الوضوء والعبادات ومس القرآن؟ فلا ينفع وضوء الصبي في مسه لكلمات

القرآن؟

13 لماذا لا يعتبر في المضمضة والاستنشاق قصد القربى؟

14. إذا شككنا في شيء من جسمنا أنه من الظاهر أو الباطن فهل يجب غسله (في غسل الجنابة) تمسكاً بالعمومات والإطلاقات؟

15. إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز.

السؤال: إذا شك في أن مثل هذا المقام من مجاري قاعدة التجاوز هل يصح التمسك بعموم أدلتها، ولماذا؟

16. قيل بأنه إذا شك في جسمية ما يعلق على الجبهة حين السجود تجب إزالته للسجود الآخر، واستدل له بقاعدة الاشتغال. فهل يصح الاستدلال. وما الذي يمكن أن يرد عليه.

17 في سجدة التلاوة: السبب هو مجموع الآية، فلا تجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

ولكن قد يتمسك بالإطلاقات الواردة في الوجوب، فهل يصح هذا التمسك، ولماذا؟

18. هل يصح التمسك بالإطلاقات لنفي وجوب الفورية في القضاء بعد عدم دليل يدل عليها؟

19. إذا شككنا في كون مكان من مواطن التخيير بين القصر والتمام (غير الأماكن الأربعة)، فهل يصح التمسك بعمومات التقصير للمسافر لنفي التخيير فيه؟

20. قد أشكل على اعتبار حكم الحاكم في ثبوت الهلال لأنه من التمسك بالمطلقات والعمومات مع الشك في شمولها للمقام، ومعه يكون التمسك تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، فما هو الرأي الصحيح؟

21. في اشتراط السوم طول الحول لزكاة الأنعام، هل يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين. وما هو الدليل؟

22. يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعةً استدلل عليه بالإطلاقات... لكن نوقش فيها بأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، فما هو الرد؟

23. إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين(ع) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج؟
 فهل يصح التمسك بعمومات وجوب الحج لإثباته؟
 أم التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر؟

24. هل يصح التمسك بعموم أدلة التقية لإثبات جواز الطواف خارجاً عن الحد عند التقية؟

25. اشترط في الجهاد الابتدائي مباشرة الإمام المعصوم ولا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده، للشك في شمول أدلته لذلك، والشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية. فهل يصح ذلك؟

26. ما هو الدليل على تحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية؟

27. هل يجوز أن يكون ثمن المبيع حقاً قابلاً للإسقاط، كحق الخيار والشفعة، وما هو الدليل؟

28 ما هو الدليل على وجوب وفاء أحد الزوجين بالشرط للآخر وإن لم يكن سائغاً في تقليده أو اجتهاده؟

29 ذكر في الروايات أن المحارب من يحمل السلاح على الناس، فكيف أفتى الفقهاء بشموله للذي يرسل الماء أو النار أو السم بقصد المحاربة وإخافة الناس؟

30 عن جمع من متأخري المتأخرين أنه لا إطلاق في أدلة الجماعة يرجع إليه في نفي القيود المشكوكة، لأن الإطلاقات الواردة فيها إنما كانت في مقام أصل التشريع وترتب الثواب.. فما رأيك؟

31 استدل على قاعدة التسامح في أدلة السنن بعموم قوله: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾، وقوله: ﴿ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾.. فهل التمسك بالعموم صحيح هنا؟

32 استدل بالأخبار الدالة على نفي الأذان والإقامة للنساء، بثبوتها للرجال بالمفهوم. فما رأيك؟

33 استدل برواية صفوان الجمال: "صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال إني على حاجة فتنفلوا" لإثبات كراهة التفريق بين الصلاتين في غير العذر.

فما هو الدليل؟ وما رأيك؟

34. نسب إلى المشهور بين القدماء أن ولاية الجد مشروطة بحياة الأب لخبر فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع): "إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً، وكان الجد مرضياً جاز".
فما كان استدلالهم، وما رأيك؟

35. قالوا: أن القدر المتيقن في وقوع التذكية الصيدية، ما إذا كانت بالآلة الجمادية، وأما الحيوانية ففيها تأمل وإشكال لأن موثقة سماعة قد ذكرت الآلة الجمادية بالخصوص.. فما نوع هذا الاستدلال، وما رأيك؟

36. إذا كنت وهذه الرواية في معتبرة أبان: "في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد. فقال (ع): ما له لولده المسلمين". فما هو حكم ورثته الكفار؟ الدليل؟

37. في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.
فهل فيها:

□ مفهوم الحصر.

□ مفهوم الحصر، ولكن الحصر إضافي.

□ مفهوم القيد .

38. إن الأقوال في ماء البئر خمسة: الأول: انفعالها مطلقاً وجريان حكم القليل عليها .. واستدل عليه بالإجماعات المنقولة مع وجود الأخبار الدالة على الانفعال.
فما مدى حجية هذا الإجماع؟

39. هل يصح الاستدلال بالإجماع على نجاسة الفسالة مع ذهاب الطبقة الأولى إلى الطهارة؟

40. ادّعي الإجماع على نجاسة البول والخرء مما لا يؤكل لحمه من الطيور مع تحقق الخلاف من القدماء كالصديق والعماني والجعفي والشيخ في المبسوط؟

41. استدل على نجاسة أهل الكتاب بالإجماع.. فأي نوع من الإجماع هو؟ ولماذا؟

42. هل يصح الاستدلال بالإجماع على عدم الوجوب مقابل من يقول بالوجوب إذا ثبت عدم تعرض القدماء للموضوع؟

43. لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ. نقل عليها الإجماع، فهل يوجد ما يوهن الإجماع، وما هو؟

44. ما يتعلق بشرائط مكان المصلي: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد. قم بالبحث عما إذا كان إجماع في البين، وحقق في قيمته.

45. هل الإجماع المدعى على تحديد المطاف بما بين البيت والمقام حجة؟ ولماذا؟

46. إذا كان الإجماع المتيقن في مسألة بيع الوقف عدم جوازه فيما يتعلق بالمشاعر العظام ونحوها. فهل يمكن الاستدلال به على حرمة بيع الوقوفات الأخرى مع تغير عنوانها كما إذا وقف بستاناً فصار عرساً وزهبت الأشجار؟

47. من شروط العوضين: القدرة على التسليم. واستدلوا عليه بالإجماع.

فما هو منشأ هذا الإجماع، وهل يكون حجة عندئذٍ؟

48 من خيارات الفسخ: خيار الغبن.

واستدلوا عليه بالإجماع. ولكن نسب إلى المحقق إنكار خيار الغبن في حلقة درسه، وإلى الإسكافي أيضاً.

فهل هذه النسبة دقيقة؟

وما هو تأثير إنكار كل من المحقق والإسكافي على الإجماع؟

49. ادّعى العلامة الإجماع على اعتبار الإسلام فيمن يحق له

إحياء الموات. فما قيمة هذا الإجماع؟

50. ادّعى الإجماع على حرمة العزل في الحرة المنكوحة بعقد

الدوام.

فما هي قيمة هذا الإجماع؟

51. ما هي سيرة العقلاء في مورد جواز نقض حكم الحاكم

الجامع للشرائط؟

52. هل يوجد ردع من الشارع عن السيرة المستمرة في جواز

الشرب والوضوء من الأنهار الكبار وإن لم يعلم رضى المالكين؟

53. إذا كانت سيرة المتشركة تدل على عدم جواز العدول بالنية في أثناء عمل إلى آخر، فهل نستطيع أن نستكشف من ذلك البطلان لو عدل؟

54. في صحيح ابن سنان أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين. فهل نستطيع الاستدلال بفعل الرسول (ص) على سقوط استحباب الأذان عند الجمع بين الصلاتين؟

55. ما هي السيرة في لغة عقد القرض، وهل يشترط فيه العربية؟

56. ما هي السيرة بين المسلمين في أكل لحم النعامة؟

57. هي اعتبار قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" استدلال بعدم الردع من الشارع، علماً بأن السيرة العامة بين الناس اعتبار كون اليد إمارة للملكية هذا مع كثرة الابتلاء. فهل يصح هذا الاستدلال؟

58. استفيد من رواية مسعدة بن صدقة: "والأشياء كلها على هذه حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة" على اعتبار البينة مطلقاً. علماً بأنهم لم يعطوا الصحة لسندها. فكيف صارت الرواية حجة ودليلاً؟

59. حقق في الشهرة المستند إليها في حكم الوطن المتخذ واشتراط مضي ستة أشهر على سكناه فيه.

60. "لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه".
خلافًا للصدوق الذي استدل على مدعاه بجملة من الأخبار.
فكيف صح الإفتاء خلافًا لهذه الروايات؟

61. إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم وكان قليلاً جداً فشك بصدق الجزء المبان عليه، فما هو حكمه من حيث الطهارة أو النجاسة مع الدليل؟

62. هل تجري البراءة فيما إذا شك في صدق مفهوم آنية الذهب على إحدى الأواني، ولماذا؟

63. إذا شككنا في كون النوافل اليومية ارتباطية أم لا حتى يصح

الاقتصار على بعض دون بعض. فما هو مقتضى الأصل؟

64. المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره:

☐ نجس، لأصالة عدم التذكية، فهو مانع من الصلاة.

☐ ليس مانعاً من الصلاة لأصالة عدم اعتبار التذكية في مشكوك الحيوانات.

☐ ليس مانعاً لأصالة البراءة عن المانعية.

65. إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط:

☐ جاز لبسه والصلاة فيه لأصالة البراءة وعدم المانعية.

☐ لا يجوز للأدلة المانعة في لباس الحرير.

☐ لا يصح التمسك بالأدلة المانعة لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه

66. في صحة الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً:

☐ لا تصح لقاعدة الاشتغال.

☐ تصح للبراءة بعد الشك في المانعية.

67. إذا شك في شيء أنه من الأرض أم لا؟

❑ لا يجوز السجود عليه لإطلاق الأدلة.

❑ لا يتمسك بالإطلاق لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

❑ يجوز لأصالة عدم مانعية مشكوك المانعية.

68 يعتبر في القيام الاستقلال:

❑ لقاعدة الاشتغال.

❑ لا يعتبر، للبراءة عند الشك في الشرطية.

69 إذا كان المصلي في جماعة فسلمّ واحد عليهم، وشك أن المسلم قصده أم لا:

❑ يجب عليه رد السلام لعموم الأدلة.

❑ التمسك بالعموم هو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

❑ المرجع أصالة البراءة عن وجوب رد السلام.

70 هل يجب الفور في القضاء أم هو موسع؟

❑ يجب الفورية لقاعدة الاشتغال للشك في المكلف به.

❑ المسألة من صفريات الشك في أصل التكليف، فلا تجب للبراءة.

71. إن علم أنه زاد سجدة سهواً:

□ تجب الإعادة لقاعدة الاشتغال.

□ مقتضى أصالة البراءة عن المانع عدم وجوب الإعادة.

72. إذا شك في كون معصية كبيرة، فهل يجري الأصل بعد عدم الدليل الخاص لنفي الكبيرة؟

73. لو شك في شيء أنه من التظليل المحرم في الحج أم لا.

هل تجري البراءة أم يتم التمسك بأدلة حرمة التظليل؟

74. إذا لم يكن من دليل يدل على حرمة قطع الطواف (لحاجة أو لا) فهل يصح التمسك بالبراءة لنفي الحرمة؟

75. ما هو حكم إذا اغتاب الآخر في نفسه؟

□ له حكم الغيبة جموداً على لفظ "الذكر" الوارد في الأدلة.

□ لا حرمة، للأصل بعد انصراف الأدلة عنه.

76. هل يشترط التوالي في التعريف عن اللقطة مدة الحول؟

□ لا، لأصالة البراءة.

□ نعم، لقاعدة الاشتغال.

□ لا، لإطلاق الأدلة المشتملة على الحول دون تفصيل.

77. إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً، فيصلي كيفما قدر، وليتحرك الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.
أية قاعدة تجري هنا؟

78. إذا علمنا بوجوب أصل السلام (بعد التشهد) في الجملة، وتردد الأمر بين كفاية مطلقة أو الإتيان بالصيغة الخاصة، فما هو الحل؟

79. في أواني الذهب والفضة: ما هو حكم ما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة أو الذهب؟ وأي نوع من الشبهة هنا؟

80. إذا لم يكن الفسل دالاً على الحدث الأكبر. وتردد مس الميت بين أن يكون حدثاً أصغر أم أكبر. فما هو حكم المسألة مع عدم دليل خاص؟

81. أين الأقل والأكثر في المسألة التالي:

"يكفي في الوضوء طهارة كل عضو قبل غسله، لأنه المعلوم مما ليس فيه دليل لفظي ظاهر في اعتبار طهارة تمام المواضع قبل الشروع في الوضوء، والمرجع في اعتبار الزائد عليه البراءة".

82. في جواز الإجزاء بالمتنثر وعدمه.

هل تجري قاعدة الشك بين الأقل والأكثر، ولماذا؟

83. إذا علمنا بوجوب شيء وشككنا أنه غيري أم نفسي، فما هو

حكم الأول والثاني؟

84. هل يجب تعيين السورة في الصلاة قبل الشروع فيها [مع

عدم دليل خاص]؟ ولماذا؟

85. إذا علم فوت صلاة معينة مرات ولم يعلم عددها؟

☐ يكتفي بالقدر المتيقن لأنها من صغريات الأقل والأكثر.

☐ يستصحب بقاء التكليف إلى حين إتيان الأكثر.

☐ لا يكتفي بالقدر المتيقن لقاعدة الاشتغال.

86. في الصلاة الجهرية، إن سمع صوت الإمام ولو همهمة، وجب عليه ترك القراءة.

إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي. قد يقال بالأقل والأكثر.
فأين الأقل وأين الأكثر في المسألة؟

87. إذا كان هناك ماء أن أحدهما كر، والآخر قليل، ولم يعلم أيهما كر، فوفقت نجاسة في أحدهما.. فما هو الحكم؟ ولماذا؟

88. لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية فهل يجوز التوضؤ بالآخر، ولماذا؟

89. إذا علم بنجاسة وتردد بين أن تكون في "القرآن" أو كتاب الفيزياء.. فهل يجب تطهير القرآن الكريم؟

90. قيل "إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيئة على تطهير أحدهما غير المعين (أو طهر هو أحدهما) ثم اشتبه عليه، حكم بالنجاسة عملاً بالاستصحاب". فهل هذا الكلام دقيق، ولماذا؟

91. إذا بال ولم يستبرئ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى:

□ يحكم بأنها بول لأصالة بقاء بقية البول، وعدم خروج المنى.

□ يجمع بين الوضوء والغسل للعلم الإجمالي.

92. لو علم إجمالاً أن في هذه الصفحة من الكتاب شيئاً من القرآن، ولم يعلم الموضع بالتفصيل، فهل يجوز له مس بعض الأسطر؟ ولماذا؟

93. إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بفصية أحدهما، فهل يجوز له الوضوء أو التيمم؟

94. إذا كان عليه التيمم. وشك أن ما لديه تراب أو غيره مما لا يصح التيمم به.. فما هو الحل والدليل عليه؟

95. إذا حصر القبلة في جهتين، وكانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة، فهل يكرر الصلاة، ولماذا؟

96. إذا اشتبهت تربة معدة للسجود بالنجاسة أو الفصية بين ترب، وكان هناك العديد من المصلين، فهل يجب عليهم الاجتناب

ولماذا؟

97. لو شك بعد الفراغ من الصلاة، أن شكه هل كان موجباً للركعة - بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً - أو موجباً للركعتين - بأن كان بين الاثنتين والأربع -؟

□ يجب الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين للعلم الإجمالي بين المتباينين.

□ لا يجب بل يأتي بوحدة لأنه من موارد الأقل والأكثر.

98. لو شك بأن الفائت من سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها - وليست ركناً أيضاً؟

□ لا يجب القضاء لعدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يكون في أحد طرفيه حكماً فعلياً.

□ يجب القضاء لقاعدة الاشتغال.

□ تجري قاعدة التجاوز والفراغ لأن الشك من الشبهة البدوية.

99. إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدة، لم يدر إنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين. فما هو الحكم ولماذا؟

100. إذا اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة؟

□ يجب الاحتياط لتتجز العلم الإجمالي.

□ يتخير بين الأشهر كما في شهر رمضان.

101. إذا احتمل أن هذه القطعة من الذبيحة مما يحرم أكله؟

□ يجب الاجتناب عنها لتتجز العلم الإجمالي.

□ لا احتياط، لدورانه بين الأقل والأكثر.

102. لو علم الورثة إجمالاً بأن في التركة أموالاً ليست ملكاً

لمورثهم، ولم يعلموا أصحابها. فهل يجوز لهم التصرف فيها؟ ولماذا؟

103. إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة. فما

هو تكليفه؟

104. وهل تبطل الصلاة في التمرين (103) إذا ترك الإزالة

وصلّى؟ ولماذا؟

105. هل وجوب شيء لغيره مانع من كونه راجعاً ذاتياً. ولماذا؟

106. إذا ضاق الوقت عن إتيان الصلاة، ولم تكن قبله واجبة

(لعذر ونحوه)، فهل يجب عليه القضاء، ولماذا؟

107. يجب على الفاصب الخروج من المكان المفصوب.. فإذا ضاق الوقت هل يجوز له الصلاة حال الخروج؟ ولماذا؟

108. لو كنا أمام هذه المسألة "لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال"، فمن أي القواعد العقلية استفدناه؟

109. إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف؟

☐ يبطل بيعه لأن النهي إرشاد إلى فساد معاملاته.

☐ لا يبطل لأن النهي في المعاملات لا يوجب الفساد.

110. لو احتاج المورد [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] إلى جماعة، فهل يجب على كل فرد السعي لتأمين الجماعة؟

☐ لا يجب لأنه من مقدمة الوجوب.

☐ يجب لأنه من مقدمة الوجوب.

☐ لا يجب وإن كان مقدمة الواجب لأنه كفائي.

111. إذا اعتكفت الزوجة بدون إذن زوجها وكان منافياً لحقه فهل يبطل اعتكافها؟ ولماذا؟

112. إذا شك في شيء على بشرته أنه جرم أم لا . فهل تجب إزالته للوضوء أم لا ؟ ولماذا ؟

113. إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، فهل تجب الإعادة ؟

☐ نعم، لقاعدة الاشتغال.

☐ لا، لحكومة قاعدة الفراغ.

☐ لا تجري قاعدة الفراغ لعدم إحراز الفراغ.

☐ يستصحب بقاء الطهارة إلى آخر الصلاة.

114. إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق:

☐ يطهر الأعلى لإطلاقات تطهير الكر.

☐ نشك في هذا النحو من الاتصال فنمنع الإطلاقات ونستصحب النجاسة.

115. إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم:

☐ نحكم بطهارته ويجوز بلعه، لأن موضوع النجاسة في الظاهر فقط.

☐ نستصحب بقاء النجاسة ولا يجوز بلعه.

116. إذا صار العصير ديساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه:

□ الأحوط حرمة لاستصحاب بقاء الحرمة.

□ يحل لتحقيق الانقلاب إلى الدبس.

117. لو علم تنجس الإناء إما بالبول أو الدم وإما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

لأصالة بقاء النجاسة ما لم يعلم زوالها. وهذا الأصل يجري بالنسبة إلى كلي النجاسة. ولا وجه لجريانه إلى الفرد لتردده بين ما هو معلوم الارتفاع ومعلوم البقاء، وفي مثله لا يجري الأصل كما ثبت في محله.

فما هو هذا الاستصحاب؟

118. إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا: كيف نحرز موضوع عموم وإطلاق "وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي" فتحكم بعدم العفو عنه؟

119. إذا شك في حدوث فرش ونحوه تحت قدميه بعد العلم بعدمه، فهل نستطيع أن نثبت الأرضية للحكم بطهارة قدميه بعد المشي؟ ولماذا؟

120. إذا صار الخشب فحماً، والطين خزفاً وشككنا في الاستحالة:

☐ مقتضى الأصل بقاء الشيء على حالته الأولية.

☐ لا استصحاب لعدم وحدة الموضوع عرفاً أو الشك فيها.

121. ما هو الدليل على بقاء نجاسة الخمر المنقلب خلاً مع وقوع شيء من البول فيه حال الخمرية؟

122. إذا شككنا في كون نجاسة الولد (غير البالغ) ناشئة من تبعيته لوالديه الكافرين. ثم أسره مسلم. فهل يجري استصحاب بقاء نجاسته، ولماذا؟

123. ما هو حكم:

☐ الجسم المصقول بعد مسح النجاسة عنه؟

☐ إزالة الدم بالبصاق؟

☐ غليان الدم في المرق؟

☐ خبز المعجن النجس؟

وما هي الأدلة؟

124. الشقوق التي تحدث على ظهر الكف (بسبب البرد)، هل يجب إصال الماء فيها إذا شككنا في وسعها؟ وما هو الدليل؟
(الشك في السعة يرجع إلى الشك في كونها باطناً أو ظاهراً).

125. إذا علم بالوضوء والحدث وشك في المتأخر منهما، وجعل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء:

☐ يبني على الوضوء لأصالة الطهارة.

☐ يستصحب الحدث دون الوضوء.

☐ يبني على الحدث لقاعدة الاشتغال بعد سقوط الاستصحابين بالتعارض.

126 من شك في كونها قرشية، يلحقها حكم غيرها:

☐ لأصالة عدم الانتساب إلى أية قبيلة عند الشك فيه.

☐ لاستصحاب عدم الأزلي.

127 قيل أن "الاستصحاب لا يجري لجواز تفسير الزوج والزوجة كل منهما الآخر بعد الموت لصيرورته جماداً فيتبدل الموضوع".

ما هو الرأي الدقيق؟

128. في جواز نبش قبر المؤمن وعدمه .. إذا بقي عظم:

☐ مقتضى الاستصحاب عدم الجواز.

☐ لا مجرى للاستصحاب للشك في أصل الموضوع.

☐ العرف يحكم في مثله بالبقاء.

129. "يجوز التيمم بحجر الجص والنورة قبل الإحراق، وأما

بعده فلا".

وأشكل عليه أنه استصحاب تعليلي.

فأين هو التعليق، وهل يجري هنا؟

130. إذا شك في أنه لصق بثوبه شيء مما لا يؤكل لحمه أو لا،

فهل تكون أصالة عدم اللصوق من الأصل المثبت، ولماذا؟

131. إذا عُرِف الإمام بالعدالة، ثم رأى منه شيئاً وشك في أنه

فسق أم لا. هل يجري استصحاب العدالة هنا، ولماذا؟

132. إذا شك في بقاء وقت الفريضة، فهل يجري الاستصحاب

لإثبات كون زمان الشك وقت الفريضة، أم أنه من الأصل المثبت؟

133. الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً:
- لاستصحاب وجوب التمام.
- لا يجري لمعوم وجوب القصر.

134. لو غمت الشهور، ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين يوماً، للاستصحاب. وأشكل عليه بعدم جريانه في المتدرجات، وأنه أصل مثبت، فهل يصح الإشكال؟

135. حيث أن شرط الوراثة إسلام الوارث قبل القسمة، أو أن المانع الكفر الباقي إلى حين القسمة. فإذا علمنا بتحقيق القسمة والإسلام معاً وشككنا في تقدم أحدهما على الآخر، فأى أصل يجري هنا، ولماذا؟

136. "لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل التقصير". واستدل على الحرمة باستصحابها. لأنه في الأثناء حرام، وعند التقصير نشك. فهل يصح هذا الاستصحاب؟

137. لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي أو نحره.

واستدل عليه باستصحاب حكم الإحرام. فهل يصح الاستدلال؟

138. في بيع الفضولي مع الشك في صحته:

☐ الفساد، للأصل العملي الموضوعي وهو استصحاب عدم

ترتب الأثر.

☐ الصحة لتقدم الأصول اللفظية (وهي الإطلاقات والعمومات)

بعد صدق عنوان العقد عليه عرفاً.

139. إذا لم تثبت جهل المغبون وتعذر الاستعلام، فهل يبقى خيار

الغبن، ولماذا؟

140. إذا نذر عملاً (كصوم أو صلاة) وعين له وقتاً. فهل يجب

عليه القضاء إذا حثت بالإضافة إلى الكفارة؟ وما هو الدليل؟

141. لو أخرج الشبكة من الماء، فوجد بعض ما فيه من السمك

أو كله ميتاً، ولم يدر أنه مات في الماء أو بعد خروجه:

☐ يستصحب بقاء الحياة إلى ما بعد الخروج، فيحل.

☐ الاستصحاب يجري إذا أثبت الحياة في الماء بالأصل.

☐ يجري أصالة عدم التذكية.

□ إثبات حصول الموت بعد الخروج من الأصل المثبت.

142. إذا التقط شيئاً، وشك في أن مالكه أعرض عنه أم لا، فهل يجري عليه حكم الالتقاط، ولماذا؟

143 هل يصح التمسك بالاستصحاب لإثبات وجوب الإنفاق على الزوجة المظاهرة وإن حرم عليه الوطاء، ولماذا؟

144. إذا تعارضت اليد الفعلية مع اليد السابقة:

□ نستصحب بقاء اليد السابقة.

□ تقدم اليد الفعلية لقاعدة اليد، وهي مقدمة على الأصل.

145. إذا قال الكتابي للمسلم: أنت تعترف بصحة الاستصحاب، ونبوة عيسى. فعليك أن تستصحب شريعته حتى يثبت الدليل على عدمه. فهل يصح هذا الاستصحاب، ولماذا؟